د. سامية حسن الساعاتى

علم الاجتماع الجنائى

بحوث ودراسات

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربى
٩٤ شارع عباس العقاد ـ مدينة نصر ـ القاهرة
ت : ٢٧٥٢٩٨٤ فاكس : ٢٧٥٢٧٣٥
www. darelfikrelarabi. com
INFO @ darelfikrelarabi. com

٣٦٤,٣
س ا ع ل

سامية حسن الساعاتي.
علم الاجتماع الجنائي: بحوث ودراسات/ سامية حسن الساعاتي.- القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٥م.
٢٣٤ ص: إيض؛ ٢٤سم.
ببليوجرافية: ص [٢٢٦] - ٢٣٤.
تدمك: ٩- ١٩٣٠ -١٠- ٩٧٧
١- الاجتماع الجنائي، علم. ٢ - الجريمة والمجرمون.
أ- العنوان

جمع إلكترونى وطباعة



رقم الإيـــداع ٨٤٥٢ / ٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ليس تأليف كتاب فى علم الاجتماع الجنائى بالعمل الهين ، وبخاصة أن هذا العلم ، منذ أن كتب فيه ، فى أواخر القرن الماضى ، القانونى الإيطالى « إينريكو فرى » كتابه الذى جعل اسم هذا العلم الجديد عنوانًا له ، قد صار فى كل الدول المتقدمة وبعض الدول النامية، حافلاً بشتى البحوث النظرية والعملية ، وحظى بمؤلفات كثيرة ومتنوعة ، تحمل عناوين مختلفة وتتجه اتجاهات شتى ، وفق تخصص كل باحث ، قانونيًا كان أو اجتماعيًا أو نفسيًا أو أنثروبولوجيا أو طبيًا ، ولقد كان للعلماء المصريين باع طويل فى ميدان الجريمة والمجتمع ، منذ ظهور كتاب فى علم الاجتماع الجنائى فى مطلع الخمسينيات من القرن الحالى ، ذلك الكتاب الذى اشتمل فى معظم صفحاته على تقرير بحث ميدانى أجراه مؤلفه فى منتصف الأربعينيات فى محيط الأحداث للجانحين والأسوياء فى مصر ، وقد تلى ظهور هذا الكتاب عدة بحوث نظرية وعملية . ويعد كتابى هذا حلقة فى هذه السلسلة العلمية ، التى انفرد كل مؤلف فيها بخصائص مميزة .

ولقد لاحظت أن الكتب المؤلفة حول ظاهرة الإجرام يمكن تصنيفها صنفين : **أحدهما:** وهو أغزرها إنتاجًا ، علمانى يتناول الإجرام على أسس من المعلوم الحديثة المزدهرة فى الغرب ، وعلى هدى نهجها الاختبارى (الأمبيريقى) ، **والثانى** : دينى يتناول الظاهرة على دعائم من علوم الدين ، وبخاصة الشريعة والفقه ، وعلى هدى اجتهاد علماء الدين من أئمة ومجتهدين ، وفى ضوء الحركات الاجتماعية القائمة على مبدأ التأصيل والتجديد والجمع بين ثمرات شتى العلوم الدينية والعلمانية ، والمناداة بتطبيق الشريعة فى المعاملات الاجتماعية الجنائية والمدنية ، رأيت أن يحتوى كتابى على بحث فى الجريمة والدين ، بتناول مقارنة بين الأحكام الشرعية فى اليهودية والنصرانية والإسلامية ، وتحليلاً فقهيًا مفصلاً لأحكام الشريعة الجنائية الإسلامية ، بينت فيه ، من وجهة نظر اجتماعية بعض مقاصرها التى تطويعها للمناقشة .

وفصول الكتاب العشرة قد رتبت ترتيبًا منطقيًا . **فأولها** : مدخل إلى دراسة علم الاجتماع الجنائى يتناول طبيعة النفس البشرية وحاجتها للضبط ، **وثانيها** : يتناول الجريمة

ماهيتها وتعريفها ، ويناقش **الفصل الثالث** تصنيفات الجريمة ، فيتناول مختلف النظريات التى تحاول تفسير أسباب الجريمة من وجهات عضوية أو عقلية أو نفسية أو اجتماعية أو طبيعية أو تكاملية . ويحتوى هذا الفصل أيضًا على مناقشات لنتائج بعض فصول الكتاب ، ويمكن اعتبار ما جاء فى هذه الفصول الثلاثة بحوثًا فى علم الاجتماع الجنائى .

أما الفصول الأخرى من الكتاب فتتناول أخطر الظواهر الإجرامية وأكثرها شيوعًا فى العصر الحاضر ، وهى جناح الأحداث والبغاء وتعاطى المخدرات ، وهى فى هذا التناول ، تفصل الظاهرة تفصيلاً شاملاً ، وتبين التفاعل الاجتماعى الوظيفى بينها وبين ظاهرات أخرى مرتبطة بها ، تتركز فى مواجهتها لمكافحتها ، وتتفرع إلى جهود فى دائرة القانون ومجال البحث العلمى للوصف والتنظير لخدمة التخطيط والتطبيق . ولتحقيق ذلك استندت البحوث فى هذه الظواهر الإجرامية الثلاثة إلى شتى المراجع التى تنوعت بحوثها وبياناتها ومعلوماتها ، وبخاصة منذ بداية النصف الثانى من القرن العشرين الذى شهد انتشارًا ملحوظًا لهذه الظواهر فى البلاد المتقدمة والبلاد النامية على حد سواء . وهذا يفسر السبب فى أن مادة علم الاجتماع الجنائى أو علم الجريمة قد أصبحت من المقررات الأساسية ، ليس فقط فى الدراسات القانونية ، بل أيضًا فى الدراسات الاجتماعية فى أقسام علم الاجتماع وفروعه .

والله ولى التوفيق ،

مصر الجديدة
٢٣/١/٢٠٠٥م

سامية الساعاتى

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
الفصل الأول	
مدخل إلى دراسة علم الاجتماع الجنائى	١٣
ـ استعداد الإنسان للشر	١٥
ـ الحياة الاجتماعية أساس الضبط	١٦
ـ درجات ضبط النفس البشرية	١٨
الفصل الثانى	
الجريمة ماهيتها وتعريفها	٢١
ـ الجريمة ظاهرة اجتماعية	٢٢
ـ تعريف الجريمة	٢٣
ـ الاتجاهات المختلفة فى التعريف بالجريمة	٢٦
ـ الجريمة والقانون	٣٤
ـ الجريمة والخطيئة	٣٥
ـ الجريمة والجنوح	٣٦
ـ الشرط الأساسى لوجود الجريمة	٣٦
ـ علم الاجتماعى الجنائى	٣٧
١ ـ فن التحقيق الجنائى	٣٨
٢ ـ علم العقاب	٣٨
ـ استقلال علم الإجرام	٣٩

- فروع علم الإجرام وعلاقته بالعلوم الأخرى ٤٠
- علاقة علم الإجرام بغيره من العلوم ٤١
- الأهمية العلمية لعلم الإجرام ٤١

الفصل الثالث

تصنيفات الجريمة ٤٣

- أنواع الجرائم ٤٤
أولاً : التصنيفات القانونية ٤٤
- تقسيم الجرائم وفق جسامتها ٤٤
- تقسيم الجرائم وفق إيجابياتها ٤٤
- تقسيم الجرائم وفق درجة استمرارها ٤٥
- تقسيم الجرائم وفق تعمدها ٤٥
- تقسيم الجرائم وفق موضوع ضررها ٤٥
ثانيًا : التصنيفات الاجتماعية ٤٥
- المسئولية ٤٦
- المسئولية غير الموجهة ٤٦
- المسئولية الجمعية ٤٧
- المسئولية الفردية الشخصية ٤٩

الفصل الرابع

إحصاءات الجريمة ٥١

- أهمية إحصاءات الجريمة ٥٢
- مصادر إحصاءات الجريمة ٥٣
أولاً : إحصاءات الشرطة ٥٣
أ - موقف المجنى عليه (الضحية) ٥٤
ب - مكانة مرتكب الجريمة ٥٤

- مكانة الجانى والمجنى عليه ٥٤
- الرشوة والفساد ٥٥
- أسباب سياسة عامة ٥٥
ثانيًا : إحصاءات المحاكم (الإحصاءات القضائية) ٥٦
ثالثًا : إحصاءات السجون ٥٧
- أهمية إحصاءات الجريمة ٥٧

الفصل الخامس

الجريمة والعقوبة فى الشريعة الإسلامية ٦١

- تعريف الجريمة من الناحية اللغوية ٦٢
- تعريف الجريمة من الناحية الشرعية ٦٢
- التعريف العام ٦٢
- التعريف الخاص ٦٣
- نظرة الشريعة إلى الجريمة ٦٣
- نظرة الشريعة إلى المجرم ٦٣
- نظرة الشريعة من حيث الدوافع ٦٤
- تفسير السلوك الإجرامى ٦٥
- الجريمة والعقوبة فى الشريعة الإسلامية ٦٦
- جنايات القتل والجرح ٧٢
- جنايات الزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق ٧٣
- جناية الزنا ٧٣
- جناية القذف ٧٥
- اللعان ٧٦
- جناية السرقة ٧٧
- جناية الحرابة ٨٠

- جناية شرب الخمر ٨١
- التعزير على ارتكاب المعاصى ٨٣

الفصل السادس

الجريمة والعلم : الاتجاهات الحديثة فى تفسير السلوك الإجرامى ٨٧
- تمهيد ٨٨
- المدرسة البيولوجية ٩٠
- المدرسة النفسية ٩٧
أولاً : الإجرام نتيجة المحاكاة ٩٧
ثانيًا : الإجرام نتيجة الصراع النفسى والحرمان العاطفى ٩٨
ثالثًا : الإجرام نتيجة طاقة غريزية زائدة على الحد ١٠١
رابعًا : الإجرام نتيجة السيكوباتية ١٠٣
خامسًا : الإجرام نتيجة الذهان ١٠٤
- المدرسة العضوية ١٠٥
أولاً : الإجرام نتيجة الضعف العقلى ١٠٥
ثانيًا : الإجرام نتيجة اختلال الغدد الصماء ١٠٧
- المدرسة الاجتماعية ١٠٧
أولاً : الإجرام نتيجة الأحوال الاجتماعية ١٠٨
ثانيًا : الإجرام نتيجة الأوضاع الاجتماعية الخاصة المباشرة ١١٤
ثالثًا : الإجرام نتيجة الوقف الكلى للفرد ١٢١
- المدرسة التكاملية ١٢١
- الإجرام نتيجة الأحوال الجوية ١٣٢

الفصل السابع

بحوث الجريمة ماهيتها ومتطلباتها وتصميمها ١٣٥
- تمهيد ١٣٦

- مناهج بحوث الجريمة ١٣٦
- منهج حسى ١٣٧
- منهج عقلى ١٣٧
- منهج برهانى ١٣٧
- منهج عملى ١٣٧
- طرائق البحث فى الجريمة ١٣٨
- الطريقة الإحصائية ١٣٨
- الطريقة المسحية ١٣٩
- الطريقة التاريخية ١٣٩
- الطريقة الحياتية ١٤٠

الفصل الثامن

جنوح الأحداث ١٤٣

- لماذا ينحرف الأحداث ١٤٤
١ - التفسير البيولوجى ١٤٤
٢ - التفسير النفسى ١٤٥
٣ - التفسير الاقتصادى الاجتماعى ١٤٦
- الأسر المتصدعة والانحراف ١٤٧
أولاً: التصدع العاطفى للأسرة ١٤٨
ثانيًا: التصدع المادى للأسرة ١٤٨
ثالثًا: التصدع الخلقى للأسرة ١٤٩
- رفاق السوء والانحراف ١٥٠
- العوامل التربوية والانحراف ١٥١
أولاً: نقص الشعور الدينى والانحراف ١٥١
ثانيًا: وسائل الإعلام والانحراف ١٥١
- طرق علاج الانحراف ١٥٢

أولاً : العلاج الفردى ١٥٢
ثانيًا : العلاج الاجتماعى ١٥٣
ثالثًا : العلاج الرسمى ١٥٣

الفصل التاسع
تعاطى المخدرات ١٥٥

- تمهيد ١٥٦
- جوانب مشكلة المخدرات ١٥٧
- دور البحث العلمى فى مكافحة مشكلة المخدرات ١٦٨
- أهمية البيانات الإحصائية ١٦٩
- دور البحوث التبيانية الوصفية ١٦٩
- دور البحوث البرهانية ١٧١
- اعتبارات إجرائية فى بحث مشكلة المخدرات ١٧٢

الفصل العاشر
جرائم النساء ١٧٣

- تمهيد ١٧٤
- الطبيعة المتخفية لجرائم النساء ١٧٥
- الأبعاد الحقيقية لجرائم النساء ١٧٦
- الاهتمام بالإحصاءات الجنائية ١٧٨
- نسبة جرائم النساء فى الدول المختلفة ١٨٠
- العوامل التى تؤثر فى تحديد حجم جرائم النساء ١٨٢
- النوعية الخاصة لجرائم النساء ١٨٧

الفصل الحادى عشر
البغاء ١٩٣

- تمهيد ١٩٤
- التعريف العام للبغاء ١٩٥

ـ التعريف القانونى للبغاء	١٩٨
ـ لمحة تاريخية لمشكلة البغاء	١٩٩
ـ البغاء فى الواقع	٢٠٢
ـ أشكال البغاء (المقدس ـ الطقسى ـ التعويضى ـ البديلى)	٢٠٣
ـ البغاء والفقر	٢٠٨
ـ البغاء والنمو الاقتصادى	٢١١
ـ الوظيفة الاجتماعية للبغاء	٢١٣
ـ البغاء والقيم الاجتماعية	٢١٤
ـ البغاء بين التنظيم والإلغاء	٢١٥
ـ التحرر الجنسى والبغاء	٢١٧
ـ البغاء مشكلة فردية واجتماعية	٢١٨
ـ عوامل احتراف البغاء	٢١٩
ـ البحوث فى ظاهرة البغاء	٢١٩
ـ الاتجاهات المختلفة فى تحليل عوامل احتراف البغاء	٢٢٠
ـ الاتجاه البيولوجى	٢٢٠
ـ الاتجاه النفسى	٢٢١
ـ الاتجاه الاجتماعى	٢٢٢
ـ الاتجاه التكاملى	٢٢٣
المراجع	٢٢٥



الفصل الأول

مدخل إلى دراسة علم الاجتماع الجنائى

منذ قديم الزمان والمفكرون فى حيرة من طبيعة النفس البشرية ، فهى تسمو أحيانًا فيصبح الفرد غاية فى النبل وكرم الأخلاق ولكنها كثيرًا ما تنحط حتى إن الفرد ليصير أدنى مرتبة فى سلوكه من أحط الحيوانات والذى لا خلاف فيه هو أن النفس البشرية أمارة بالسوء تميل أحيانًا إلى الظلم والعدوان .

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفـــــة فلعلــــــة لا يظلم

وربما كان السبب فى العدوان والظلم عدم معرفة النفس حق المعرفة وعدم تقديرها حق قدرها . فلو عرف الإنسان نفسه وحدودها وإمكاناتها ، وما لها وما عليها ، ولو عرف الإنسان قدره بالنسبة إلى غيره ، ومنزلته فى نفوس الناس بالنسبة لمنزلة غيره ؛ لو عرف ذلك حق المعرفة ، لرضى بحظه فى الحياة . ولو وصل الإنسان إلى درجة الرضا هذه لما اعتدى أحد على أحد ، ولا أضمر أحد لأحد الحقد والسوء . ولكن الإنسان لا يرضى، ولا يعترف بعجز أو ضعف ، ولا يصبر ليعرف نفسه حق المعرفة ؛ بل يعيش دائمًا فى صراع مع الآخرين ، صراع يبرره بالكفاح من أجل الحياة ، ومن أجل إشباع الشهوات التى يميل إليها بطبيعته تارة ، وبتطبعه تارة أخرى . ويزداد نطاق الشهوات التى يجرى الإنسان وراء إشباعها بازدياد تعقد المجتمع وتمدن حضارته . ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ [آل عمران : ١٤] .

والصراع والمنافسة أساسيان للكفاح الاجتماعى. ووجودهما ناجم عن الحرص والطمع والشعور بعدم كفاية الموارد التى يشتهيها الإنسان ، أى عدم وجودها بالقدر المشبع لكل من يشتهيها . ولما كان الاشتهاء لا يقف لدى البعض عند كفاية أو نهاية،ولما كانت الموارد ذاتها محدودة فى كل زمان ومكان، فقد نتج عن ذلك الصراع والمنافسة كحقيقتين بارزتين فى الحياة الاجتماعية . فآدم أبو البشر نبى الله ﷺ يشتهى ما حرم الله ويعصى أمر ربه بما وسوس له الشيطان وأغواه ، فيكون جزاؤه الهبوط إلى الأرض ، والحرمان من النعيم ، ليكابد فى الأرض ويكدح فى الدنيا وها هو ذا قابيل بن آدم يشتهى ما أنعم الله به على

أخيه هابيل ، ويحسده وينقم عليه ، ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) ﴾ [المائدة] وإخوة يوسف عليه السلام يحسدونه وينقمون عليه لشدة قربه من والدهم الذى كان يفضله عليهم ويخصه بمزيد من حبه وحنانه، فيفكرون فى قتله، ثم ينتهى تآمرهم عليه فى إلقائه فى غيابة الجب [1] . فالطبيعة البشرية فى هاتين الحادثتين وأشباههما تعبر عن نفسها أصدق تعبير ، على الرغم من قواعد الاجتماع ، وقيم التراحم وروابط الدم والعلاقات الأسرية الحميمة . وتلك هى نتيجة الصراع والمنافسة البغيضة التى تتدرج من الرغبة فى الفوز إلى اشتهاء تحطيم الآخرين والتخلص منهم .

وهناك الاشتهاء الجنسى الذى يعد من طبيعة الإنسان الأساسية ، بل إنه يعد من أقوى الدوافع الفطرية وأشدها أثرًا فى توجيه سلوك البشر . ولئن كان للاشتهاء الجنسى أساس بيولوجى خاص بإفرازات الغدد الصماء ، فليس للصراع والمنافسة أساس عضوى ، إلا إذا كانا بسبب دافع جنسى شديد الإلحاح . ويقوم تفسير « فرويد » لسلوك الإنسان [2] على أساس افتراض أن الجنس البشرى ينطوى على رغبات جنسية قوية تفوق فى قوتها أى تنظيم اجتماعى . حقًا إن التنظيم الاجتماعى الصارم قد ينجح فى كبتها ؛ ولكنها سرعان ما تجد متنفسًا بشكل أو بآخر ، فتظهر كانحراف فى الشخصية ، أو كألوان من المرض العقلى . وذلك ناجم عن تفتيت وحدة الشخصية نتيجة الصراع الدائم المستحكم بين الدوافع الفطرية ونظام الضبط الاجتماعى الذى تكونه الحياة الاجتماعية وتنميه .

استعداد الإنسان للشر

والحق أنه مهما قيل عن استعداد الإنسان للخير ، فإن لديه استعدادًا للشر ؛ بل إن الشواهد تدل على أن الإنسان ينحط إلى مرتبة الحيوان كلما سنحت له الظروف ومصداق ذلك ما نقرأه عن افتراس الإنسان لأخيه الإنسان بدعوى الثورة أو الحرب أو الدين أو الانتقام . ولولا تطبعه بالخير ـ عن طريق التعاليم السماوية واكتساب صفته الاجتماعية ،

---

(١) انظر تفسير ابن كثير ٢/ ٤٨٧ ، ط دار المعرفة .

(2) Sigmund Freud, General Introduction to Psycho-Analysis, translated by G. Stanley Hall, New York. 1920.

ورضوخه لألوان مختلفة من الضبط الاجتماعى ـ لصار شبيهًا بالحيوانات لا يتعامل إلا على أساس قانون الغابة ، ولما تيسر للمجتمع التكون أو البقاء ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١) ﴾ [البقرة] . فالناس يدفع بعضهم بعضًا بقوة الحق ، وبما يفكرون فيه من قيود تنظم معاملاتهم ، وبما يمتاز به القادة الصالحون من قوة الشخصية وحب الخير وغير ذلك من المواهب الموروثة والصفات المكتسبة ، فيستطيعون على أساس ذلك كله القضاء على الطغاة وقيادة الضالين وهدايتهم ، وتحريرهم من نوازع النفس الأمارة، وتأنيب النفس اللوامة، وهكذا تطمئن نفوسهم ويصبحون مواطنين صالحين .

* إن صفات ودوافع الإنسان وإرجاعاته من الناحيتين الكمية والكيفية تجعله ، دون غيره (من الحيوان)، كالقنبلة مفعمًا بشتى أنواع القوى والميول، قادرًا على الانفجار ومجابهتنا بصورة من الفوضى الوحشية التى لا ضابط لها [1] هذا ما يقوله الأستاذ (سوروكن) تعليقًا على الثورة الدموية التى يقتل الناس فيها ويشردون وينفون ويسجنون بالآلاف وإن من خبر الغارات الجوية فى الحرب العالمية الثانية وبخاصة تلك الغارات التى كانت تطمس معالم مدن بأكملها ، وتقتل الأطفال والنساء والرجال بالآلاف وتشرد آلافًا أخرى ـ يستطيع أن يقدر المدى الذى يمكن أن تنحط إليه النفس البشرية التى تتلذذ بالقتل والتخريب .

الحياة الاجتماعية أساس الضبط

ومن حسن حظ الإنسان أنه يميل إلى الاجتماع بغيره . فهو اجتماعى كما هو ذاتى أنانى. وكما أن أنانيته بالضرورة فكذلك اجتماعيته بالضرورة أيضًا . فكلا الصفتين لازمتان لحياته وبقائه ، ولكن الاجتماعية تفرض عليه التعاون ، وتلزمه بكبح جماح الأنانية، وتجعله حساسًا لآراء غيره وأحكامهم عليه . ولما كانت الحياة الاجتماعية قد أكسبت الإنسان القدرة على التعلم واكتساب الحضارة وتنميتها. فإنه يستطيع أن يمتص الأفكار واللغة والدين والنظم الأخلاقية ، وهذه العناصر بدورها هى التى تضبط سلوكه وترشده إلى الطريق السوى الذى يتلاءم مع معايير الجماعة السائدة التى يشعر بالانتماء إليها والاندماج فيها . وإن قدرة الإنسان على التعلم واكتساب الحضارة وتنميتها ونقلها هى التى تجعله قابلاً للضبط وتكييف سلوكه ما دام يرى فى ذلك أمنه وطمأنينته .

(1) P.A., Sorokin, Sociology of Revolution, Chicago, 1925, chap. 2.p. 22.

فالضبط الاجتماعى لازم لحفظ الحياة الاجتماعية وضرورى لبقاء الإنسان وطبيعة الإنسان لا تكون بشرية صالحة للحياة الاجتماعية إلا بخضوعها لقيود النظم المختلفة التى تهذب النفس وتسمو بها . وبذلك يعيش الإنسان فى سلام مع غيره من الناس ويكتسب حبهم واحترامهم .

صن النفس واحملها على ما يزينها　　　تعش سالمًا والقـول فيـك جميـل

فالإنسان يولد مزودًا بقدرة على التعلم ، ولكنه لا يولد مزودًا بأنماط السلوك فهذه يتعلمها من الحياة الاجتماعية . فالتعلم يشكل شخصيته بطريقة تجعله صالحًا لحياة منظمة ذات أنماط معينة ترتضيها الجماعات ، ويرضى عنها المجتمع بوجه عام . وهذه القدرات الفائقة على التعلم التى خص الله الإنسان بها ، تلك القدرة التى تعلو عند الإنسان على ما يوجد منها عند سائر المخلوقات الأخرى ، هى الأساس الذى يعتمد عليه المجتمع فى ضبط الإنسان ودوافعه حتى يتوافق فى سلوكه مع الحياة الاجتماعية السائدة .

وتبدأ عملية التعلم وضبط دوافع الإنسان فى الأسرة فى سن مبكرة جدًا . ففى الأسرة تبث أنماط المجموعة الاجتماعية فى جهازه العصبى ، وهكذا تصبح آلية إلى درجة كبيرة ، فتجعل السلوك فى المواقف المعينة سريعًا سهلاً لا يحتاج إلى تفكير طويل ، أو لا يحتاج إلى تفكير قط ، وكلما اتسع نطاق خبرة الفرد عن طريق تعامله مع أفراد مجموعات أخرى ، اكتسب منها أنماطها ، فيصبح سلوكه مركبًا من أنماط الأسرة ، وثلة الأصدقاء ، وعصبة اللعب ، وزمرة الرفاق فى العمل ، وجماعة الجيران ، ثم المجتمع بوجه عام . وفى أثناء عملية اكتساب الفرد لهذه الأنماط جميعها ، ينمى عادات تتوافق مع المجموعات التى يعيش فيها ويتعامل مع أفرادها ، لكى يكون سلوكه متوافقًا مع هذه الأنماط .

فمسئولية تكوين شخصية الفرد بطريقة تجعله صالحًا للحياة الاجتماعية تقع على عاتق المجتمع . ممثلاً فى مجموعاته المختلفة التى يتكون منها ، ففيها يكمن سر تلك القوة التى تضبط الطبيعة البشرية الميالة إلى الجموح ، وفيها أيضًا نجد تفسير قدرة الفرد على التوافق مع المجموعة ، وكبح جماح شهواته وميوله الفطرية ، فللإنسان قدرة على التفكير والتعبير ، وقابلية للتدين أما نوع الأفكار التى ترد فى خاطره ونوع الدين الذى يتمسك به ، فأمر متوقف على المجموعات التى ينشأ فيها ويكون فردًا من أفرادها ، أى أنه أمر متوقف على المجتمع ذاته . فالخبرات الاجتماعية والتعلم ، هى التى تهديه إلى حياة اجتماعية منظمة . ولا نعنى بالخبرات هنا تلك الخبرات المحدودة التى يكتسبها الإنسان نتيجة نشاطه وحركته

وتعامله فى المجموعات المختلفة ، ولكننا نعنى بها خبرات أفراد المجتمع جميعًا ، سواء كانت خبرات الأجيال الماضية أو خبرات الجيل الحاضر التى تنتقل إلى أجيال المستقبل . فالخبرة محفوظة فى ثقافة المجتمع ، ويتوارثها أفراده خلفًا عن سلف تراثًا اجتماعيًا يحرصون عليه حرصًا شديدًا . فعن طريق الثقافة استطاع المجتمع أن يختزن خبرات أزمنة وأجيال متعاقبة . ومهمة المجموعة الاجتماعية تلقين الفرد خبرات المجتمع المختزنة ، والسهر على صيانة الفرد لهذ التراث بالتطبيع به وعدم الحيد عن أنماطه . ومن خصائص الحياة الاجتماعية استمرارها ودوامها ، ففيها يولد الفرد ويعيش ثم يفنى ، أما هى فباقية يجرى تيارها على مر الزمن . وما على الفرد ، ذى القدرات والقابليات والطاقات ، إلا أن يسير مع تيار الحياة الاجتماعية الذى لا نهاية له ، ويتوافق معه ويكون جزءًا منه ؛ وبذلك يكون قد أضاف جزءًا ضئيلاً إلى تراث جنسه .

درجات ضبط النفس البشرية

هناك درجات ثلاث لضبط النفس البشرية التى تميل إلى الجنوح والشر ، كما أسلفنا . وتعد الدرجة الأولى أدنى درجات الضبط وأقلها أهمية ؛ لأنها تقع فى المستوى العضوى ، حيث تكون وسائل الضبط منحصرة فى الشعور باللذة والألم . فالضبط من الدرجة الأولى يفيد فى تعليم الطفل تعليمًا شرطيًا (Conditioned) فى مرحلة مبكرة . فالطفل يكرر ما يحدث له ارتياحًا وما يشعره باللذة . وتتكون العادة نتيجة هذا التكرار المصحوب بالارتياح واللذة . كما أنه يكف تدريجيًا عن فعل ما يحدث له مضايقة ويجلب له الألم . وبهذا الشكل يضبط الطفل التبرز والتبول وكثرة البكاء . والعناد ، وهكذا تنمو فى الفرد الأنماط الأولى للسلوك . أى أن اللذة والألم ينمطان سلوك الفرد فى مرحلة الطفولة المبكرة حيث يكون الضبط فى المستوى العضوى .

أما الدرجة الثانية للضبط فتقع فى المستوى الاجتماعى ، حيث تكون شخصية الفرد قد أخذت فى النمو ، ويكون عقله قد أخذ يدرك الأمور تدريجيًا . وتتأثر الشخصية فى هذه المرحلة تأثرًا شديدًا بالإيحاء ، والتقليد ، والإحباط ، ومختلف القوى المشابهة . وللمجموعة ممثلة فى الأسرة ، وثلة الأصدقاء ، وعصبة الأقران ، السلطة العليا فى ضبط السلوك وتنميطه حسب معاييرها وقيمها ومثلها ومبادئها « فالفرد فى الأسرة فى أغلب الحضارات محدد المكانة ، معتمد على الغير ، آخذ ، ناقل ، مطيع ، خاضع وهو فى الثلة آخذ معط . ودود مفضٍ بسره كاتم لأسرار غيره ، هادئ ، متعاون ، مستعد للتضحية ،

محب للغير، وهو فى العصبة مغامر ، متنافس ، متحد ، متعاون مؤقتًا ، مكافح، مثابر، مبتكر ، أنانى » (١) .

وأما الدرجة الثالثة للضبط فتقع فى المستوى الثقافى الذى يطلق عليه اصطلاح فوق العضوى . ويشتمل الضبط فى هذه المرحلة على الظواهر الثقافية والآداب الشعبية . والأوامر والنواهى . والأعراف . والطرائق الفنية ، وأنماط السلوك الرمزية المستحدثة . فالثقافة هى القالب الذى يشكل الشخصية وينمط سلوكها (٢) .

من ذلك يتضح أن الضبط فى الدرجة الأولى عضوى وحسى ، وفى الدرجة الثانية اجتماعى تعاملى ، وفى الدرجة الثالثة فكرى داخلى . ويتضح أيضًا أن الضبط فى الدرجتين الثانية والثالثة من صنع المجتمع . والمجتمع بدوره من صنع الإنسان ، فهو مجموع أفراد متعاملين متحدين في الهدف . وملخص ذلك أن الضبط الاجتماعى نابع من الإنسان ، واقع على الإنسان . ليستطيع الإنسان أن يعيش مع أخيه الإنسان . فالضبط فى المجتمع البشرى غائى ، أى هادف إلى خفض المجتمع والأفراد والحياة الاجتماعية . وهو يحتاج إلى بذل الجهد والحيلة ؛ لأنه نتاج الذكاء والإدراك ولابد من بقائه فى المجتمع من جهة، ولترويض النفس البشرية وتهذيبها من جهة أخرى .

ومن أصدق ما كتب عن ميل الإنسان إلى الحيد عن الصواب . ما قرره « كلارنس دارو » المحامى الإنجليزى المشهور ، إذ كتب يقول : « كم من مرة يأتى الإنسان فعلاً كان يؤدى إلى تحقيره لو كان هذا الفعل قد كشف ؟ كم من غوايات لكسر القانون أفلت منها الإنسان نتيجة الحظ ؟ كم من مرة أنجت الإنسان فى الوقت المناسب من أن يتحطم بسبب خبرة سابقة أو تعليم أو صديق (٣) .

وكما يتدرج الضبط بالنسبة للطبيعة البشرية فى مراحل نموها المختلفة فكذلك يختلف الضبط ضعفًا وشدة بالنسبة لاختلاف الطبائع البشرية فى درجة حساسيتها لأدوات الضبط واستجابتها لها . وقد لخص الشاعر هذه الملاحظة الصادقة فى هذين البيتين :

تكفى اللبيب إشـــارة مكتــومة ... وسواه يدعى بالنـداء العــــالى
وسواهما بالزجر من قِبَل العصا ... ثم العصـا فى رابــع الأحـــوال

---

(١) حسن الساعاتى ، « التحليل الاجتماعى للشخصية : اتجاه جديد لفهم السلوك المنحرف » ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ، مارس ١٩٥٨م ، عدد ١ ، ص ٥١ ـ ٨٦.
(٢) انظر « لاندس ». المصدر نفسه ، ص ٤٦ ، ٤٧ .
(3) Clarence, Crime: Its Cause and Treatment, London, 1934, pp. 215, 216.

فضبط بعض الأفراد من ناحية سلوكهم القولى أو الفعلى قد لا يتجاوز الإشارة المكتومة التى لا يستطيع فهمها إلا اللبيب . بينما يحتاج أفراد آخرون إلى النداء العالى للكف عما يفعلون أو للحفز على الفعل الذى يترددون فى فعله وهناك فئة ثالثة تحتاج فى ذلك إلى التوبيخ والتأنيب والزجر ، أما الفئة الرابعة فتعرضها بلادتها أو تماديها أو عصيانها إلى إجراء عنيف وهو الضرب بالعصا . وقديمًا قالوا : « العصا لمن عصى » .

الفصل الثانى

الجريمة ماهيتها وتعريفها

الجريمة ظاهرة اجتماعية

ترتبط الجريمة بالمجتمع ارتباطًا طبيعيًا ، بمعنى أنه حيثما كانت هناك حياة اجتماعية ، حتى لو كانت فى أبسط صورها ، توجد الجريمة ، أى عدوان شخص على آخر فى عرضه أو ماله أو متاعه، أو فى شخصه هو نفسه بجرحه أو بتر أعضائه أو قتله . وقد يعتدى الأخ على أخيه وهو أقرب الناس إليه . إذا اختلفا على مال أو ميراث أو امرأة ، أو شىء يثير نفس كل منهما ، أو فى غير ذى الحق منهما الشهوة العارمة والحقد المتأجج . وقصة قابيل وهابيل التى وردت فى التوراة والقرآن أصدق مثال لذلك ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) ﴾ [المائدة]. ومنذ ذلك العهد،تتكرر هذه القصة وأشباهها مع اختلاف فى التفصيل. وإذا كان العدوان يحدث بين أقرب الأقرباء ، وبين الخلطاء الذين يخونون العشرة ويبغى بعضهم على بعض فليس غريبًا أن يحدث فى التعاون اليومى بين من لا تربطهم بعضهم ببعض إلا علاقات اجتماعية عابرة أو غير وطيدة .

ولذلك كان ابن خلدون على حق من الناحية الاجتماعية العلمية ، عندما ذكر بعد ظاهرة التعاون بين أفراد الاجتماع الإنسانى لتحصيل القوت لكى تتسنى لهم به الحياة ، ظاهرة السلطان ذى اليد القاهرة عليهم ، الذى « يدفع عدوان بعضهم عن بعض » (١) «وحتى لا يصل أحد إلى غيره بعدوان » (٢) . ويشير بعد ذلك إلى القانون الاجتماعى الذى يؤكد « أنه لابد للبشر من الحكم الوازع . يكون بشرع مفروض من عند الله . . وبما يفرضه الحاكم لنفسه أو بالعصبية التى يقتدر بها على قهرهم وحملهم على جادته. . » (٣). فوجود الإجرام فى المجتمع ظاهرة اجتماعية ، ترتبط بها ارتباطًا وظيفيًا حتميًا الظاهرة السياسية ، التى تنحصر وظائفها الرئيسة فى أمور ، من أهمها استتباب الأمن فى داخل

(١ ، ٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٣ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٤٣ ، ٤٤ .

المجتمع بقمع الجريمة وإنزال العقوبة بالمجرمين، وفق شريعة دينية سماوية أو قانون وضعى، هذا فضلاً عن وجود أجهزة شرطية وقضائية وعقابية وبحثية علمية ، يعمل بها متخصصون معنيون ، كل فى تخصصه ، بالجريمة والمجتمع .

تعريف الجريمة

يمكن تعريف الجريمة بأنها حدث يحدث أو واقعة تقع أو خبرة تمارس أو تجربة تمر ، سواء عن قصد وبتدبير أو بشكل عارض بدون قصد أو تدبير ، فيكون فاعلها عاصيًا شرع الله المنزل من السماء لصيانة البشر وصلاح المجتمع ، أو خارجًا على القانون الوضعى الذى يحمى البشر من عدوان بعضهم على بعض ، ويردع من توسوس لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم ، ويعاقب الذين يرتكبونها فيصبحون فى عداد المجرمين ، فالسلوك يعد إثمًا أو معصية أو خطيئة ، إذا كان خارجًا على الشرع . لا يأتمر بما أمر به الله ولا ينتهى عما نهى عنه ، ويعد جريمة إذا كان منتهكًا لأى نص من نصوص القانون الجنائى الذى يعد الخروج عليه جريمة ، ويعد مخالفة يحاسب عليها الفرد من مجموعته ، أى أفراد عائلته ، أو من جماعته ، أى جيرانه أو أفراد قربته أو أفراد الحى الذى يقيم فيه فى المدينة ، إذا كان شاذًا عما ألفوه بينهم من عادات اجتماعية وأعراف وتقاليد ، تحكمها جميعها قيم قديمة متوارثة،كالأخذ بالثأر مثلاً.ويعاقب السلوك الشاذ المخالف على سلوك المجموعة أو الجماعة بالسخرية والتحقير والتشهير والتعيير والنبذ أو الطرد من ساحتها. وذلك لأن الآثام والجرائم والمخالفات الاجتماعية تعد ضارة بأفراد المجموعة أو الجماعة أو المجتمع .

وارتباط الجريمة بالتجمعات البشرية المستقرة ، مجموعات كانت أو جماعات أو مجتمعات،ارتباط طبيعى أى من طبيعة الحياة الاجتماعية،سواء أكانت مبسطة أم معقدة، بمعنى أنه حيثما كانت هناك معاشرة بين البشر فى هذه التجمعات ، كانت الانحرافات من بعض الأفراد آثامًا أو جرائم أو مخالفات اجتماعية ، تلحق الضرر بالفرد المنحرف نفسه ، أو بالأفراد المعتدى عليهم أو به وبهم وبمن يرتبط بهم بأى نوع من الارتباط . وما دامت الجريمة فعلاً اجتماعيًا يقع بين اثنين أو أكثر ، فهى ظاهرة للعيان يمكن ملاحظتها بالحواس، وتبين ماهيتها وكيفيتها وعواملها وعللها . وما دامت الجريمة تنتشر وتكثر فى المجتمعات المختلفة تبعًا لظروف معينة تتداخل فيها عوامل شتى ، فإنها بهذا الوصف تعد ظاهرة اجتماعية ، تستأثر باهتمام علماء الاجتماع الذين يجعلون من الجريمة تخصصًا يركزون فيه

بحوثهم العلمية ، التى يتكون منها علم الاجتماع الجنائى ، علم الجريمة والمجتمع . فظهور الجريمة بشكل ملموس وبارز فى كل المجتمعات ، يجعلها تشغل بال أولى العلم ، فيحاولون الكشف بالبحث العلمى عن عواملها الواقعية ودوافعها الخفية ، ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [الروم] .

لله سبحانه وتعالى فى خلقه حكم ، علينا أن نفكر فيها ونعقلها ونعيها ونفقهها ونتدبرها ونحفظها ثم نتذكرها ، لكى نكون لنا فى حياتنا هاديًا للخير ومرشدًا لفعله . وعاصمًا من الزلل وارتكاب ما يضرنا ويؤذى الغير وينشر فى الأرض الفساد. ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً ﴾ [آل عمران : ١٩١] .

وعندما نتذكر حكم الله فى خلقه بعد إجراء هذه العمليات الفكرية الست ، نجد أن الله تعالى خلق الأرض صالحة لحياة البشر ، وخلق السموات يتجمع فيها الماء سبب الرزق وأصل الحياة ، ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ [البقرة : ٢٩] ، ﴿ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢] ، ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ [الأنبياء : ٣٠] .

ومن حكم الله أنه خلق الإنسان وجعله خليفة فى الأرض ﴿ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [القيامة] . ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء : ١] . وفطرهم على الأنس بمعاشرة بعضهم بعضًا ، فكان اجتماعهم لذلك أمرًا محتومًا ، أدى إلى تعاونهم للحصول على ضروريات الحياة من غذاء وكساء ومسكن وأمان من قسوة الطقس وعدوان الحيوان .

لكن البشر فى تعاملهم بعضهم مع بعض ، قد يعتدى أقوياؤهم على الضعفاء منهم ، ويستغل مترفوهم فقراءهم ، ويستعلون عليهم ويستبدون بهم ﴿ كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ﴿٦﴾ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ ﴿٧﴾ ﴾ [العلق]، ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ﴿٥﴾ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالاً لُّبَدًا ﴿٦﴾ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُ أَحَدٌ ﴿٧﴾ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾ ﴾ [البلد]، ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ﴿٦﴾ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴿٧﴾ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾

[العاديات]

وحقيقة الإنسان أولاً أنه خلق ضعيفًا أمام شهواته المتعددة . ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ

عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا (٢٨) ﴾ [النساء] كذلك كان الإنسان ضعيفًا أمام الغاوين ، الذين يزينون له سوء عمله ليراه حسنًا ، فيقتدى بهم ويكون مثلهم ، فتشيع الفاحشة بين الناس . ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣) ﴾

[العصر]

وأساس هذه الحقيقة قاعدة دنيوية رئيسة ، وهى أنه : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [آل عمران : ١٤] . هذه الشهوات الجنسية والمادية تصبح دوافع قوية للانحراف وارتكاب الجرائم ، إذا أطلق لها العنان ، تملكت لب الإنسان ، سواء أكان مالكًا إياها يحرص عليها ويخشى فقدها ويطلب لها المزيد ، أم كان محرومًا منها فيحسد صاحبها ويحقد عليه ويمتلئ غلاً له ويمرض قلبه . ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) ﴾ [المائدة] . ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النساء : ٥٤]، هذا ومن أشد المشاعر مرارة فى النفس ، الشعور بالحرمان من الحب ، وبخاصة حب الوالدين ، أو بعدم العدل بين الأولاد فيه . فقد دفع ذلك إلى ارتكاب جريمة الشروع فى القتل . ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ (٧) إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ (٨) اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ (٩) ﴾ [يوسف] .

وحقيقة الإنسان ثانيًا أن له نفسًا قابلة للصلاح إذا صلحت لها الأحوال ، وقابلة للفساد إذا أحاط بها ورضخت له ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا (١٠) ﴾ [الشمس] وفى النفس شح كثير ، ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٦) ﴾ [التغابن] كما أنها أمارة بالسوء ، ﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾ [يوسف : ٥٣] دائمة الوسوسة بالفاسد من الأقوال والأفعال ، ﴿وَلَقَدْ

خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ﴾ [ق : ١٦] وكثيرًا ما يبلغ خطر وسوستها إلى الحد الذى يحمل الإنسان إلى قتل أقرب الأقرباء إليه. ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ ﴾

[المائدة: ٣٠]

تلك هى طبيعة البشر ، وذلك بعض تعاملهم على الأرض فى هذه الحياة الدنيا، التى قسمت فيها أرزاقها بينهم بإرادة الله وحكمته . وهكذا يخطئ البشر ويرتكبون آثامًا مختلفة، نبه القرآن الكريم عنها وحصرها وبيَّن طرق مكافحتها بالعقوبة على فعلها ، وبالوقاية منها على مستوى الفرد والجماعة ، ومنذ فكر المعنيون بسن قوانين من وضعهم ، عرفت بالقوانين الوضعية ، أصبح الخروج عليها يعد جريمة تعاقب عليها الدولة ؛ لأن وضع القوانين التى تُؤَمِّن المواطنين على أرواحهم وأعراضهم وممتلكاتهم أصبح عملاً رئيسًا من أعمال سيادتها ، تنحصر مظاهره فى السهر على حفظ الأمن والقبض من قبل المهتمين بذلك بواسطة النظام الشرطى على من يعكرون صفوه ، ومحاكمة المتهمين وإصدار الأحكام على من تثبت إدانتهم بواسطة النظام القضائى ، وتنفيذ هذه الأحكام داخل المؤسسات العقابية وخارجها بواسطة النظام العقابى والنظام الرعائى وركيزته نظام المراقبة.

الاتجاهات المختلفة فى التعريف بالجريمة

نزل كتاب الله تعالى وأوحى إلى المصطفى الأمين ﷺ ، ليبلغه للناس ويعلمهم ويهديهم إلى ما فيه صالحهم وصلاح شئونهم وحماية مجتمعاتهم من الفساد ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾ [النحل : ٨٩] . وقد بين الله سبحانه وتعالى فيه الأوامر والنواهى ، وهدى الإنسان النجدين : المستقيم الذى يسلم فيه من كل سوء ، وينعم فيه بشتى النعم ، وأخصها هدوء البال وراحة الضمير ، وكذلك المعوج الذى يقاسى فيه وبال أمره ، ويذوق فيه ألوانًا من العذاب ، وأشدها سوء الحال وتأنيب النفس اللوامة. والفساد الوارد ذكره فى كتاب الله تعالى ، هو ما يرتكبه الناس من المعاصى بعدم الامتثال لأوامره سبحانه وتعالى وعدم الكف عن نواهيه . وعلى هذا يمكن القول بأن الجريمة وفق كلام الله تعالى هى الفساد ، الذى نهى عنه بقوله : ﴿ وَلَا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [الشعراء] وقوله كذلك : ﴿ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ ﴾ [القصص : ٧٧] .

أما المعاصى فهى على وجه التحديد الآثام والفواحش ، التى تشمل الصغائر والكبائر من الأفعال والأقوال، وهى كل منكر من الأعمال، كالقتل ، والجرح ، والزنا ، واللواط،

والسرقة ، وقطع الطريق ، وشرب الخمر ، ولعب الميسر ، وغش المكيال والميزان ، والقذف ، وقول الزور ، والغيبة ، والنميمة ، ونقض الأيمان والعهود ، والقتال فى الأشهر الحرم ، والرفث والفسوق والجدال فى الحج ، وعدم أداء الزكاة ، والتهرب من الجهاد عند وجوبه ، وكل ما يعكر صفو السلام ، وكل ما يخالف الصالح العام فى المجتمع . وقد أورد الله سبحانه فى كتابه الكريم ، إلى جانب هذه المعاصى من الآثام والفواحش والمنكرات ، أمثلة لمرتكبيها من الأفراد ، كفرعون وهامان وقارون وامرأة نوح وامرأة لوط وأبى لهب وامرأته ، ومن الأقوام ، أى الشعوب ، كقوم نوح ، وقوم هود ، وقوم صالح ، وقوم إبراهيم ، وقوم لوط ، وقوم شعيب ، وقوم فرعون ، الذين تكرر ذكرهم فى القرآن الكريم مرات عديدة ، ليتدبر كفار قريش فى مكة وأهل الكتاب فى المدينة ، ما فى أنبائهم من عبر ، فيتعظوا ويفيئوا إلى أمر الله ، ويتبعوا ما أنزل على رسوله ﷺ لصالحهم وصالح المجتمع بالأحكام الرادعة والحكم الواقية . وإن ما حفل به القرآن من أمور تتعلق بالفساد فى الأرض من شتى المعاصى من آثام وفواحش ومنكرات ، وتتصل بمرتكبيها من أفراد وأقوام ، وتتناول مختلف عواملها وعللها ، وتشمل شتى إجراءات الردع عنها ووسائل الوقاية منها ، ليجعل منه ، إلى حد كبير ، كتابًا محكمًا فى الاجتماع الجنائى عن الجريمة والمجتمع ، فمنه استمد فقهاء المسلمين علوم الفقه ، والفرائض ، وأصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافيات .

أما فى العصر الحديث ، فقد ظهر اتجاهان محددان لتعريف الجريمة ، يقتربان ويبتعدان عن التعريف القرآنى ، وفق الأفكار التى يحتوى عليها كل منهما ، وذلك تبعًا لتخصص العلماء الذين توفروا على البحث فى ميدان الجريمة ، الذى خصصوا جانبًا منه للأحداث الذين لم يكتمل إدراكهم كالكبار ، فرأوا اعترافًا منهم بواقع الفروق الواضحة بين فئة الأحداث القليلة العدد والمنخفضة النسبة ، وفئة الكبار الكثيرة العدد والمرتفعة النسبة ، وإقرارًا منهم بضرورة معاملة الأحداث معاملة إنسانية مناسبة ، فيها الرأفة والتأهيل التربوى الشامل السليم، فآثروا تسمية خروجهم على القانون الجنائى أو قانون العقوبات « **جنوحًا** » بدلاً من « **جرائم** » ، وهى تسمية دامغة وغير رحيمة ، لا تتمشى مع روح العصر الحديث الذى حلت فيه الأسماء الرحيمة التى تشيع الأمل فى نفوس المعوقين عضويًا أو اجتماعيًا ونفسيًا أو ماديًا محل الأسماء الدامغة القاسية . وهكذا أصبح لجنوح الأحداث ميدان محدد متفرع من ميدان الجريمة ، وأصبح له علماؤه الذين عنوا بشتى البحوث فيه ، منذ بداية الثلاثينيات من القرن العشرين .

أما الاتجاهان المحددان لتعريف الجريمة ، فأحدهما قديم تقليدى يحصرها فى حدود دقيقة ينص عليها القانون الجنائى أو قانون العقوبات ؛ ولذلك صار هذا الاتجاه أساسًا للتعريف القانونى للجريمة والمجرم ، بمعنى أن الجريمة هى الخروج على القانون ومخالفته، وأن المجرم هو مرتكب هذا الفعل . ويستنبط من هذا التعريف أن القانون هو السبب الرئيس فى اعتبار فعل معين جريمة ، وذلك بالنص على أن هذا الفعل يقع فاعله تحت طائلة القانون . أما قبل النص على ذلك فلا يعد هذا الفعل أو السلوك جريمة بأية حال من الأحوال .

وقد هاجم هذا الاتجاه القانونى ، اتجاه تبنته المدرسة الوضعية الواقعية ، ينظر إلى الجريمة ، نظرة اجتماعية ، ويرى أنها من طبيعة الحياة الاجتماعية أى معاشرة البشر وتعاملهم بعضهم بعضًا تعامل المودة المُجَمِّعة ، القائمة على عواطف الشفقة والأمانة والنزاهة والاستقامة ، أو تعامل البغضاء المفرقة ، القائمة على عواطف القسوة والخيانة والتحيز والاعوجاج . ولما كانت المعاشرة بين البشر بالفطرة أمرًا طبيعيًا ، ولما كانت العواطف المتبادلة بينهم فى هذه المعاشرة أمورًا طبيعية كذلك ، أصبح الاتجاه الوضعى يرى أن الجريمة طبيعية ؛ لأنها فعل ناتج عن العواطف الطبيعية المنفرة المفرقة ، ومخالف للعواطف الطبيعية المؤلفة المجمعة . وهكذا أصبحت الجريمة الطبيعية مفهومًا ذا مدرسة فكرية جنائية وضعية ، فى مقابل الجريمة القانونية بمفهوم المدرسة الفكرية الجنائية القديمة الرصينة (الكلاسيكية) .

ولقد نجم عن الخلاف بين المدرسة الكلاسيكية والمدرسة الوضعية حول تعريف الجريمة، نزاع علمى بين المعنيين بدراسة السلوك الإجرامى ، وبحثه بالمناهج والطرائق والوسائل المعاصرة المتقدمة . واتخذ هذا النزاع ثلاثة مناح متباينة ، وهى :

أ ـ المنحى الذى يتخذ الاتجاه القانونى المحدد الصارم لتعريف الجريمة ، كما ينص عليها القانون الجنائى أو قانون العقوبات ، بغض النظر عن نوع مرتكبها وسنه ودوافعه وظروف ارتكابها وحالة المجنى عليه عندئذ فالقانون فى هذا المنحى مقياس مضبوط غير قابل للزيادة أو النقصان ، فهو مجموعة نصوص واجبة الاتباع . وهذا ما نجده فى الشريعة الإسلامية بخصوص نوعين من الآثام : **الأول : يخضع للقصاص والثانى : تقام فيه الحدود ، أما النوع الثالث** الذى يختلف عنهما ، **فغير محدد الوصف والعقوبة ،** وينفذ فى مرتكبه التعزير الذى يترك للحاكم تحديده وتنفيذه فى ضوء اعتبارات كثيرة .

ب ـ المنحى الذى يتخذ الاتجاه الاجتماعى الوضعى لتعريف الجريمة ، على أساس معايير متعددة ، أولها درجة عداء السلوك الإجرامى للمجتمع ، ومدى تهديده للمصلحة العامة ، وثانيها درجة مجافاته للقيم الاجتماعية التى تتبلور حولها العادات الاجتماعية فى شكل أعراف وتقاليد ذات قواعد محددة متعارف عليها بين الناس ، وثالثها كون السلوك الإجرامى سلوكًا غير مرغوب فيه اجتماعيًا ، والحق أن هذه المعايير الثلاثة مرتبطة بعضها ببعض ، وتتعلق بكيان واحد ، وهو المجتمع ـ أى الناس ـ الذين يتعاملون ويتفاعلون فيه ، فى إطار تجمعات شتى ، تشمل المجموعات والجماعات والهيئات والفئات .

جـ ـ المنحى التوفيقى بين المنحيين السالفين ، فيتلافى ما فى التحديد الصارم لمفهوم الجريمة من إغفال حالة مرتكبها وظرف ارتكابها وموقف المجنى عليه فيها ، أى تجاهل ما يعرف بعدم التجانس السلوكى فى الفئة القانونية الواحدة ، وفى الوقت نفسه يأخذ فى الاعتبار تلك الفروق الواضحة بين المجرمين من حيث النوع والسن والأحوال الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية وموقف المجنى عليه فى كل جريمة على حدة .

ومما لا شك فيه أن النظر إلى الجريمة بالمفهوم الاجتماعى الوضعى واعتبارها حقيقة اجتماعية يضعف المفهوم القانونى للجريمة ، الذى يعتبرها حقيقة محورية فى القانون الجنائى، الذى يحتوى على مختلف العقوبات التى توقع على مرتكبيها ، بقصد إيلامهم بشتى الألوان الإيلام البدنى والنفسى أو بترهم من المجتمع بالكلية بحرمانهم من حق الحياة، وفى الوقت نفسه بقصد ردع من يفكر فى الخروج على القانون . والفرق المميز والبالغ الأهمية بين المفهوم القانونى للجريمة والمفهوم الاجتماعى لها ، هو أن الشارع عندما يتخذ الاتجاه القانونى ، إنما يحمل المجرم المسئولية الكاملة عن جريمته ، باعتبار أنه مميز ومدرك مغبة خروجه على القانون ، وأنه إذا ارتكب أية جريمة فإنه يفعل ذلك بمحض اختياره ، بدليل أن له مطلق الحرية فى أن يفعل أو لا يفعل ، فيكف نفسه عن ارتكاب الجريمة ، ففكرتا الاختيار والمسئولية محوريتان فى الاتجاه القانونى المحدد الصارم فى تعريف الجريمة . وهذه هى النظرة الشرعية إلى المجرم ، الذى حُمِّلَ كإنسان أمانة العقل والاختيار والتكليف ، ولا عذر له بعد أن تبين له النجدان ، طريق الخير ، وطريق الشر ، وما يؤدى إليه السير فى كل منهما .

أما المفهوم الاجتماعى الوضعى للجريمة فيرتكز على قاعدة من الواقع ، الذى يوليه الشارع أهمية كبرى ، فيرى أنه يضغط على الفرد من جوانب كثيرة وراثية ، وخلقية ،

واجتماعية ، وموقفية ، فيجعل خروجه على القانون وارتكاب الجريمة حتمًا مقضيًا . وعلى هذا الأساس يجب أن يُبْنَى القانون الجنائى ، لا على القسوة والإيلام أو الحرمان من حق الحياة ، بل على اللين والتأهيل من جديد فى بيئة صالحة ، وذلك باعتبار مرتكب الفعل الخارج على القانون معوقًا ومريضا يحتاج إلى علاج وعناية ورعاية . ولا شك أن هذه الأفكار أو الفلسفة الجديدة تثير جدلاً شديدًا حتى اليوم ، وبخاصة بعد أن كثرت جرائم العنف ، كالقتل والاغتصاب والخطف ، وبدأت بعض الدول تحاول بشدة استعادة عقوبة الإعدام التى سبق إلغاؤها بعد إلحاح شديد من كثير من الفئات التى رأت ضرورة العودة إلى تطبيق حكم القصاص وصدق الحق فى قوله تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** (١٧٩) ﴾ [البقرة] . حيث سيكون ذلك رادعًا للآخرين من ارتكاب جريمة القتل العمد .

ماهية الجريمة

الجريمة من الوقائع الاجتماعية التى لازمت المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور ، وعانت منها الإنسانية على مر الزمن . والجريمة ليست شيئًا مطلقًا ، بمعنى أنها تدل على فعل ثابت له أوصاف محددة ، ولكنها شيء نسبى تحدده عوامل كثيرة ، منها الزمان والمكان والثقافة . فقد كانت بعض الأفعال فى الماضى لا تعد من الجرائم ، ولكنها أصبحت جرائم فى المجتمع الحديث . نفذها مرتكبوها ويعاقب عليها القانون ، بل إن الجريمة فى العصر الحاضر قد يختلف معناها فى مجتمع عنه فى آخر لاختلاف المجتمعات فى عناصر ثقافتها وحضارتها .

فالإجرام ظاهرة اجتماعية وجدت فى الماضى ولا تزال موجودة حتى يومنا هذا ، وكثرت الاجتهادات واتسعت دائرة التنظير حول العوامل التى تحدثها ؛ لأن معرفة الأسباب تعين ، ولا شك ، فى تضييق نطاقها والحد من آثارها الضارة بالمجتمع . ومن المهم معرفة كنه السلوك الإجرامى وطبيعته . فالملاحظة منذ القدم أن أفراد المجتمع يسلكون أنواعًا متباينة من السلوك ، يتفقون فى بعضها ويختلفون فى البعض الآخر ، ويتراوحون بين الاتفاق والاختلاف فى بعض ثالث . وهكذا تسير الحياة فى كل مجتمع ، إلى أن يأتى بعض الأفراد أفعالاً معينة لا يوافق عليها أفراد هذا المجتمع جميعهم أو أغلبهم بحيث لا يستطيعون السكوت على حدوث مثل هذه الأعمال، أو تمكين الأفراد منها أو تسهيلها لهم؛ ولذلك فإن المجتمع بهيئاته الرسمية ، أو بطرقه التأديبية فى المجازاة ، يعطى هؤلاء الأفراد

حقهم من الجزاء الذى يكفل ، فى اعتقاد أفراد المجتمع ، عدم العودة لمثل هذه الأفعال ، كما يكفل أيضًا منع الأفراد الآخرين من إتيانها بادئ ذى بدء . ومعنى ذلك أن تجريم نوع من السلوك كان مباحًا من قبل ، أى لم يكن يعده الناس جريمة ، هو الذى يوجد الجريمة . ومؤدى ذلك فى الواقع أن القانون هو الذى يوجد الجرائم .

ومن الحقائق الاجتماعية أن لكل مجتمع نظمه الاجتماعية ، وأعرافه Mores وآدابه السلوكية Manners وطرقه الشعبية Folkways التى تضبط سلوك وتصرفات أفراده . ولا يزاول أفراد المجتمع جميعًا الحق فى مجازاة الخارجين على هذه الضوابط بل يكلون أمرهم إلى فئات معينة أو هيئات منظمة ، يخولونها الحقوق التى يحق لها بها أن تجازى هؤلاء الخارجين على الضوابط الاجتماعية المتعارف عليها . ففى المجتمعات البدائية يكون لشيخ العشيرة هذا الحق ، ويصدر ما يريد من أحكام ، وفى المجتمعات المتقدمة ، نجد هيئات بأكملها قد جُهِّزَت لهذا الغرض بالذات ، بشرطة ومخابرات ومحاكم ، وسجون .

وقد اصطلحت المجتمعات على تسمية الخروج على ما رسمته من مبادئ بأنواعها أنه جريمة ، وأن فاعلها أو مرتكبها مجرم . فالجريمة هى نوع من الخروج على قواعد السلوك، التى يضعها المجتمع لأفراده . فالمجتمع إذن هو الذى يحدد ماهية السلوك العادى وماهية السلوك المنحرف أو الإجرامى وفقًا لقيمه ومعاييره [1] ويرى « عاطف غيث » بحق « أن الاتجاه فى علم الاجتماع الحديث يتمركز حول دراسة المشاكل الاجتماعية من نقطة ابتداء واحدة تقريبًا هى الانحراف عن القواعد والمعايير التى حددها المجتمع للسلوك الصحيح . كما أن الاهتمام بدراسة السلوك المنحرف لا ينصب على أنواعه البسيطة أو غير المتكررة أو التى تصادف مجرد النفور والاشمئزاز ، وإنما تدور حول تلك الأنواع التى تعتبر مهددة لكيان الجماعة من ناحية ، ولقواعد السلوك من ناحية أخرى » [2] .

نسبية الجريمة :

يتبين مما سبق أن الجريمة ، وإن كانت ظاهرة اجتماعية موجودة فى كل المجتمعات الإنسانية، سواء أكانت بدائية، أم متطورة، قديمة أم حديثة، متخلفة أم متقدمة، فإن ما نتناوله من أنواع النشاط ليس واحدًا فى الزمان أو المكان ، ما دام أساس التجريم تابعًا لوجهة نظر المجتمع فى زمان ما أو مكان ما ، ومن ثم فإن ما يجعل الفعل جريمة ليس الفعل فى ذاته

---

(1) P.W. Tappan; Juvenile Delinquency .

(٢) محمد عاطف غيث ، المشاكل الاجتماعية والسلوك والانحراف ، ص ١٢ .

ولذاته ، بل نظرة مجتمع بذاته إليه .

فالجريمة الواحدة فى المجتمع الواحد لا تثبت على حال واحدة من حيث عقوبتها ولا من حيث تدرجها فى سلسلة خطورة الأفعال الخارجية على القانون . فهى مرة مخالفة ، ومرة أخرى جُنْحة ، ومرة ثالثة جِنَاية ، وهكذا فالجريمة لا تظل على حالها دوامًا ، إلا فى حالات بسيطة لها ملابستها التى يحدد القانون فاعليتها . والمثال على ذلك جريمة الزنى بالمتزوجة . فبعد أن كان التشريع الموسوى يجعل عقوبة الزانى والزانية القتل ، وبعد أن أقرت المسيحية والإسلام فى معاملتهما شدة صارمة ، وصل الأمر فى التشريعات المعاصرة إلى اعتبارها جُنْحَة لا أكثر بل جُنْحَة ذات طابع خاص تحيط به عوامل التخفيف من كل جانب.

فالقانون المصرى على سبيل المثال ، يجعل عقوبة الزنى الحبس ، على أن يكون رفع الدعوى العمومية بإذن الزوج ، وأن يظل رضاؤه مستمرًا طيلة إجراءات المحاكمة والتنفيذ ، كما يعامل الرجل معاملة خاصة سواء فى توافر شروط الجريمة أو وسائل الإثبات (١) .

وقد وصل الحال بالتشريع فى الاتحاد السويسرى الصادر فى عام ١٩٣٧م ، إلى تخيير الزوج المجنى عليه بين عقاب زوجته الزانية بالحبس مدة لا تزيد عن سنة على ألا يتلو ذلك طلاق أو انفصال ، وإلا فإن العقوبة حينئذ لا تتعدى الغرامة . وبعض الولايات الأمريكية مثل نيفادا (Nevada) وتينيسى (Tennesee) لا تجعل من الزنى جريمة على الإطلاق (٢) .

وقد يعد مجتمع ما فعلاً واحدًا ، فى فترة ما جريمة ، ثم يبيحه فيما بعد . ومن أبرز الأمثلة على ذلك ، أن تعاطى الخمور والاتجار فيها تردد بين الإباحة والتحريم ثم الإباحة فى الولايات المتحدة فى ظروف سنوات قليلة .

ويرى بعض الباحثين أن هناك جرائم يمكن اعتبارها جرائم دائمة أو طبيعية (Natural Crimes) وهى الأفعال التى كانت فيما مضى وستكون دائمًا فى عداد الجرائم ، كالقتل والسرقة . ولكن استقراء الماضى يدل على أنه ، حتى القتل والسرقة ، لم يكونا دائمًا وفى كل الأحوال من الجرائم. فالقتل فى اليونان القديمة ، فى بعض عصورها، لم يكن جريمة إذا وقع بين أفراد العائلة الواحدة ، إذ كان يعد مسألة من شأن رب الأسرة.

(١) انظر « قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ » ، الوقائع المصرية ، عدد ٧١ ، أغسطس ١٩٣٧ ، المواد ٢٧٣ ـ ٢٧٧ .

(٢) انظر أحمد خليفة ، أصول علم الإجرام الاجتماعى ، ص ١٠ ، ١١ .

ووأد البنات ، وقتل الأولاد خشية الفقر لم يكونا يعدان جريمة فى المجتمعات العربية فى الجاهلية ، ولكنهما ، منذ ظهور الإسلام وحتى الآن ، يعدان من أشنع الجرائم فى هذه المجتمعات نفسها . ولم يكن هذا الفعلان يعدان انحرافًا فى روما القديمة وبعض المدن اليونانية القديمة ، وبخاصة إذا ما كان الطفل مصابًا بعاهة جسمية أو مرض عقلى ، أو كان غير مرغوب فيه ، ولكنهما منذ ظهور المسيحية صارا يعدان من الجرائم التى لا تغتفر فى البلاد . أما السرقة فكانت مباحة ضد الأجانب فى دولتى اليونان والرومان القديمتين ، قبل أن ينظم قانون الأم (Jus gentium) أو ما يمكن أن تعتبره القانون الدولى القديم قد كانت السرقة تعد نوعًا من أنواع المهارة والبطولة يكافأ فاعلها فى بعض مدن اليونان القديمة ، وعند الغالة من سكان فرنسا الأصليين . أما الآن فالسرقة قد أصبحت على الإطلاق تعد جريمة سواء كانت ضد المواطنين أو الأجانب .

يتضح مما تقدم أن التجريم يتأثر وفقًا لاختلاف الأزمنة فى المجتمع نفسه ، ووفقًا لاختلاف الأمكنة بين مجتمعات مختلفة فى الزمن الواحد . ومعنى ذلك أن التجريم ، أى اعتبار أنواع ما من السلوك جرائم ، ليس مطلقًا فى كل زمان ومكان . وتختلف الجريمة تبعًا لاختلاف الثقافات (Cultures) فى الزمان نفسه . فبينما فى الدول الإسلامية يعتبر الاتصال الجنسى بين الذكور شذوذ ويدرج بين الجرائم ، يعد سلوكًا عاديًا فى الدول الاسكندنافية ؛ لأن لها معايير جنسية مختلفة . وقد أباحته بريطانيا فى أواخر الخمسينيات بعد سن الثامنة عشرة وتقودنا حقيقة أن الجريمة نسبية فى الزمان والمكان إلى حقيقة أخرى هى نسبية الأخلاق ، فإنه من العسير على الباحث أن يجد تلك الصفة الأخلاقية ، ومن ثم تلك الجريمة التى يمكن أن تكون فى حكم واحد من الأمر بها أو النهى عنها فى كل المجتمعات وكل العصور ، فما يعد رذيلة أو جريمة فى مجتمع ما ، قد يعد فضيلة فى مجتمع آخر ، فالمجتمع هو الذى يحدد الرذائل والفضائل والمثل . وهناك مثل إنجليزى يضرب فى هذا المقام ، وهو : رذائل بيكاديلى [١] هى فضائل بيرو » .

(The vices of Piccadilly are The virtues of Peru)

وقد عبر عن ذلك محمد المويلحى فى كتابه حديث عيسى بن هشام بقوله : ولا يتحتم أن ما يكون ذا نفع عند الغربيين يكون له نفع عند الشرقيين . والشواهد كثيرة جمة على أن ما يكون فى باريس حسنًا، يكون فى برلين قبيحًا ، وأن ما يكون فى لندن حميدًا،

(١) « بيكاديلى » حى تجارى سكنى وسط مدينة لندن .

يكون فى الخرطوم ذميمًا وما يكون فى روما حقًا ، يكون فى مكة باطلاً ، وما يكون عند الغربيين جادا يكون عند الشرقيين هزلاً (١) .

والجريمة ليست نسبية إلى الثقافات فحسب ، بل إنها نسبية أيضًا ، بالنسبة للثقافات الفرعية (Sub Cultures) داخل المجتمع نفسه. ولنضرب مثلاً على ذلك من الواقع الحالى. فبينما الأخذ بالثأر فى صعيد مصر يُعَدّ فعلاً ذا قيمة كبيرة ، نجده فى نظر القانون والثقافة الكلية للمجتمع المصرى جريمة لا يتسامح فيها أبدًا (٢) .

بل إن هناك من الجرائم ما يعد أحيانًا جنحة ، بحسب الثقافة الفرعية التى تتأثر بتقاليد وعادات معينة فالسطو فى وادى النيل ، إذا وقع ليلاً ، يعد جناية لأسباب كثيرة ، منها أن حدوثه فى مثل هذا الوقت يجعل الضرر أكبر ، إلى جانب أن التمكن من دفع الضرر أو التنبه له يكون أقل فى ظلام الليل، إذا ما قورن بوضح النهار؛ ولهذا فهو فى النهار جنحة.

أما عند البدو المقيمين على حدود القرى فى الصعيد وفى الصحراء ، فإن السطو على الخيام إذا ما حدث فى وضح النهار يعد جناية ؛ لأن الرجال يكونون أثناء النهار منشغلين فى رعى أنعامهم فى الصحراء تاركين عيالهم ونساءهم بمفردهن فى الخيام ؛ لذلك فإن الذى يسطو على الخيام فى مثل هذا الوقت ، إنما يستغل هذا الظرف الذى يمكنه فيه أن يوقع الضرر ، بحيث لا يستطاع دفعه بالدرجة التى يستطاع بها لو حدث ليلاً ، والرجال موجودون مع زوجاتهم وعيالهم فى الخيام .

الجريمة والقانون

يتضح من عرضنا السابق لنسبة الجريمة ، أن الجريمة ليست فعلاً يضر بالجماعة ، بل فعلاً تعتقد الجماعة أنه يضرها ، فإذا رأت الجماعة أن ضمن قوانينها تجريمًا لهذا الفعل الذى تعتقد أنه يضرها ، فإنه يصبح بذلك جريمة من الوجهة القانونية ، ويعد مرتكبه ، ومن وجهة نظر القانون ، مجرمًا يستحق العقاب .

فالقانون إذن هو أصل الجريمة ، وأساس تجريمها ، كما سبق أن ذكرنا ، أى أنه وراء اعتبار أفعال معينة جريمة ، ويمكن تعريف الجريمة بأنها فعل يجرمه القانون ويعاقب عليه مرتكبه حسب نصوص قانونية .

---

(١) محمد المويلحى : حديث عيسى بن هشام ، ص ٤٣٦، ٤٣٧ .
(٢) انظر أحمد أبو زيد ، ظاهرة الأخذ بالثأر .

وإذا كنا انتهينا من قبل إلى أن الأخلاق نسبية من مجتمع إلى آخر ومن ثقافة إلى أخرى ، وفى داخل المجتمع الواحد من منطقة لأخرى ومن ثقافة فرعية إلى ثقافة فرعية أخرى ، فإننا نتهى كذلك إلى أن القانون نسبى كذلك . فهو يطبق على من ينتسب إلى المجتمع الذى وضع هذا القانون من أجله ؛ ولذلك فإن الجهل بالقانون لا يكفل البراءة من أحكامه ، وإن يجعل الحكم مخففًا فى حالات محدودة .

فالفعل يُجَرَّمُ ـ أى يصبح جريمة من الناحية القانونية ـ إذا اعتقد المجتمع أن هذا الفعل يضر المصلحة الاجتماعية العامة والمحك الأول لتجريم الفعل هو اعتقاد المجتمع بأضرار هذا الفعل بالمصلحة الاجتماعية العامة ، سواء أكان هذا الاعتقاد فى محله أم لا ، وهذا هو المعنى الاجتماعى للجريمة ، فالجريمة إذن خروج على القانون الوضعى الذى يرعى المصلحة الاجتماعية ، كما يراها المجتمع .

الجريمة والخطيئة

هنا فرق واضح بين الجريمة والخطيئة ، فالأولى خروج على ما يقتضيه نظام المجتمع المدون وهو القانون ، ويقصد به القانون الوضعى (Positive law) بالذات ، أما الخطيئة فهى تلك الفعلة التى تخالف الدين مخالفة ظاهرة أو مستترة . فالخطيئة (Sin) كسر وخروج على النظام الذى يعتقد المجتمع أنه من وضع الله ، أى الدين (religion) .

ويتضح مما تقدم أن هناك من الجرائم ما لا يعد خطايا كما أن هناك أيضًا من الخطايا ما لا يدخل فى مجموعة الجرائم وأمثلة الأولى جرائم المرور ، والجرائم السياسية التى يعد مرتكبها مجرمًا طالما أنه أخفق فى تنفيذ فكرته ، وهى كلها جرائم لا تنافى الدين . وإنما عدها المجتمع جرائم ؛ لأنها تعرض المصلحة الاجتماعية التى تتصل بكل العوامل المسئولة عن سلامة الجماعة كوحدة الأفراد وطمأنينتهم على حياتهم وممتلكاتهم وأعراضهم .

أما الخطايا التى تدخل فى عداد الجرائم ، فهى الأفعال التى لا يرتضيها الدين ومع ذلك لا يعدها القانون الوضعى كسرًا لمبادئه أو ضررًا بمصلحة المجتمع . ومن أمثلة ذلك بعض الأفعال التى تدخل فى دائرة الزنى . فرغم أن الزنى محرم نصًا وروحًا فى الدين اليهودى والمسيحى والإسلامى ، فإن كثيرًا من المجتمعات التى تدين بهذه الأديان لا تعد هذا الفعل جريمة ، من الوجهة القانونية إلا فى حدود معينة وفى المملكة العربية السعودية تحرص الحكومة على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية وتعاقب دائمًا على ارتكاب الخطيئة والجريمة بشكل جعل معدلات ارتكاب الجريمة أو الخطيئة منخفضًا عن المعدلات العالمية.

وقد تتداخل العلاقة بين الجريمة والخطيئة، فيعد الفعل جريمة وخطيئة فى الوقت نفسه، ومثال ذلك القتل والجرح العمد ، وشهادة الزور ، والتزوير وغش المكاييل والموازين، فهى خطايا تخالف الدين ، كما أنها فى الوقت ذاته جرائم يعاقب عليها القانون (١) .

الجريمة والجنوح

اصطلاح الجنوح (Delinquency) كان مستخدمًا عند الرومان ، وهو مشتق من كلمة لاتينية تعنى الخيبة والإهمال ، وعدم أداء الواجب ، ومعناه الآن الخروج على القانون فيما يتعلق بالأحداث . وأحيانًا يستعمل هذا الاصطلاح ليدل على جرائم الكبار ، إذا كانت هينة من ناحية ، وكان ارتكابها للمرة الأولى من ناحية أخرى . وهنا يكون إطلاق صفة الجنوح على أفعالهم وتسميتهم بالجانحين ، أخف وطأة على نفوسهم وأرحم بهم .

والجنوح صورة من صور الانحراف سواء أكان هذا الانحراف يقع تحت طائلة القانون أم لا . ويشمل الجنوح السرقة والسطو والضرب والنشل ، وهناك هتك العرض ، والفعل الفاضح ، وكل الأفعال التى يرتكبها الأحداث ، وتعد خارجة على القانون ، ويشمل الجنوح أيضًا أنواعًا من الانحرافات لا تعد من الناحية القانونية جرائم ، إذا هم ارتكبوها ، وإن كان المجتمع يعدها مضايقات لا يرضى عنها أو يحبذها ، ومن أمثلة هذه الانحرافات «العصيان» ، وهو سلوك اجتماعى ممهد للجنوح . والعصيان خروج على المعايير السلوكية أو الخلقية التى ترتكز على القيم الاجتماعية التى تضعها الجماعة .

وهكذا يتضح أن الحدث الجانح هو الذى يرتكب فعلاً يعده القانون جريمة فى زمان ومكان معينين، وسن معينة؛ لأنه من وجهة النظر القانونية ، خروج على المعايير القانونية، التى وضعها المجتمع . ونظرًا لأهمية ظاهرة جنوح الأحداث ، فقد رأينا أن نتناولها فى فصل على حدة ، ذلك لأنها ، منذ عشرات السنين كانت ولا تزال تسترعى انتباه الدارسين والباحثين والمسئولين فى الدول العربية التى أخذت تسير فى عملية تنمية اجتماعية ـ اقتصادية سريعة ، ذات تعقيدات ومشكلات خاصة به .

الشرط الأساسى لوجود الجريمة

يفترض للجريمة وجود نظام معين فعندما نقول بوجود انحراف ما ، لابد أن يكون هناك طريق مستقيم حتى يمكننا تمييز السائرين على الطريق المستقيم من المنحرفين عنه ، فتوافر القواعد المحددة للسلوك الاجتماعى ، إذن ، شرط أساسى من أجل أن يسمى فعل

(١) انظر : L.Le Mesurier, Boys in Trouble, P. 14

ما جريمة ، وذلك بالخروج على هذه القواعد .

ويسن المجتمع قانونه الوضعى ليرعى المصلحة الاجتماعية العامة كما تتراءى له . وبالتبعية فإن هذا المجتمع يرى أن سلوكًا ما يتعارض مع ما يراه مصلحة عامة ، فيتدخل فيه بالتشريع ويحدد له العقوبات . ومن أجل ذلك ـ آخذين فى الاعتبار أن الأفعال تتراوح فى ضررها بين درجات متفاوتة ـ فقد تَضَمَّنَ القانون تحديدًا للأنواع التى يتراوح أثرها بين الضرر الطفيف والضرر الفادح .

علم الاجتماع الجنائى

وأول من نشر كتابًا باللغة الأجنبية يحمل عنوان علم الاجتماع الجنائى [1] ، العالم الإيطالى «إنريكو فرى» (Enrico Ferri) الذى اهتم بالبحث عن عوامل السلوك الإجرامى، وكان لكتابه هذا الذى ظهر عام ١٨٨١ أثر كبير فى تغيير الأفكار السائدة فى ميدان البحث العلمى الجنائى ، كما سنبين فى حينه . أما أول كتاب ظهر باللغة العربية بعنوان يجمع بين علم الاجتماع من جهة . والإجرام من ناحية أخرى ، فهو كتاب حسن الساعاتى ، الذى نشر عام ١٩٥١م ، بعنوان « **فى علم الاجتماع الجنائى** » . ويبدو أنه يعنى بهذا الاصطلاح ما يمكن أن يطلق عليه اجتماعيات الجريمة ، أى ما يتعلق فى الحياة الاجتماعية بالجريمة ، وهذا ما يعرف بين العامة بدُنيا الجريمة ، وقد فصل أحمد خليفة ، أحد الباحثين فى ميدان الإجرام ، أن يطلق على هذا العلم نفسه اصطلاح علم الإجرام الاجتماعى ، وألف كتابًا فى هذا الموضوع تحت عنوان « **أصول علم الإجرام الاجتماعى** » [2] .

وعلم الإجرام الاجتماعى يشمل مجموع الدراسات التى تبحث فى العوامل ذات الصفة الاجتماعية التى تسهم فى وجود الانحراف الإجرامى ، مثل العوامل الأسرية ، والثقافية ، والاقتصادية ، وغيرها من العوامل التى تتعلق بعصبة الأقران ، وبالبيئة الاجتماعية التى تحيط بالأسرة ، ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ، وذلك على سبيل المثال لا الحصر .

ويرى فريق من الباحثين فى علم الإجرام تقسيمه إلى قسمين متمايزين الأول يشمل علم الإجرام الذى يبحث عوامل الجريمة من الناحية الفردية ؛ ولذلك يقسمونه بدوره إلى

---

(١) انظر : Enrico Ferri, Criminal Sociology

(٢) انظر أحمد خليفة ، أصول علم الإجرام الاجتماعى .

(٣) انظر المصدر نفسه .

فرعين هما علم البيولوجيا الجنائية وعلم النفس الجنائى . أما القسم الثانى فينفرد به علم الاجتماع الجنائى أو علم الإجرام الاجتماعى (٣) ويتضح من هذا التقسيم أن القسم الأول يُعْنى بالمجرم من الناحيتين العضوية (الجسمية) والنفسية ، بينما يهتم القسم الثانى بالأبعاد الاجتماعية لبيئة المجرمين ، سواء أكانت الأسرة أم عصبة الأقران أم جماعة الجيران والحى أم القرية أم المجتمع بصفة عامة . وسيرد ذلك وتفسيره فى فصل لاحق .

وهناك من يمد أقسام علم الإجرام لتشمل فرعين آخرين مرتبطين بالجريمة وهما : التحقيق الجنائى (criminal investigation) وعلم العقاب (penology) وفيما يلى توضيح ذلك .

١ ـ فنُّ التحقيق الجنائى

التحقيق الجنائى فنُّ الكشف عن الجرائم ومطاردة المجرمين ، وإقامة الأدلة على إدانتهم أو براءتهم . ويندرج تحت هذا الفن الجنائى الطب الشرعى ، وعلم النفس التطبيقى القضائى ، والتصوير الجنائى ، والتحليل الجنائى ، ودراسة بصمات الأصابع ، وغير ذلك من الفنون والعلوم الجنائية الفرعية .

٢ ـ علم العقاب

يبحث علم العقاب الإجراءات التى يرى المجتمع اتباعها ردًا على السلوك الإجرامى لبعض أفراده ، وهو يشمل أساليب المحاكمة ودراسة أنواع العقوبات المختلفة ، ومدى ملاءمتها وصلاحيتها ، وإجراءات حفظ الأمن ، ونظم السجون وإدارتها ، ومعاملة المسجونين (١) .

ويفهم من ذلك أن كلا من اصطلاحى علم الإجرام وعلم الجريمة يتسع ليشمل النواحى القانونية بشكل خاص، ثم النواحى العقلية، والطبية العقلية والنفسية، والاجتماعية، والثقافية بشكل عام . وتشمل النواحى القانونية كل ما يتعلق بقانون العقوبات، والأجهزة التى تنفذه، بدءًا بالبحث عن المتهمين بالخروج على القانون والقبض عليهم بواسطة الشرطة والتحقيق الأولى معهم ، وتحويلهم إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق الأساسى معهم . ثم تحويلهم إلى المحاكم إذا ارتأت إمكان الادعاء عليهم بأدلة كافية فى ظل القانون المعمول به، وعلى القضاء الفصل فى الدعوى بعد إجراءات قضائية معينة تشمل تفصيل الادعاء وتنفيذ الدفاع . فإذا أدين المتهم وقضت المحكمة عليه بالحكم المناسب وفق قانون العقوبات ،

(١) انظر رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائى ، ص ٩٤ .

تلقفته الهيئة الجزائية لتنفيذ الحكم . غرامة كان أو حبسًا أو سجنًا ، أو أشغالاً شاقة ، أو إعدامًا .

استقلال علم الإجرام

يثور التساؤل عما إذا كان علم الإجرام يعد علمًا بالمعنى الصحيح إذ حاول بعض الباحثين التشكيك فى صفته العلمية ، والانتقاص من استقلاله إلى حد إنكار وجوده ، ولعل أكثر الهجوم على علم الإجرام يأتى من قبل الباحثين فى علم الاجتماع فى الولايات المتحدة ، حيث يرون أن علم الاجتماع الجنائى هى الوحيد المختص بدراسة المجرم والجريمة من وجهة النظر الواقعية وأنه بذلك يَجُبُّ علم الإجرام (١) .

ولعل أهم ما وُجِّهَ إلى علم الإجرام من هجوم يتعلق باستقلاله ووجوده العلمى ما يأتى :

أولاً : أن جوهر أى علم هو الوصول إلى قوانين وقواعد عامة معترف بها عالميًا وهذا ما لم يتحقق لعلم الإجرام الذى يدرس ظاهرة الجريمة وهى بدورها فكرة غير ثابتة إذ تختلف من مكان ومن زمان لآخر وعلى هذا فإن الفروض العلمية لا يمكن أن توجد بالنسبة إلى الجريمة وتبعًا لذلك تكون الدراسات العلمية للسلوك الإجرامى مستحيلة (٢) .

وهذه الحجة ليست كافية لإنكار صفة العلم عن علم الإجرام ، ذلك لأنه لا يقتصر فى أبحاثه على الناحية الاجتماعية وهى تختلف باختلاف المجتمعات ، إنما يتناول علم الإجرام ظاهرة الجريمة وكل ما يرتبط بها من ظواهر أخرى بقصد تفسيرها وبيان عواملها وإذا كانت الظروف الاجتماعية متغيرة من مجتمع لآخر فذلك لا يمنع من محاولة دراسة الظروف والوصول إلى نتائج عامة تفسر مدى تأثرها على ظاهرة الجريمة (٣) .

ثانيًا : إن علم الإجرام ما هو إلا تجميع لأبحاث علوم متعددة تجميعًا قد يكون متعلقًا بنتائج متجانسة ، وبناء على ذلك نادى أنصار هذا الرأى بوجوب إهدار القيمة العلمية لعلم الإجرام واستبدال اصطلاح « دراسات حول شخصية المجرم » به ، بالاستعانة بعلوم الأنثروبولوجيا الجنائية والنفس الجنائى والاجتماع الجنائى (٤) .

---

(١) أصول علم الإجرام الاجتماعى ، حاشية ص ٩٣ .
(٢) مبادئ علم الإجرام ، سذرلاند ص ٢٣ .
(٣) علم الإجرام وعلم العقاب ، ص ٦٣ .
(٤) أصول علم الإجرام الاجتماعى ، ص ١٢ .

إن القول بأن علم الإجرام قد يجمع بين نتائج غير متجانسة قول غير كاف لإنكار صفة العلم من علم الإجرام أو استقلاله ، فما وظيفة العلم إذن إن لم يكن هناك تنسيق بين النتائج التى وصل إليها الباحثون فى مختلف جوانب المعرفة وأن الاستعانة بجوانب المعرفة الإنسانية هو أمر يفرضه البحث العلمى ، والرأى الذى يسود المدرسة الأوروبية حاليًا (١) هو أن علم الإجرام نشأ نتيجة لصهر أنظمة مختلفة هى الأنثروبولوجيا الجنائية وعلم النفس الجنائى وعلم الاجتماع الجنائى وعلم الاجتماع كظاهرة فردية واجتماعية معًا .

وكما أنه لا يمكن إنكار ذاتية علم الاجتماع أو علم النفس أو علم الأنثروبولوجيا لمجرد أن فروعًا معينة بها يحددها موضوع الدراسة ـ وهو الجريمة والمجرم ـ تدخل فى تكوين علم الإجرام ، كذلك فإنه لا يمكن إنكار ذاتية العلم الجديد الذى ينشأ من دمج هذه الفروع .

ولكن هل يطمح المنادون باستقلال علم الإجرام بالقول أنه أصبح علمًا ناضجًا كباقى العلوم الأخرى .

إن الأستاذ (سذرلاند) الذى يعتبر بحق عميد علماء الإجرام الأمريكيين وجد نفسه مضطرًا لأن يقول فى سنة ١٩٤٧ ، فى كتابه مبادئ علم الإجرام (أن علم الإجرام فى الوقت الحاضر ليس علمًا ولكن له أمل أن يصبح علمًا) (٢) .

ولقد ظهرت بوادر هذا الأمل بوضوح من التغيرات التى ظهرت على عناوين المؤلفات التى تناولت بالبحث الجريمة والمجرم ، فنجد مثلاً مؤلفًا صدر فى عام ١٩٣٣ م تحت عنوان علم الاجتماع الجنائى قد أخذ عنوان علم الإجرام الجنائى عام ١٩٥٠م وكتابًا آخر فى البيولوجيا الجنائية عام ١٩٣٩م وقد حمل عنوان علم الإجرام سنة ١٩٤٩م كما أن كتابات علم الأنثروبولوجيا الجنائية نجدها قد تغيرت إلى مبادئ علم الإجرام الفردى عام ١٩٥٤م. هذا خلاف الجمعيات والدراسات والمؤتمرات التى أصبحت تحمل عنوان (الإجرام) (٣) .

فروع علم الإجرام وعلاقته بالعلوم الأخرى

يختلف الباحثون فى تقسيم علم الإجرام وتحديد الفروع التى يشتمل عليها وذلك حسب نظرتهم إليه : إما موسوعة للعلوم الجنائية أو كفرع منها .

---

(١) علم الإجرام وعلم العقاب ، ص ٦٠ .

(٢) عبد القادر عريم ، نظريات علم الإجرام ، ص ٧ وللتوسع فى دراسة وجهة نظر سذرلاند ـ انظر كتابه مبادئ علم الإجرام تعريب اللواء محمود السباعى ، ص ٢٣ .

(٣) أصول علم الإجرام الاجتماعى ، ص ٩٧ .

ولكن التقسيم الذى يسود المدرسة الأوروبية حاليًا هو : أن علم الإجرام يتفرع إلى فرعين هما :

١ ـ الأنثروبولوجيا الجنائية (علم الطبائع الفردى) والذى يشمل فى مفهومه الواسع علم النفس الجنائى .

٢ ـ علم الاجتماع الجنائى .

ومن الجدير بالذكر أن معظم الباحثين العرب فى علم الإجرام يتبنون هذا التقسيم الأخير ويدعون إليه فى مؤلفاتهم (١) .

علاقة علم الإجرام بغيره من العلوم

الجريمة فعل إنسانى ، وعلم الإجرام إذ يتحرى أسبابها لابد أن يكون على صلة بكل علم يعنى بدراسة الجريمة كظاهرة فردية وكظاهرة اجتماعية .

فعلم الإجرام إذن وثيق الصلة بعلم الطب عمومًا وعلم الطب الشرعى بصفة خاصة ، علم وظائف الأعضاء ، علم الأجناس البشرية ، علم النفس ، علم الاجتماع ، علم الجغرافيا ، علم الاقتصاد ، الإحصاء ، وتخطيط المدن ، وعلم توزيع السكان (٢) .

ويستفيد علم الإجرام بكل ما تتوصل إليه هذه العلوم من نتائج إلا أن علماءه يخضعون هذه النتائج للتحليل الدقيق ، ويقومون بالمقارنة بين نتائج كل علم من هذه العلوم ، والتوفيق بينها وبين ما يتوصلون إليه من نتائج ، وفى أحيان كثيرة تمثل نتائج هذه العلوم نقلة لبحوث علمية إجرامية صرفة (٣) .

الأهمية العلمية لعلم الإجرام

تبدو أهمية علم الإجرام سواء فى علاج الجريمة بعد وقوعها أو فى وقاية المجتمع منها قبل وقوعها .

من الناحية الأولى :

إنه أحد الأسس الذى يمكن الاعتماد عليه فى تفريد العقوبة ، ويقصد بتفريد العقوبة

(١) انظر فى ذلك على سبيل المثال: علم الإجرام، أصول علم الإجرام الاجتماعى، ص ٩٩ وعلم العقاب ص ٦٠ .
(٢) د. رمسيس بهنام ، علم الإجرام ، ١/ ٤٥ .
(٣) د. سمير نعيم أحمد ـ الدراسة العلمية للسلوك الإجرامى ، صفحة ٥٠ .

أن تخصص لكل جريمة عقوبة تتناسب مع نفسية المجرم والظروف التى أحاطت به ودفعته إلى ارتكاب جريمته ، فلو كانت الجريمة من نوع واحد كالقتل مثلاً فعقوبة القتل عمداً أشد من عقوبة القتل خطأً أو دفاعًا عن النفس .

كما أنه الأساس الذى تقوم عليه برامج وقاية الأحداث من الانحراف ؛ وذلك بالقضاء على أسباب الجريمة فى الحدث قبل أن تستفحل هذه الأسباب بنموه .

ومن الناحية الأخرى : فلعلم الإجرام الفوائد التالية :

١ ـ ييسر هذا العلم الكشف عن الأحوال الخطرة التى تنذر بوقوع الجريمة ، وبالتالى يمكن استخدام اللازم فوراً لمنعها من الوقوع .

وهذه مهمة خطرة من صميم عمل رجل الأمن تستوجب أن يكون على إلمام تام بعلوم الإجرام .

٢ ـ إن رجال الجيش كذلك مطالبون أن يكونوا ملمين بمبادئ علم الإجرام فقد يتيح التجنيد فرصة الكشف عمن يكون ذا ميل إلى الإجرام من الشباب المجند ، مثل قلة استعداده للتمشى مع مقتضيات الحياة العسكرية ومثلها العليا أو الميل مع عدم التقيد بالنظام أو ميله إلى العنف والأعمال المنافية للأخلاق فيجوز أن يستدل من ذلك على أنه مصدر محتمل للإجرام مستقبلاً فيتخذ اللازم لإصلاحه .

٣ ـ علم الإجرام يفتح باب الإصلاح الاجتماعى ، إذ يتيح الوقوف على أسباب الجريمة ، وينبه الدولة حكومة وشعبًا إلى وجوب تضافر الجهود للعمل على إزالة هذه الأسباب .

٤ ـ يضاف إلى ذلك أنه يفيد عموم المواطنين ، ويجعل الإنسان أكثر قدرة على فهم نفسه وغيره ، وبالتالى على تفادى أن يصيبه الغير بضرر أو أن يلحق بالغير ضرراً .

الفصل الثالث

تصنيفات الجريمة

أنواع الجرائم

هناك عدة تصنيفات للجرائم تختلف باختلاف الهدف من التصنيف وفيما يلى عرض لأهم هذه التصنيفات :

أولاً : التصنيفات القانونية

أ - تقسيم الجرائم وفق جسامتها :

تقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع : جنايات ، وجنح ، ومخالفات ، وذلك وفقًا للعقوبة المقررة لكل نوع منها . وهذا التقسيم للجرائم إلى جنايات ، وجنح ، ومخالفات ، ليس ثابتًا دائمًا ، ولكنه يختلف باختلاف الزمان والمكان ، فما قد يعد جناية فى وقت من الأوقات قد يصبح جنحة أو مخالفة فى وقت آخر ، أو العكس ، تبعًا للتغير الذى يطرأ على القيم الاجتماعية أو السلطة السياسية التى تملك التشريع . فإذا أصبحت الجماعة المسيطرة لا ترى فى فعل معين ما ينافى نظمها أو يمثل خطورة عليها فإنها لا تُجَرِّم هذا الفعل . وكذلك إذا رأى المشرع أن العقاب على فعل يعده جريمة لا تتناسب مع خطورته أو ظروفه ، فإنه قد يشدد العقاب عليه أو يخففه ، وفى هذه الحالة قد يكون التخفيف مع إبقاء صفة الجريمة على حالها أى أنها لا تزال جناية مثلاً ، أو قد يخفف العقوبة إلى الدرجة التى تغير من نوع الجريمة كنقلها من مرتبة الجنايات إلى مرتبة الجنح ، وهذا ما يعرف بتجنيح الجنايات لظروف مخففة [(١)] .

ب - تقسيم الجرائم وفق إيجابياتها :

تقسم الجرائم إلى إيجابية ، وجرائم سلبية وبما أن التعريف القانونى للجريمة هو أنها «الفعل أو الامتناع » الذى ينص القانون على تجريمه ووضع عقوبة جزاء على ارتكابه ، فالفعل الإيجابى المخالف للقانون، كالقتل والسرقة والضرب والاغتصاب يعد جريمة إيجابية، أما الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون ، كالامتناع عن التبليغ عن بعض الجرائم ، أو الامتناع عن دفع نفقة حكم بها على الشخص ، فإنه يعد جريمة سلبية .

---

(١) انظر حسن المرصفاوى : « نظام التجنيح » ، المجلة الجنائية القومية ، عدد ١ مارس ١٩٦٣م، ص ٦.

جـ ـ تقسيم الجرائم وفق درجة استمرارها :

تقسم الجرائم إلى جرائم وقتية ، وجرائم مستمرة . والجريمة الوقتية هى التى تتكون من فعل يحدث فى وقت معين ، وينتهى بمجرد ارتكابه كالقتل والتزوير . أما الجريمة المستمرة فهى تتكون من فعل متجدد ومستمر مثل جريمة خطف الأطفال .

د ـ تقسيم الجرائم وفق تعمدها :

الجريمة العمدية هى التى يتعمد فيها الجانى ارتكابها ، وبعبارة أخرى هى الجريمة التى يتوافر فيها القصد الجنائى . أما الجرائم غير العمدية فهى التى لا يتوافر فيها القصد مثل القتل الخطأ ، والإصابة الخطأ .

هـ ـ تقسيم الجرائم وفق موضوع ضررها :

تقسم الجرائم إلى جرائم ضارة بالمصلحة العامة كجرائم أمن الدولة ، وجرائم ضارة بالأفراد ، كالقتل والسرقة .

وتفيد التقسيمات القانونية فى تحديد الإجراءات الجنائية كالاختصاص القضائى ، أى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الناشئة عن الجريمة ، وكإجراءات التحقيق والمحاكمة (١) .

ثانيًا : التصنيفات الاجتماعية

تهتم التصنيفات الاجتماعية للجريمة بحياة الناس،ومصالحهم، ومؤسساتهم الاجتماعية التى يقع عليها الضرر، كما تضع فى بؤرة اهتمامها أيضًا دوافع المجرم فى ارتكاب الجريمة. والهدف من هذه التصنيفات الاجتماعية تيسير دراسة الجريمة والسلوك الإجرامى . وتقسم الجرائم من الناحية الاجتماعية إلى سبعة أنواع :

أ ـ جرائم ضد الممتلكات ، كالسرقة والحريق العمد وتسميم الماشية .

ب ـ جرائم ضد الأفراد ، كالقتل والضرب .

جـ ـ جرائم ضد النظام العام ، كجرائم أمن الدولة وإشاعة الفوضى والتخريب .

د ـ جرائم ضد الأسرة ، كالخيانة الزوجية وإهمال الأطفال .

هـ ـ جرائم ضد الدين كالاعتداء على أماكن العبادة التى تعتبر مقدسات لا تمس بسوء.

(١) انظر : سمير نعيم أحمد ، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامى ، ص ٢٠ .

و ـ جرائم ضد الأخلاق ، كالأفعال الفاضحة والجارحة للحياء فى المناطق العامة.

ز ـ جرائم ضد المصادر الحيوية للمجتمع ، مثل الصيد فى غير موسمه أو صيد طيور حُرِّمَ صيدها ، فى غير الأوقات المحددة ، أو تبديد ثروات المجتمع .

المسئولية :

من الأمور الأساسية فى محيط الخروج على القنون ، تحديد المسئولية ، والمسئولية هى اعتبار فاعل الفعل الجنائى مسئولاً عنه . وبمعنى آخر هى نسبة الجريمة إلى فاعل يكون مسئولاً عنها ، والذى يدعونا إلى ذكر التعريف الثانى للمسئولية ، هو أننا إذا تتبعنا تاريخ الإجرام فى المجتمعات القديمة والحديثة ، فالجماعات البدائية تجد أن المسئول عن الجريمة ليس دائمًا هو مرتكبها . وقد تطورت فكرة المسئولية على مر العصور ، وأصبحت دائرتها تتجه تدريجيًا من الاتساع الشديد إلى الضيق الشديد .

المسئولية غير الموجهة :

قد دلت الأبحاث التى قام بها علماء الإنسان المتخصصون فى علم الاجتماع الجنائى ، على أن بعض الشعوب البدائية قد لا تلصق المسئولية بالشخص نفسه الذى ارتكب الجريمة، ولكن يصب العقاب على أشخاص آخرين .

ففى بعض القبائل البدائية عندما يموت شخص بسبب غير معروف ، فإن أهل الميت يجتمعون لكى « يلفقوا » للقادم الأول ، تهمة القيام بالجريمة ويعاقبونه على هذه الفعلة . كما كانت المسئولية تلقى على الجماد ، والحيوان والأطفال ، والمجانين ، وجثث الموتى كذلك . فعند العبرانيين إذا سقط حجر أو شجرة على شخص وتسبب فى قتله ، فإن الحجر أو الشجرة كان يقدم للمحاكمة . وقد تكون هذه الفكرة ناشئة عن فكرة الطوطم ، التى تذهب إلى أن لبعض الحيوان والجماد روحًا وحياة ، ولذلك فإن المسئولية يمكن أن تقع عليها .

وكانت جثث الموتى تعاقب، ويمثل بها فى المجتمعات القديمة بل أيضًا المتوسطة ، فلقد صدر أمر ملكى فى فرنسا سنة ١٦٧٠م ، ينظم العقوبات التى تصب على جثث بعض المجرمين بعد إعدامهم ، ولاسيما المتهمين بالعيب فى الدين أو فى الذات الملكية .

ومثل هذه القاعدة كثير من قوانين حمورابى ، وعند المصريين القدامى ، وفى القوانين الرومانية واليونانية القديمة ، وهذا هو ما يسمى بالقصاص غير الموجه وهو انتقام ليس له

هدف محدد ، ويرتبط بالمسئولية غير المحددة ، والسبب الاجتماعى وراء هذا الإجراء ، هو أن هذه الأقوام تريد بعقابها أى شخص تعده مسئولاً (ولو تلفيقًا عن الجريمة) تجنيب أنفسهم ومتاعهم وحيوانهم ومجتمعهم غضب الآلهة التى لا ترضى أن تحدث جريمة دون أن يقتص من فاعلها ، وذلك وفق اعتقادهم .

المسئولية الجمعية :

تتضمن المسئولية الجمعية فكرة أن الجماعة أو المجتمع مسئول عن سلوك كل فرد من أفراده ، فعندما كانت بلاد اليونان والرومان القديمة تعيش فى ظل النظام القبلى ، كانت القبيلة كُلها مسئولة عن أى جرم يرتكبه أحد أفرادها ، على الرغم من أنه لا جريرة له فيه. وقد سادت هذه الفكرة عند العرب فى جاهليتهم ، وعند الأمم القديمة كلها تقريبًا . ولا تزال بقايا هذه الفكرة موجودة حتى الآن فى بعض المجتمعات ، وتتمثل فى ظاهرة الأخذ بالثأر التى تسود فى كثير من المجتمعات الحديثة كما هى الحال فى جنوب إيطاليًا وجزيرة صقلية بالذات ، وفى أيرلندا الشمالية ، وكذلك فى كثير من الدول العربية . وترتبط بفكرة المسئولية الجمعية فكرة القصاص الجمعى ، الذى تتلخص وظيفته فى أن يحسن المجتمع أو الجماعة الإشراف على سلوك أفراده ، حتى لا يتعرض كله للضرر من جراء فعل فرد واحد من أفراده أية جريمة من الجرائم .

ولم تتخلص المجتمعات الحديثة تخلصًا تامًا حتى الآن من آثار المسئولية الجمعية ، إذ بجانب الأخذ بالثأر الذى سبقت الإشارة إليه ، توجد ظواهر أخرى لهذه الآثار ، ومثال ذلك نظام الرهائن (Hostages) الذى يطبقه المتحاربون والذى يحدث فيه أن عدة أفراد قد يعدمون لا لجرم ارتكبوه هم أنفسهم، ولكن بحكم انتمائهم لدولة معادية محاربة ، وكذلك الشأن فى نظام مصادرة الأملاك ، الذى يتعدى ضرره الشخص الذى قام بالجرم ، إلى آخرين غيره ، كأولاده وزوجته ، الذين قد يكونون أبرياء من العمل الإجرامى. ويوجد فى الشريعة الإسلامية إجراء جمعى يسمى القسامة يتخذ به فى حالة إذا ما عثر قوم على قتيل منهم ولم يعرفوا له قاتلاً ، أو كانوا يظنون بناء على أدلة غير قاطعة أن له قاتلاً يمكنهم تعيينه ، فيحلف خمسون من القوم الآخرين الذين وجد القتيل فى محلتهم على أنهم أبرياء من دمه ، أو يحلف أولياء الدم من أهله أو كبيرهم على أن القوم الآخرين مسئولون عن القتل ، وقد يعين واحدًا منهم على وجه التحديد ، ويذكر مبررات اتهامه فيتحتم ،

وفق رأى أغلبية المجتهدين ، أن يشترك هؤلاء القوم الآخرون فى التعويض بدية يغرمونها لأولياء الدم ، وذلك بناء على السنة النبوية الثابتة . وإذا وجد القتيل فى مكان ما بين محلتين مثلاً ، وجه الاتهام إلى تلك التى تكون جثته أقرب إليها (١) . والهدف من القسامة أن لا يضيع دم مسلم هدراً من ناحية ، ومن ناحية أخرى أن تكون هناك مسئولية جمعية فى كل محلة ، قرية كانت أو حيًا فى المدينة ، عما يقع فيها من جرائم .

وبجانب هذه الظواهر التى تقرها القوانين الحديثة فى كل المجتمعات تقريبًا . نجد أن العادات الاجتماعية والرأى العام ، ما زالا يتمسكان بالكثير من مظاهر المسئولية الجمعية . فكم من بنت أو ولد لم يعرف كيف يشق طريقه بسبب مسلك والده أو والدته أو أخيه أو أحد أقاربه . فالفكرة السيئة عن أحد أفراد أسرة من الأسر ، قد تَصِم أفراد الأسرة جميعًا، فيصبح مسلكهم ، بسبب إجرام أحدهم ، مشكوكًا فيه (٢) .

ويرى فوكونيه (Fauconnet) عالم الاجتماع الفرنسى ، أن المسئولية حقيقة اجتماعية موضوعية فى نظر المجتمع ؛ ولذلك فإنه (أى المجتمع) يتجه عند حدوثها إلى محاولة القضاء على آثارها ، بصرف النظر عن شخصية المجرم وذاتيته . ويؤكد هذه النظرة «ستينمز» (Steinmz) ، الذى يعطى أمثلة على ذلك بمجتمعات يسودها نوع الانتقام غير الموجه ، مثل قبائل الإيراكوا التى تتكون فيها جماعة للقصاص من أى شخص ، بمجرد حدوث واقعة قتل ، دون الاهتمام بما إذا كان هذا الشخص قد ارتكب الجريمة فعلاً ، ويمضى « فوكونيه » فى نظريته عن المسئولية والجريمة ، ليقول إنها ترجع إلى مجموع الانفعالات وأنواع الشعور التى تثيرها الجريمة فإذا حدث فعل إجرامى اهتز له الشعور القومى ، وحدثت موجة الاستياء العام . وهذا الشعور الذى يحدثه العمل الإجرامى لا يخمد ولا يسكن ، إلا إذا قابله عقاب يعتقد المجتمع أنه رادع . ذلك أن المجتمع حريص على أن تظل نظمه الاجتماعية مصونة لا تمس . وهو يعد الاعتداء عليها اعتداء على حرمته وقدسيته ، ومن ثم يطالب بالقصاص . ووظيفة المسئولية ، حينئذ ، تتلخص فى إيجاد «مسئول » يصب عليه العقاب ، أى يفرغ المجتمع فيه غضبه حتى يستريح ضميره الجمعى.

---

(١) انظر محمد أبو زهرة. الجريمة والعقوبة فى الفقة الإسلامى : العقوبة ص ٦١٩ ـ ٦٣٥ . « والقسامة الجماعة يقسمون على حقهم ويأخذونه. والقسامة اليمين .. ويقال حكم القاضى بالقسامة : باليمين » المعجم الوسيط، مادة ق س م ، جـ ٢ .

(٢) انظر حسن سعفان ، علم الجريمة ، ص ١١ ـ ١٤ .

وهناك رأى آخر يرجع السبب فى حرص المجتمع ، ممثلاً فى أفراده على عقاب من يقترف جريمة نكراء يهتز لها الشعور العام ، بعقاب قاس رادع ، إلى الاعتقاد بأنه إذا لم يكتشف المجرم ويعاقب بصرامة ، فإن النحس يلازمهم ، فتنهال عليهم الكوارث والمصائب، تهددهم بالانهيار والفناء وينطبق ذلك على وجه الخصوص ، على من يخرج على الأحكام الشرعية التى تحدد من يحرم الزواج منهن فى كل دين من الأديان السماوية ، وكذلك أعراف وسنن الأقوام البدائيين وفى الحضارات القديمة ، سواء كان ذلك بعلمه وإرادته ،أم كان بغير علمه ولا بإرادته ،كما هى الحال فى أسطورة «جوكاستا وأوديب» (١) .

المسئولية الفردية الشخصية

تطورت فكرة المسئولية ، وأصبحت دائرتها تضيق شيئًا فشيئًا حتى أصبحت الآن لا تكاد تتعدى دائرة الشخص الذى اقترف الجريمة فأصبحت المسئولية فردية أو شخصية ، فالأب ليس مسئولاً عن فعل ابنه ، ولا الابن عن فعل أبيه ، اللهم إلا بمقدار ما لكل منهما من نصيب فى العمل الذى ارتكب ، فى حالة ما إذا كانا مشتركين فيه . ويمكن القول بوجه عام ، أن القاعدة السائدة الآن هى المسئولية الفردية وأن المسئولية الجمعية أو الكلية لا توجد إلا فى بعض حالات استثنائية محدودة .

والغرض الأول من المسئولية فى المجتمعات المختلفة ، هو احترام المجتمع أو العقل الجمعى ممثلاً فى إلزام الأفراد باحترام النظم الاجتماعية التى يشرعها ؛ لأن فى احترام هذه النظم بقاء المجتمع واستمراره . أما الغرض الثانى فهو التضامن الاجتماعى بين الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع وإشعارهم بأنهم يكونون جسمًا واحدًا ، بحيث إذا لحق أحدهم ضرر أو مكروه ، فلابد من القضاء على أسباب الضرر وتعويضه عما لحقه بشكل ما .

(١) انظر : Lord Raglan, Jocasta's Crime, P. 1 . 5.

الفصل الرابع

إحصاءات الجريمة

أهمية إحصاءات الجريمة

تعد إحصاءات الجريمة ركيزة أساسية فى محاولة فهم ظاهرة الجريمة ، والتعرف على مختلف جوانبها . ويمكن التعرف على مدى انتشار الجريمة وتوزعها بين المناطق المختلفة فى المجتمع بدراسة إحصاءاتها التى تسمى إحصاءات الجريمة ، أو الإحصاءات الجنائية .

وبينما نجد أن الإجرام ظاهرة عادية توجد فى كل المجتمعات الإنسانية على السواء ، فإن المجتمعات تختلف فيما بينها وتتمايز تبعًا لعدد الأفراد الذين يسلكون مسلكًا منحرفًا ونسبتهم لعدد السكان بصفة عامة . وهذا هو ما يعرف عند علماء الجريمة بمعدل الإجرام (Crime rate) .

وهناك صعوبات مختلفة تتعلق بإحصاءات الجريمة ، أهمها :

١ ـ أن لكل دولة طريقتها الخاصة فى تعريف الجريمة وإحصائها وفقًا لظروفها الاجتماعية الخاصة .

٢ ـ أن تقسيم الدول للجريمة إلى جناية وجنحة ومخالفة غير متفق عليه فى حد ذاته بين الدول كلها ، وهو يختلف تبعًا لعادات كل شعب وتقاليده ونظمه الاجتماعية .

٣ ـ أن الإحصاءات الخاصة بالسلوك الإجرامى فى كل مجتمع من المجتمعات لا تشمل إلا الأفعال التى تصل إلى علم رجال الشرطة . ولكن هناك عددًا من الجرائم لا يتم اكتشافه أبدًا أو التبليغ عنه ، وهو ما يشار إليه بالجرائم غير المنظورة (unseen crimes) أو الأرقام الداكنة (dark figures) ؛ ولذلك يمكن القول بأنه ليس هناك فى أى بلد من بلاد العالم إحصاءات دقيقة وكاملة تمامًا عن الجريمة . ولكن ليس معنى ذلك أن إحصاءات الجريمة لا قيمة لها ، إذ هى مع ذلك تعطى لنا فكرة عن مدى انتشار الجريمة والتقدير النسبى لمدى زيادة حالات السلوك الإجرامى ، أو نقصانها ، وخصائص الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة ، والتوزيع العمرانى للجرائم فى المجتمع بصفة عامة ، وفى المدن على وجه الخصوص ، على أساس ما أظهرته البحوث من أن نسبة الإجرام فيها (أى الإجرامية) أعلى بكثير منها فى القرى .

مصادر إحصاءات الجريمة

تختلف الدول بعضها عن بعض في مدى دقة إحصاءاتها عن الجريمة ففى المجتمعات البدائية والبسيطة ، أو غير المتقدمة قد لا نجد أى نوع من الإحصاءات ، نظرًا لبساطة تركيبها الاجتماعى ، وعدم وجود ظاهرة التخصص وتقسيم العمل بشكل واضح فيها ، فنجد أن شيخ القبيلة مثلاً ، يقوم فى هذه المجتمعات المبسطة بالوظائف التى تقوم بها أقسام الشرطة والمحاكم والسجون فى المجتمعات المتقدمة ، التى تتميز بوضوح ظاهرة التخصص وتقسيم العمل فيها ، وبتعقد تركيبها الاجتماعى وتمايز النظم بها ونراه يحاكم من يرتكبون أفعالاً تجرمها القبيلة ، كما أنه يصدر الحكم وينفذه وفى هذه المراحل لا توجد إحصاءات ولا سجلات تمكننا من معرفة أبعاد الجريمة .

وكلما ارتقت المجتمعات ، وجدنا تمايزًا فى النظم ، وسجلات مكتوبة تغنينا عما يدور فى أذهاننا حول أبعاد الجريمة . ومن المتوقع أن تكون سجلات الجريمة فى المجتمعات المتقدمة أكثر وأدق من مثيلاتها فى المجتمعات التى ما زالت فى مراحل النمو ، كما أن مصادرها تكون متنوعة ومختلفة .

وتوجد عدة مصادر لإحصاءات الجريمة أهمها :

أولاً : إحصاءات الشرطة

تشتمل إحصاءات الشرطة (police statistics) على بيانات عن الجرائم التى تسجلها أقسام الشرطة خلال العام ، وتبين توزيعها على مختلف شهور السنة ، وأوقات اليوم التى ارتكبت فيها ، ومناطق ارتكابها وخصائص مرتكبيها ، ومقارنات بين الجريمة فى أشكالها ، وكذلك مقارنة بين الجرائم فى السنوات السابقة وعادة ما يطلق على هذا النوع من الإحصاءات عبارة « إحصاءات الجرائم المعروفة للشرطة » .

ويوجه إلى إحصاءات الجرائم التى تسجلها الشرطة ، وهى التى تعرف بإحصاءات الشرطة ، عدة انتقادات ، وذلك لأسباب مختلفة أهمها :

١ ـ كثيرًا ما ترتكب الجرائم ، ولكن أحدًا لا يكتشفها ، وبالتالى فإن الشرطة لا تعلم شيئًا عنها ؛ ولذلك فإنها لا ترد فى إحصاءاتها .

٢ ـ قد تكون إحصاءات الشرطة مبالغًا فى عددها ، حيث إن الأهالى يبلغون الشرطة بلاغات عن حوادث قد لا تعد جريمة من الناحية القانونية الشكلية ، كما أنه قد يحدث

بشأنها تصالح أمام الشرطة ، ولكن رغم حدوث هذا التصالح فإن البلاغات تدون فى محاضر الشرطة . وهكذا تعطينا صورة غير واقعية تبدو فيها المبالغة .

٣ ـ هناك جرائم يُكْتَشَف ارتكابها ، لكن أحدًا لا يبلغ الشرطة عنها . ويعزى ذلك إلى عدة عوامل من بينها :

أ ـ موقف المجنى عليه (الضحية) :

قد يرى من يكتشف الجريمة أنها من التفاهة بحيث لا تستحق الإبلاغ عنها . وقد يرى المجنى عليه أنه لا جدوى من التبليغ عن الجريمة ؛ لأنه لا يثق فى قدرة الشرطة على ضبط مرتكبيها . كما قد يرى المجنى عليه أن فى التبليغ عن الجريمة تحملاً لمتاعب هو فى غنىً عنها . وقد يحجم المجنى عليه عن التبليغ عن الجريمة لقرابة مرتكبيها له ، أو لأن فى الإبلاغ عنها إضرارًا بالسمعة ، أو لأن فى البلاغ عن الجريمة تشويشًا على سمعة الضحية وإضرارًا بمصالحه . وهناك جرائم لا يبلغ عنها ضحاياها ؛ لأنها تقع ضدهم أثناء ممارستهم لأعمال غير مشروعة، كسرقة نقودهم أثناء زيارتهم بيتًا يدار للرذيلة (البغاء) ، أو وجودهم فى مكان للعب الميسر ، أو مكان يتعاطون فيه المخدرات . وهناك بعض الضحايا لا يبلغون عن الجرائم التى تقع ضدهم أو ضد أقاربهم رغبة فى الأخذ بالثأر .

ب ـ مكانة مرتكب الجريمة :

أحيانًا تكون مكانة مرتكب الجريمة سببًا فى خوف الضحية أو شهود الجريمة من بطشه، إذا ما أبلغوا عن الجريمة ؛ لأنه من المجرمين العتاة أو من ذوى السلطة الذين يملكون القدرة على الإيذاء .

٤ ـ هناك جرائم يكتشف ارتكابها ، وتبلغ الشرطة عنها ، لكنها لا تسجل فى سجلاتها لأسباب مختلفة أهمها :

أ ـ مكانة الجانى والمجنى عليه :

يحدث فى بعض الدول التى تميز فيها الطبقات بعضها على بعض ، يرتكب شخص ذو مكانة اجتماعية مرتفعة جريمة ضد شخص ذى مكانة اجتماعية منخفضة ، فيتردد رجال الشرطة فى تسجيل الجريمة . أو اتخاذ إجراءات رسمية فيها ، وبخاصة إذا لم تكن الجريمة على جانب كبير من الخطورة .

ب ـ الرشوة والفساد :

تسمع فى بعض الأحيان عن شيوع الرشوة والفساد بين رجال شرطة دولة من الدول ، ويحدث ذلك ضجة كبيرة فيها ، تجعلها تعين لجنة لتقصى الحقائق . وتقدم اللجنة تقريرها الذى يثبت صحة ما أشيع ، ويقترح حلولاً للمشكلة . وفى هذه الحالات ، لا تنشر إحصاءات عنها .

جـ ـ أسباب سياسية عامة :

يظهر ذلك بشكل لافت للنظر فى البلاد ذات الأحزاب المتعددة ، حين يرغب الحزب الحاكم فى إعطاء صورة طيبة للجمهور عن جهوده أثناء هذه الفترة ، عن طريق إصدار تعليمات للشرطة بتقليل عدد الجرائم وذلك بالكف عن تسجيل بعضها . أو التغيير فى إحصاءاتها النهائية آخر العام . وقد يحدث العكس أحيانًا ، عندما تحاول الشرطة تسجيل أكبر عدد من الجرائم للتدليل على كفاءتها ويقظتها ، أو لطلب اعتمادات مالية أكبر .

٥ ـ هناك جرائم يتم اكتشافها والتبليغ عنها وتسجيلها فى أقسام الشرطة ، ولكن لا يستدل على مرتكبيها ، وفى هذه الحالة تظهر الإحصاءات بيانات عن الجرائم نفسها ، ولكن تنقصها كثير من البيانات عن المجرمين وخصائصهم .

٦ ـ هناك جرائم يتم اكتشافها والتبليغ عنها وتسجيلها والتعرف على مرتكبيها دون أن يقبض عليهم لاختفائهم أو هروبهم خارج البلاد . وفى هذه الحالة تظهر الإحصاءات بعض البيانات عن خصائص المجرم لكنها لا تكون فى مثل دقة البيانات التى تسجل عنه فى حالة القبض عليه .

تلك هى أهم الأسباب التى تؤثر فى دقة إحصاءات الجريمة المعروفة للشرطة، وتضعف فاعلية الاعتماد عليها فى الحصول على فكرة شاملة عن ظاهرة الجريمة فى مجتمع ما . ولكن هناك عوامل أخرى تؤثر فى إحصاءات الشرطة ويكون الوقوف عليها مهمًا . هذه الإحصاءات تهمنا جدًا عند محاولة القيام ببحوث مقارنة عن ظاهرة الجريمة سواء فى مجتمعات مختلفة أو فى أزمنة مختلفة . ومن هذه العوامل .

أ ـ اختلاف سياسات الشرطة من وقت لآخر تبعًا لاختلافات فى الرأى العام أو فى السياسة العامة للدولة . فأحيانًا نلاحظ ازديادًا مفاجئًا فى عدد نوع من الجرائم كما يظهر فى الإحصاءات الرسمية . ويعزى ذلك إلى تغير فى سياسة الشرطة تجاه هذه الجرائم ،

وليس إلى ازدياد فعلى فى عدد هذه الجرائم . فإذا اشتكى الجمهور بشدة مثلاً من أفعال معينة ، شكل ذلك ضغطًا على الشرطة . فتُوَجِّه جهدًا كبيرًا لهذا النوع من الجرائم بالذات، مثلما يحدث من هجمات على دور البغاء ، وعلى أمكنة تعاطى المخدرات . وفى مثل هذه الحالات تظهر الإحصاءات الجنائية ارتفاعًا مفاجئًا فى هذه الجرائم ، قد يدل على ارتفاع فعلى فى عددها ، ولكنه انعكاس للسياسة التى تتبعها الشرطة إزاءها .

ب ـ عدم تشابه تعريفات الجريمة فى كل المجتمعات ، واختلاف أساليب تسجيلها من دولة إلى أخرى ، ومن مجتمع إلى آخر .

جـ ـ هناك جرائم معينة يُهتَم بتسجيلها أكثر من غيرها ، وتكون البيانات عنها أكثر دقة. فجرائم القتل تسجل بدقة أكثر من جرائم الاعتداء بالضرب مثلاً ، نظرًا لخطورتها وصعوبة إخفائها .

ثانيًا : إحصاءات المحاكم (الإحصاءات القضائية) :

تنشر وزارة العدل إحصاءات سنوية عن الحالات التى قدمت للمحاكمة (court statistics) وعدد الذين أدينوا ممن تمت محاكمتهم. لكن هذه الإحصاءات تعد إحصاءات بتراء لا تصف كل ما يحدث ؛ ولذلك فهى أقل قدرة من إحصاءات الشرطة على إعطائنا صورة شاملة عن ظاهرة الجريمة فى المجتمع ، وذلك لأسباب أهمها :

١ ـ يقوم رجل الشرطة أحيانًا بتفتيش رجل يشتبه فى أنه يحمل مخدرات ويتضح أنه يحمل فعلاً مخدرات فيسوقه إلى قسم الشرطة وتقام عليه الدعوى ، ويقدم للقضاء ، ولكن المحكمة حين تبت فى الأمر ، يتضح لها أن هذا الضابط لم يحصل على إذن من النيابة بالتفتيش ، فتحكم ببراءة المتهم بحجة « **بطلان التفتيش** » وهكذا لا تحصى إحصاءات المحاكم مثل هذه الجرائم . وبذلك نخرج بصورة ناقصة عن الجريمة إذا اعتمدنا على إحصاءات المحاكم ، التى تقل كثيرًا عن إحصاءات الشرطة .

٢ ـ ليس بالضرورة أن يقدم كل مجرم إلى المحاكمة ؛ لأن الشرطة لا تقبض على كل مجرم . وحتى فى حالة القبض على المجرم ، فإنه قد يُبَرَّأ « لعدم كفاية الأدلة » .

٣ ـ تستند إدانة المتهمين إلى عوامل عديدة ، منها توافر الأدلة ، وكفاءة الشرطة فى تتبعهم والقبض عليهم ، وكفاءة وكلاء النيابة فى التحقيق معهم ، وظروف الجريمة ، والظروف الاجتماعية المحيطة بها ، مثل إنكار أهل المجنى عليهم فى حالات الأخذ بالثأر على سبيل المثال .

ثالثًا : إحصاءات السجون :

تصدر مصلحة السجون إحصاءات سنوية (prison statistics) عن عدد المسجونين في مختلف سجونها ، وأنواع الجرائم التي سجنوا من أجلها . ولكن هذه الإحصاءات تشمل بيانات عن الذين أدينوا فقط من قبل المحاكم ، وأمكن تنفيذ الأحكام عليهم . ولا تشمل الهاربين أو الذين حكم عليهم مع إيقاف التنفيذ ، أو الذين يصدر لهم عفو عن جرائمهم.

وتعد إحصاءات السجون أكثر دقة في البيانات التي تقدمها عن خصائص المجرمين المودعين بها ، نظرًا لوجودهم بها ، وسهولة التعرف على خصائصهم الاجتماعية والنفسية والجسمية ، وسوابقهم ، وتاريخ حالاتهم (case history) ولكن إحصاءات السجون أقل الإحصاءات دقة من حيث تقديم بيانات عن حجم الجريمة في المجتمع واتجاهها . وقد سبق أن ذكرنا أن إحصاءات الشرطة أفضل الإحصاءات في إعطاء تلك البيانات عن حجم الجريمة في المجتمع ، على الرغم من الانتقادات التي وجهت إليها .

وخلاصة القول : أن اعتمادنا على إحصاءات الجريمة في أي بلد من البلاد ، ينبغي أن يكون اعتمادًا واعيًا ، مدركًا للاعتبارات المختلفة ، يقظًا للعيوب التي أسلفنا الحديث عنها والخاصة بهذه الإحصاءات، وذلك حتى يكون أساس بحوثنا الإحصائية، وبالتالي تعميماتنا وتفسيراتنا لظاهرة الجريمة ، سليمًا ودقيقًا .

أهمية إحصاءات الجريمة

تفيد إحصاءات الجريمة من نواح كثيرة : علمية ، وتطبيقية واصطلاحيَّة ، كما تفيدنا في عقد المقارنات التي تصف ، وتحلل ، وتفسر ظاهرة الجريمة ، في مجتمعات مختلفة . وتستخدم إحصاءات الجريمة أيضًا عقد المقارنات الإحصائية بين خصائص المجرمين ، من حيث السمات الجسمية والنفسية والظروف البيئية والاجتماعية ويمكن عن طريق إحصاءات الجريمة أيضًا بحث العلاقة بين ظاهرة الجريمة وغيرها من الظواهر أو الظروف ، مثل العلاقة بين معدلات الجريمة والأحوال الاقتصادية أو كثافة السكان في منطقة ما .

فمن الناحية العلمية يمكننا عن طريقة جدولة الإحصاءات الجنائية وتحليلها وتفسيرها التوصل إلى تعميمات وقضايا عامة . وفروض تعين على بحث ظاهرة الجريمة وتحليلها وتفسيرها . فما الإحصاءات الجنائية ، في حقيقة الأمر إلا بيانات مفصلة عن المجرمين ، من حيث النوع ذكورًا وإناثًا ، ومن حيث فئات سنهم ، وحالتهم التعليمية ، وحرفتهم

ومهنتهم ، وحالتهم المدنية عزابًا أو متزوجين أو مطلقين أو أرامل ، وأماكن سكنهم ، ونوع جرائمهم، وأماكن ارتكابها،وقد تشمل الإحصاءات كذلك بيانات عن المجنى عليهم.

وهذه الإحصاءات ، من وجهة نظر الباحثين ، كلما كانت وافية وشاملة لأكبر قدر من البيانات ، كانت أعظم فائدة للبحث العلمى ، الذى يرتكز على تقصى ما يكون قد حدث فعلاً ، وتفصيلات كل حادث .

فلا يمكن مثلاً التعرف على حجم الجريمة فى المجتمع، إلا بتحليل إحصاءاتها ومقارنتها بإحصاءات السكان؛ لأن القاعدة الإحصائية تقتضى نسبة عدد من الجرائم إلى عدد السكان. فنخرج من ذلك بنسبة تبين حجم الجريمة فى المجتمع . وهذه النسبة تلفت النظر إلى أن منطقة معينة ترتفع فيها نسبة الإجرام عن منطقة أخرى وهكذا . فَتُوَجِّهُ هذه الحقائق أذهان الباحثين إلى البحث عن العوامل التى يحتمل أن تكون ذات آثار فى هذا الارتفاع الملحوظ فى نسبة الإجرام .

وتشير الإحصاءات الجنائية إلى أن مشكلة الجريمة مشكلة حضرية أكثر منها ريفية (١) ، ويترتب على ذلك توجيه العناية إلى المدينة ، فى هذا المجال أكثر من تلك التى توجه إلى القرية . والسبب فى ارتفاع نسبة الإجرام فى المدينة بشكل لافت للنظر ، هو أن الحياة الحضرية أعقد من الحياة الريفية على وجه العموم ، فالمعاملات أكثر كثافة ، ونسيج الحياة الاجتماعية أكثر تشابكًا وتعقيدًا . الأمر الذى يجعلها فى حاجة ماسة إلى قوانين ولوائح متعددة ، فمن مخالفات خاصة بالسيارات والمواصلات عمومًا ، إلى مخالفات متعلقة بالكهرباء والمياه والغاز ، إلى انحرافات متصلة بالإيجارات والعوائد والضرائب . هذا فضلاً عن مجالات أخرى لها قوانين تنظمها ، ولها بالتبعية أناس يخالفون . فمجمل القول أن الحياة العملية المعقدة فى الحضر مدعاة لوقوع « المخالفات » بأنواعها المختلفة ومن الممكن عن طريق الحقائق المستقاة من إحصاءات الجريمة رسم سياسة إصلاحية على أسس واقعية ، وليست مفترضة . وكذلك الشأن فى الناحية التطبيقية ، سواء على المستوى الوطنى ، أو القومى أو العالمى . فمن البحوث المستفيضة عن حجم الجريمة فى المدن أكبر منه فى القرى، الأمر الذى يؤدى - من الناحية الإصلاحية - إلى أن تتطلب سياسة مكافحة الجريمة فى المدن جهدًا أكبر من ذلك الذى تتطلبه سياسة مكافحة الجريمة فى القرية . ولا تقتصر فائدة إحصاءات الجرائم على ذلك فحسب ، بل إن بحث جزئيات هذا الموضوع بعمق ،

(١) انظر : S.Hurwitz Criminology, P. 253.

تفيد فى التعرف على المناطق التى تنتشر فيها أنواع معينة من الجرائم ، والأوقات التى ينتشر فيها نوع معين منها ، ومثال ذلك انتشار جرائم القتل فى الريف فى مواسم الذرة ، وقصب السكر، إذ يستطيع الراغب فى القتل الاختباء بين أعوادها الطويلة الكثيفة للترصد لغريمه وقتله دون أن يُكْشَفَ أمره. واستخدام هذه الحقائق يفيد فى وضع سياسة إصلاحية مناسبة، وفى تنفيذها ، وفى تتبع التنفيذ .

ولقد أفاد من بحث ظاهرة الجريمة على أساس البيانات الإحصائية الفرنسية الرسمية التى بدأ نشرها عن الجريمة عام ١٨٢٧م، الباحث الجنائى الفرنسى الرائد «جيرى» (Guerry) الذى بحث الإحصاءات الجنائية فى فرنسا محللاً فى ضوئها آثار الجنس والسن والمهنة ومستوى التعليم وتقلبات الطقس فى الجريمة نقصًا وزيادة ومحاولاً تقصى الأسباب الاجتماعية والبيولوجية المفضية إلى ارتكاب الجرائم المختلفة ثم نشر تقريرًا مفصلاً عن نتائج بحوثه عام ١٨٦٣م ، فى كتاب بعنوان « بحث عن الاستقرار الخلقى لفرنسا » (١) . ثم نشر عام ١٨٦٤م كتابًا آخر قارن فيه إحصاءات الجريمة فى فرنسا بمثيلاتها فى إنجلترا ، واستطاع أن يستخرج من هذه المقارنة أن مجموع الجرائم المسجلة ثابت كل عام ، وأن نسبة كل نوع منها إلى المجموع ليست ثابتة ، فبعض الجرائم يرتبط بالتعليم ، كما أن لبعضها صلة بارتفاعها مستوى المعيشة (٢) . وقد لحق بـ « جيرى » فى بحث ظاهرة الجريمة على أساس إحصائى ، العالم البلجيكى الرائد « كيتليه » (Quetelet) الذى نشر عام ١٨٣٥ كتابًا بعنوان : **عن الإنسان وتطور قدراته أو بحث فى الطبيعة الاجتماعية** ، عرض فيه بحوثًا تعد من صميم علم الاجتماع الجنائى أو علم الإجرام الحديث ، كأثر كل من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والنوع الجنسى والطقس فى انتشار الجريمة ، وكتغير الميل إلى السلوك الإجرامى فى سنى حياة الفرد المختلفة . هذا بالإضافة إلى تصنيف الجناة وفق صفاتهم الجسمية ، والأخلاقية ، وتقسيم المجتمع إلى عدة فئات وفق النوع والسن والنضج العقلى من حيث ارتباط ذلك بالسلوك الإجرامى لكل فئة . وحاول تفسير جميع ظواهر الحياة الاجتماعية وفق ما أسماه قانون الأعداد الضخمة المتجمعة ، فاعتبر الجريمة واقعة عددية ضخمة التجمع ، تبدو فى تذبذباتها الدورية كنشاط يمكن حسابه فى خضوعه

(١) انظر : رؤوف عبيد ، مبادئ علم الإجرام ، ص ١ ، ٢ .

(٢) انظر : المصدر نفسه وكذلك انظر :

Ian Taylor, Paul Walton and Jock Young, The New Criminology For a Social Theory Of Deviance, PP. 37, 38.

للظروف الاجتماعية والاقتصادية الآتية ، على أساس استخراج المتوسطات الحسابية (١) . وهكذا يصح بحق أن يقال : إن هذه البحوث قد كونت ما صار يطلق عليه فيما بعد علم الإحصاء الجنائى الذى يعد فرعًا لعلم الإحصاء الاجتماعى، باعتبار الإجرام إحدى الظواهر الاجتماعية .

ويقودنا الحديث فى الفقرة السالفة إلى الكتابة فى ذلك العلم الذى يتناول ظاهرة الإجرام فى المجتمع بالجوانب التى سبق تناولها فى الفقرات السابقة ، ومن جانب بالغ الأهمية ؛ لأنه محور هذه الظاهرة المعتلة التى تكون مشكلة اجتماعية بذاتها ، لها خطرها ومضارها على المصلحة العامة والنظام العام والأمن العام فى المجتمع. ولقد اختلف العلماء فى تسمية هذا العلم، فالاجتماعيون ومن يعنون بالظواهر الاجتماعية من غيرهم ، يطلقون عليه اسم الاجتماع الجنائى ، أو علم الإجرام الاجتماعى . أما الشائع بين الباحثين عامة ، وبين القانونيين منهم خاصة ، فهو تسميته علم الإجرام أو علم الجريمة ، ترجمة للاصطلاح الأجنبى المستعمل منذ أواخر القرن التاسع عشر وهو « كريمونولوجى » (crminology) وقد ألف كتب كثيرة باللغات الأجنبية ، تحمل هذا الاصطلاح عنوانًا لكل منها ، كما وضعت مؤلفات محدودة باللغة العربية ، حملت اصطلاح علم الإجرام أو علم الجريمة عنوانًا لكل منها، سواء أكان الاصطلاح المستعمل اجتماعى الاهتمام أو قانونى التركيز ، فإن محتويات الكتب المؤلفة تحت عنوان أى منهما ، لا تختلف كثيرًا من حيث المضمون ، بعضها عن بعض .

(١) انظر رؤوف عبيد ، المصدر السابق .

الفصل الخامس

الجريمة والعقوبة

فى

الشريعة الإسلامية

تعريف الجريمة من الناحية اللغوية

الجريمة لغة هى الكسب والقطع والذنب .

لقد تعارف العرب منذ القدم على أن الجريمة هى الكسب غير المستحسن المكروه ، وفى عهد الإسلام صار معناها الحَمْلُ عَلَى فِعْلٍ حَمْلاً آثمًا لقوله تعالى : ﴿ **وَيَا قَوْمِ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ** ﴾ [هود:٨٩] ، وقوله تعالى أيضًا : ﴿ **وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨)** ﴾

[المائدة]

ويجوز أن تعبر الجريمة اصطلاحًا عن كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم ولغة عن الفعل الذى لا يتسحسن ويستهجن [١] .

تعريف الجريمة من الناحية الشرعية :

وضع الفقه الإسلامى تعريفين للجريمة : أحدهما عام ، وثانيهما خاص .

أ ـ التعريف العام :

الجريمة هى فعل ما نهى الله عنه ، وعصيان ما أمر الله به ، وقد لوحظ تبعًا لذلك أن الجريمة هى ما يكتسبه المجرم من كسب خبيث ، ومن أمر مكروه مستهجن فى العقول .

وهذا التعريف يتلاقى مع تعريف علماء الأخلاق للشر ، ذلك أنهم يحكمون على الأفعال بأنها شر إذا كانت ضارة بالمجتمع ، وعلى الأفعال بأنها خير إذا كانت غير ضارة بالمجتمع ، وذلك على مقتضى قول علماء الأخلاق الذين اعتبروا مقياس الخير هو المنفعة بأكبر ولأكبر عدد ممكن .

كما أن الفقه الإسلامى يتلاقى مع علماء الأخلاق فى النظر إلى الفعل وإلى القصد وإلى النية المتحكمة فى إتيان الفعل وتجسيد القصد ، فقد ورد فى الحديث الشريف : «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» وهو ما يؤمن به علماء الأخلاق .

---

(١) انظر فى ذلك ـ محمد أبو زهرة ـ الجريمة والعقوبة ص ٢٢ .

ب ـ التعريف الخاص :

أورده الماوردى بقوله : « **إن الجريمة محظور شرعى زجر الله عنه بحد أو تعزير** » . والمحظور : إشارة إلى أنه يجب أن تكون الجريمة محظورة شرعًا (وهو التعريف المراد للتشريع فى المفهوم الحديث) .

والحد هو العقوبات المقررة .

والتعزير هو العقوبة التى تُرِكَ لولى الأمر تقديرها .

وهذا التعريف يقارب تعريف علماء القانون للجريمة ، فإن الجريمة فى قانون العقوبات هى الفعل أو الترك الذى نص القانون على عقوبة مقررة له ، وأنه بمقتضى ذلك القانون لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان ثمة نص على العقاب ولا عقاب من غير نص .

نظرة الشريعة إلى الجريمة

تختلف الشريعة الإسلامية فى نظرتها إلى الجريمة عن نظرة بعض علماء الاجتماع [1] إذ تعتبر أن الجريمة ضرر يشمل الفرد ـ الفاعل وضحيته والمجتمع ، وأنها ليست من ضرورات التطور الاجتماعى بل من مضاره ، والسبب فى ذلك هو أن تحريم الجريمة قد جرى بأمر إلهى لا يتسرب الشك إلى كماله المطلق .

بينما يعتبر بعض علماء الاجتماع أن الجريمة ضرورة اجتماعية من ضرورات التطور الاجتماعى ، أوجبتها ضرورة هذا التطور واستحالة جمود المجتمع على عرفه وعاداته وثقافته وحضارته .

نظرة الشريعة إلى المجرم

قد يقول قائل : إن الشريعة لم تلاحظ المجرم، ولم تعنَ بالملابسات التى أحاطت به ، حتى حملته على الجريمة حملاً كما انتهى إليه علم النفس الجنائى أو الأنثروبولوجيا الجنائية، حتى إنه يعتبر المجرم مريضًا يجب علاجه ، وبالتالى يجب أن يلاحظ ذلك عند تقرير العقوبة ، ولم نجد فقهاء المسلمين قد تعرضوا لذلك .

هذا الاعتراض يذكره بعض الذين يريدون أن يتخذوا منه تكأة للتحلل من أحكام الفقه

---

(١) انظر فى ذلك : أ ـ شاكر العانى : الجريمة ص ٢٩ . ب ـ سذرلاند : مبادئ علم الإجرام ص ٢٦ .
جـ ـ عبد العزيز عزت : الجريمة وعلم الاجتماع .

الإسلامى ، أو بعبارة أدق لتبرير التحلل من أحكامه ، وإننا لندفع هذا الاعتراض بأن الشريعة قد لاحظت نفسية المجرم ، كما لاحظت فى الوقت نفسه نفسية المجنى عليه أيضًا.

لذا نرى الشريعة الإسلامية لا تتجه فى تحميل التبعة الإجرامية (المسئولية الجنائية) إلى من كانت تعوزه العناصر الثلاثة من ـ إدراك صحيح ، حرية اختيار ، وقصد إلى النتائج التى تضر وتؤذى،وقد اهتم علماء أصول الفقه الإسلامى بمن فقد عنصرًا من هذه العناصر، وقرروا الأحوال التى تجعلهم غير قادرين على تحمل المسئولية الجنائية وتلك هى الصغر ، الجنون ، العتَه ، النوم ، الإغماء ، السكر، الإكراه ، الجهل ، الخطأ ، والغلط [1] ؛ لأن هؤلاء فقدوا الوعى ، ففقدوا معه القصد الصحيح الذى يتجه إلى ترتيب النتائج على الأفعال .

والشريعة حينما أعفت بعضهم من الحدود والقصاص فالتعزيرات لم تعفهم من الديات على تفصيل ، واختلاف فى الإعفاء وفى مداه بالنسبة لكل حال من هذه الأحوال ، وقد اختصت الشريعة بمعاملة تجمع بين درء الضرر الناجم عن أفعالهم ما أمكن وتعويض المجنى عليه فيؤخذ من ماله أو من مال أسرته ما يعوض المجنى عليه ويدفع عنه الأذى .

نظرة الشريعة من حيث الدوافع

إن التحديد الفقهى للجريمة أفسح المجال للبحث فى الدوافع إليها ، وأسباب بواعثها ـ ذاتية كانت أم خارجية ـ وقد عبر الفقهاء عن ذلك بأن الله سبحانه هيأ للإنسان الابتلاء فى نفسه وفى خارج نفسه .

فأما فى نفسه ، فقد خلق الله له :

أ ـ العقل ، والسمع ، والبصر ، والإرادة ، والقوة ، والطمع ، والحب ، والبغض والميل ، والنفور .

ب ـ ركب فى عقله معرفة الخير والشر ، والنافع والضار ، والألم واللذة ومعرفة أسبابها ، وحرم عليها ما يضر بعقله وبدنه وماله وما يضر بجماعته ، أفرادهم ، ونظامهم.

وأما فى خارج نفسه :

فقد خلق الله له المنافع والمعانى التى تحرص النفوس عليها وتتنافس فى الوصول إليها، كما خلق له المعانى والأسباب ما تكرهه النفس وتعمل على دفعه .

(١) محمد أبو زهرة ـ الجريمة والعقوبة : الجريمة ص ٤٢٧ .

إن هذه الخواص شملت خِلْقة الإنسان ، حواسه ، عاطفته ، مشاعره ، تكوينه البنيوى والنفسى والعقلى، العلاقة التى تربطه بغيره وبمجتمعه وتكييفه الذاتى والاجتماعى، وهى العوامل المؤثرة فى تكوين السلوك الإنسانى ، ولم يخرج العمل الحديث فى بيان أسباب السلوك النافع والضار عن هذه المفاهيم .

والنتيجة التى نخلص إليها من آراء الفقهاء [1] هى :

١ ـ أن الجريمة سلوك شاذ محرم يأتيه الإنسان مدفوعًا بعامل أو أكثر ، وهذه العوامل هى :

أ ـ عوامل شخصية كالوراثة ، التكوين البيولوجى ، النفسى ، العصبى ، أو العقلى تعمل بذاتها على ارتكاب الجريمة .

ب ـ عوامل خارجية كالاجتماعية أو الطبيعية (مناخ وتضاريس) .

جـ ـ عوامل مشتركة شخصية وخارجية .

٢ ـ أن يكون الفاعل مدركًا لسلوكه ، مختارًا له عالمًا بأنه محرم شرعًا وعلة هذا التحريم هو الضرر الذى يصيب عقل الفاعل ، أو ماله ، أو بدنه والذى يصيب فى الوقت نفسه الغير فى عقله ، وماله ، وبدنه وفى عرضه كما يصيب المجتمع بالعدوان على :

أ ـ حق الأفراد الذى يلتزم بحمايتهم .

ب ـ النظام الكافى لدوام الحياة الاجتماعية ، تطورها ، وازدهارها .

تفسير السلوك الإجرامى

نود أن نبين وجهة نظر الإسلام فى تفسير ظاهرة السلوك الإجرامى والقواعد التى يستند عليها ، حتى يتبين أن الإسلام ـ وهو دين عام خالد ـ قد تناول مشكلة السلوك الإجرامى بالحل وقد بنى هذا على قواعد علمية متينة ، قبل أن يتطرق إليها الإجرام بأمد بعيد .

إن الإسلام فى تفسير ظاهرة الجريمة ينبثق من نظرته الشاملة إلى الإنسان ، الحياة والكون [2] وهى نظرة الفطرة ـ فطرة الله التى فطر الناس عليها .

(١ ، ٢) شاكر العانى ـ الجريمة ـ ص ١١٩ ـ ١٢٤ .

وقد أشار رسول الله ﷺ إلى هذا المعنى بقوله: « **ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فإن كانا مسلمين فمسلم** » .

لذا يعتبر الإسلام السلوك الإجرامى خروجًا على الفطرة التى فطر الله الناس عليها ويرجعه إلى أسباب قد تكون من داخل النفس الإنسانية ، أو من خارجها تسهم فى تكوين السلوك المنحرف ، قال تعالى : ﴿ **وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا (١٠)** ﴾ [الشمس] ، وقال تعالى : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ (١٥)** ﴾ [الأعلى] .

الجريمة والعقوبة فى الشريعة الإسلامية

لما كان الدين الإسلامى هو ثالث الأديان السماوية ، فإن الشريعة التى أقام عليها معاملات الناس بعضهم مع بعض فى ميدان الجريمة ، قد اختلفت اختلافًا بينا عنها فى كل من الدين اليهودى والدين النصرانى . ويؤكد القرآن الكريم ذلك فى تلك الآية الحاسمة : ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** ﴾ [المائدة : ٤٨]. وربما كان الاختلاف نتيجة الأخذ بأحسن ما جاء فى كل من الديانتين السابقتين ، من حيث الفطرة البشرية التى فطر الله الناس عليها.

فمن ذلك أن القرآن الكريم قد اتجه ، كما اتجهت التوراة المقدسة من قبله ، إلى تحديد عقوبات رادعة لمن ينتهكون حرمات المجتمع ، التى هى فى الوقت نفسه حرمات الله ، وذلك لهداية البشر إلى الفضيلة المجردة والعدالة الحقيقية ، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً ؛ إذ ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

والشريعة الإسلامية كالشريعة اليهودية والشريعة النصرانية ، تتفق فى أحكامها مع القانون الأخلاقى اتفاقًا لا ثغرة للاختلاف فيه . فالعقاب لمن يخرج على الشريعة الإسلامية والقيم الأخلاقية التى تحضّ عليها ، والثواب لمن يتمسك بها وينفذها . فجرائم الاعتداء على الأنفس والأموال وقطع الطريق والسرقة والزنى وقذف المحصنات ، جرائم يجرى عليها الإثبات ، ومن شأنها إفساد الجماعات ؛ ولذلك وضعت لها عقوبات زاجرة رادعة ، وهى عقوبات مقررة فى الإسلام ، يطبقها القضاة وينفذها الحكام .

ويتماثل الإسلام مع النصرانية فى إيقاظ الضمير الإنسانى وإخضاع البشر له ، فيحسون بأنهم فى رقابة من الخالق عز وجل ، وأنهم يحاسبون حتى ولو لم يطلع أحد من

الناس على أفعالهم ؛ لأنه سبحانه مطلع على العباد : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ (٢٥) ﴾ [النمل: ٢٥]، ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ (١٩) ﴾ [غافر]، ﴿ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٢٥) ﴾ [الشورى]

وغنى عن البيان أن إيقاظ الضمير الإنسانى بالهدى الدينى بالترغيب فى رضا الله والترهيب من عذابه ، يقى كثيرًا من الناس من ارتكاب الجرائم ؛ بل إنه يدفع ذوى الحساسية الدينية المرهفة إلى التطهر من آثامهم بالاستغفار والتوبة النصوح ، وفى بعض الأحيان بالاعتراف لأولى الأمر وطلب أن يقوم ولاة الأمر بتوقيع العقوبة عليهم ، حتى وإن كانت إزهاق أرواحهم . وهذا ما فعله ماعز وما فعلته أيضًا الغامدية ، وصارت قصة كل منهما معروفة ، ونقلها الصحابة إلى التابعين ، ثم تنوقلت من بعدهم ، ليعلم المسلمون حكم الرسول ﷺ بالرجم فى حالة كل منهما بعد الاعتراف المتتابع المتكرر أربع مرات [١] .

ويلتقى مع إيقاظ الضمير الإنسانى وإرهاف الحساسية الدينية لدى المسلمين ، فتح باب التوبة على مصراعيه وشمول التائبين النادمين المستغفرين برحمة الله ومغفرته . ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣) وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ (٥٤) ﴾ [الزمر] .

وقد أمر الله المذنبين بالمسارعة إلى طلب مغفرته ، حتى ينعموا بما أعد للمتقين من نعيم . ومن هؤلاء المتقين أناس قال فى حقهم : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُوْلَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (١٣٦) ﴾ [آل عمران] . ولا شك فى أن هذه المعاملة السمحة الرحيمة ، تلين قلوب العصاة ، وتهدى الضالين إلى طريق الاستقامة ، إلا من كان سادرًا فى غيه ، ممعنًا فى الفساد والإفساد ، ضعيف الإيمان أو ليس فى قلبه شيء منه .

وبينما تكون التوبة من الآثام فى المعتقدات اليهودية بتقديم كفارات يطلق عليها ذبائح خطايا أو ذبائح آثام إلى الكاهن ، فيكفر عن الآثام فيصفح الرب عنه ، وتكون التوبة من

(١) انظر محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى : العقوبة ، ص ١١١ .

الآثام فى المعتقدات النصرانية بالاعتراف لراعى الكنيسة ، فيكفر عن الآثام أما فى الديانة الإسلامية فإن التوبة تكون بين العبد وربه مباشرة ، أى بدون وسيط ، إذ ما على الآثم إلا أن يستغفر الله فى نفسه مع الندم على ما اقترف والإقلاع عن الذنب . ويقول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ ﴾ [الشورى : ٢٥] ، ويقول أيضًا : ﴿إِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ (٨٢) ﴾ [طه] . ويدل ذلك على أن الله يغفر الذنوب والآثام دون وساطة من أحد ، إذ يكفى أن يندم المسلم الآثم ويتوب بصدق وجد، فيتوب الله عليه: ﴿ فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : ٣٩].

ومهما يكن من اختلاف طريقة التوبة تعقيدًا ويسرًا فى الأديان الثلاثة ، فإن مبدأ التوبة والمغفرة ثابت مؤكد فيها ، ويؤدى وظيفة ردعية ، من شأنها أن تكف الآثمين عن استمراء الإثم والاستمرار فى اقترافه ، فتكون النتيجة النهائية وقاية المجتمع .

والذى يوقظ ضمير المسلمين ويجعل إحساسهم الدينى فى معاشرتهم مرهفًا تربيتهم على الحياء من اقتراف الذنوب وارتكاب الجرائم ؛ ولذلك قيل الحياء من الإيمان . ومن أقوال الرسول ﷺ : « **لكل دين خلق ، وخلق الإسلام الحياء** » (١) . وجاء فى مأثور الحكم : « **إذا لم تستح فاصنع ما شئت** » . والذين يربون منذ نعومة أظفارهم على الحياء، يكفون أنفسهم عن الخروج على تعاليم الدين . وإذا تعذر عليهم ذلك فى بعض الأحيان تحت ضغط ظروف صعبة ، فإن حياءهم يأبى عليهم إلا التستر ، كما يفرض عليهم الكتمان التام وعدم الجهر بسوء ما فعلوا ؛ لذلك فإن الإسلام يعد الجريمة المعلنة جريمتين : جريمة الفعل ، وجريمة الإعلان عنه ؛ ولذلك كانت عقوبة بعض الجرائم على إعلانها ، فقد قال : « **أيها الناس من ارتكب شيئًا من هذه القاذورات فاستتر فهو فى ستر الله ، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد** » (٢) . ويروى أيضًا قوله فى هذا الصدد : « **إن من أبعد الناس منازل عن الله يوم القيامة المجاهرين** »، قيل : ومن هم يا رسول الله ؟ قال: « **ذلك الذى يعمل عملاً بالليل ، وقد ستره الله عليه ، فيصبح يقول : فعلت كذا وكذا ، يكشف ستر الله تعالى** » (٣) وقال أيضًا : « **من ستر على مسلم ستره الله تعالى فى الدنيا والآخرة** » (٤) .

فستر الجرائم وعدم الإعلان عنها بأى شكل من الأشكال ، يحافظ على استقرار

(١ ، ٢ ، ٣) نقلاً عن محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى : الجريمة ، ص ١٦ .
(٤) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص ٨٣ .

المجتمع ويجعل الجو الخلقى فيه نقيًا ، فيحتم ذلك على المجرم أن ينزوى فلا يظهر ، وأن يطوى جرمه فى ثنايا ضميره يحجبه الحياء والخشية من الله والخوف من الناس . وهكذا لا تشيع الفاحشة بين الناس ، ولا توقظ الفتنة ، فينعم المجتمع بالاستقرار ويعم فيه الهدوء ؛ ولذلك كان من أبشع الجرائم قذف النساء واتهامهن باقتراف الزنى ، والتحدث بلك سرًا وعلانية ، وهن غافلات لا يعلمن مما يقال فى حقهن شيئًا . وفى ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور : ١٩] ؛ ولذلك كان حد القذف قريبًا من حد الزنى ، بل إن الجانى يفقد حقًا من حقوقه الشرعية ، إذ يقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ④ ﴾ [النور] .

وتمشيًا مع هذا الاتجاه فى المحافظة على استقرار المجتمع ، وعدم شيوع الفاحشة فيه ، يرى الإسلام تضييق دائرة العقاب ، عن طريق درء الحدود بالشبهات ، كما قال الرسول ﷺ : « **ادرؤوا الحدود بالشبهات ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة** » (١) . ويقول محمد أبو زهرة تعقيبًا على ذلك : « وإن هذا بلا ريب تضييق للعقاب ، وجعله رمزًا مانعًا ، بدل أن يكون عامًا جامعًا . وحسب المؤمنين أن تكون هناك يد مقطوعة كل عام ، ليكون ذلك مانعًا زاجرًا ، يجعل كل سارق يترقب مثل ما نزل بغيره ، فيكون الامتناع عن السرقة » (٢) . والشبهة التى تدرأ الحد هى « التى يكون عليها المرتكب ، أو معذورًا عذرًا يسقط الحد ، ويستبدل به عقاب دونه ، على حسب ما يرى الحاكم . ويقول الفقهاء فى تعريفها : إنها ما يشبه الثابت وليس بثابت ، أو هى وجود صورة الثابت » (٣) . ولئن دل ذلك على شىء ، فإنما يدل على أن التضييق فى تطبيق الحدود أمر مستحسن فى الإسلام ، ويمكن تقسيم الشبهات التى تدرأ الحدود ، أو تؤثر فى ضرورة توقيع العقوبات المقدرة سواء أكانت قصاصًا أم حدًا ، إلى أربعة أقسام : أولها ما يتعلق بركن الجريمة ، وثانيها ما يرتبط بالجهل النافى للقصد الجنائى فى الارتكاب ، وثالثها ما يتعلق بالإثبات ، ورابعها ما يتصل بتطبيق النصوص على الجزئيات والخفاء فى التطبيق فى بعضها (٤) .

---

(١) نقلاً عن محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى : العقوبة ص ٢٢٢.
(٢) نقلاً عن محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامى : العقوبة ص ٢٢٢، ٢٢٣.
(٣) المصدر السابق ، ص ٢٢٢، ٢٢٣ .
(٤) انظر المصدر نفسه ، ص ٢٢٣ .

يتضح مما تقدم أن الشريعة الإسلامية تأخذ بمبدأ الوقاية ؛ بل إنها لتتوسع فى ذلك ، ليس فقط لمصلحة الجانى بإعطائه فرصة للندم والاستغفار والتوبة والعزم على عدم العود إلى فعل ما فعل ، بل أيضًا لمصلحة المجنى عليه لكيلا يفتضح الأمر ويصبح الضرر بليغًا ، ثم هو من ناحية ثالثة لمصلحة المجتمع حتى لا يعدم استقراره وتشيع الرذيلة فيه ، فيؤدى ذلك إلى ظهور موجة من الاستهتار بالقيم وعدم التمسك بالمبادئ الدينية والخلقية . فالشريعة الإسلامية ، إذن ، ذات وظيفة نفعية عامة ، فهى تحافظ على المصالح الإنسانية التى تقتضيها الضرورة الاجتماعية حقًا وعدلاً ، وهكذا تُشيعُ الاستقرار والطمأنينة فى المجتمع .

وليس هناك اختلاف فى أن الجريمة فعل يستوجب عقابًا ويستحق زجرًا . وكلمة جريمة مشتقة من الفعل جرم بمعنى كسب وقطع . وقد خصصت منذ عهد قديم للكسب غير المشروع وغير المستحسن ؛ ولذلك يدل معنى كلمة جرم على الحمل على إتيان فعل حَمْلاً آثمًا . ومن هنا كان إطلاق كلمة جريمة اصطلاحًا على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والاستقامة إطلاقًا صائبًا ، فالجريمة فعل ما نهت عنه الشريعة الإسلامية ومعصية ما أمرت به . ولما كانت الشريعة منزلة من عند الله ، فإن الجريمة فعل ما نهى الله عنه ومعصية ما أمر الله به ، وذلك بإتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه . ولكن لما كان الفقهاء ينظرون إلى المعاصى التى يرتكبها بعض الأفراد من ناحية سلطان القضاء عليها ، وما تقرر لها من عقوبات دنيوية ، فإنهم يطلقون اصطلاح الجريمة على المعاصى التى لها عقوبة ينفذها القضاء ، باعتبار : « أنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد ، أو تعزير »[1] .

وتتكرر فى القرآن الكريم والسنة النبوية كلمات الخطيئة ، والإثم والمعصية ، والفعل أجرم وبعض مشتقاته[2] . وتتلاقى هذه الكلمات فى معناها مع تعريف الجريمة بمعناها العام ، من حيث إنه يراد بها كل أمر يخالف أوامر الله ونواهيه ، ومع ذلك فإنه يلاحظ فى الجريمة ما يكسبه المجرم من كسب خبيث مستهجن فى العقول ، كما يلاحظ فى الإثم أنه يعيق من الوصول إلى المعانى الإنسانية السامية ؛ لأن الإثم اسم للأفعال المبطئة[3] .

(١) من تعريف أبو الحسن على الماوردى فى الأحكام السلطانية نقلاً عن محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى : الجريمة ، ص ٢٤ .

(٢) من هذه الكلمات : « أجرموا » و« إجرامى » و« مجرمًا » و« مجرمون ». انظر محمد فؤاد عبد الباقى ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، مادة ج ر م .

(٣) انظر محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى : الجريمة ، ص ٢٥ .

ويلاحظ فى الخطيئة أن الشر يملأ النفس ويسيطر عليها ، حتى يصير صادرًا عنها تلقائيًا ، أى من غير قصد إليه ، وذلك نتيجة تعمده مرارًا إلى أن يصير عادة . وكل ذلك معصية ، أى خروج من الطاعة ومخالفة الأوامر (١) . ومعصية الله جريمة من وجهة النظر الدينية ؛ لأنها مخالفة أوامر ونواهى شريعته التى جعلها رحمة بالبشر ؛ لأنها تجعلهم يعيشون فى مأمن من الشرور والآثام ومن بغى بعضهم على بعض وظلم بعضهم بعضًا . ولا فرق فى الشريعة الإسلامية بين الجريمة والجناية ، فالجناية هى ما يحصله الفرد أو يكسبه من ثمرة خبيثة لا يقبلها العقل ولا يستسيغها الضمير الأخلاقى ولا ترضى عنها الجماعة ؛ لأنها توجد النفور والعداوة والبغضاء والحقد وتذكى الرغبة فى الانتقام بين أفرادها فتسوء أحوالها ويسوء مصيرها ، هذا بالإضافة إلى أن مرتكب الجناية خارج عن طاعة الله ، بعصيان أوامره وعدم الانتهاء عن نواهيه ، وهكذا يبوء بغضب الله ثم لعنته وعذابه بالخلود فى جهنم ، كما فى جناية القتل العمد (٢) وبلعنته ، أى طرده من رحمته ، كما فى جناية القذف (٣) .

وكما فى الناموس الذى أنزل على موسى عليه السلام ، نجد فى القرآن الكريم أن كل جناية من الجنايات مقرونة بعقوبتها ؛ ولذلك كان من معانى العقوبة أنها فعل من صاحب الأمر يقع عقب ارتكاب الجناية بفترة وجيزة ؛ ولذلك مغزى عميق ، إذ إن للسرعة فى توقيع العقوبة أثرًا رادعًا للجانى ، فى حالة عدم قتله ، كما أن لها كذلك أثرًا قمعيًا ، إذ فيه عبرة لمن يعتبر ، إذا كانت نفسه تحدثه بارتكاب الجناية نفسها ، والجنايات المقرونة بعقوباتها فى كتاب الله تصنف صنفين : (أ) جنايات عقوبتها القصاص ، وهى القتل والجرح ، أى الجنايات على الأنفس أو أعضاء البدن ، (ب) جنايات عقوبتها الحد ، وهى [١] الزنى ، أى الجنايات على الأعراض ، [٢] القذف ، أى الجنايات على شرف النساء بسبهن ، [٣] السرقة والحرابة ، أى الجنايات على الأموال خفية أو علنًا بقطع الطريق والسلب . ويضاف إلى ذلك جناية رابعة ذكرها القرآن دون إيراد حد لها ، وهى شرب الخمر ، وقد سن الرسول ﷺ عقوبتها . وهناك إجراء شرعى يتخذ فى حالة اتهام الزوج زوجته بالزنى ،

---

(١) انظر المعجم الوسيط ، مواد : أ ث م ، ج ر م ، خ ط ى ء ، ج ١ ، ع ص ، ، ج ٢.

(٢) « سورة النساء » : آية ٩٣ : ونصها : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) ﴾ ويلاحظ أن لعنة الله درجة أشد بكثير من غضبه .

(٣) « سورة النور » : آية ٢٣ ، ونصها : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) ﴾ .

وهو اللعان . وهو يختلف فى الإسلام اختلافًا بينًا عنه فى ناموس اليهود . وفيما يلى بيان ذلك بإيجاز يقتضيه انسجام فصول الكتاب بقدر الإمكان . ومن أراد التعمق والتفصيل فيمكنه أن يطلع على كتب الفقه التى تتناول الجنايات والعقوبات (١) .

أ ـ جنايات القتل والجرح :

وعقوبتها القصاص على غرار ما جاء فى التوراة المقدسة مع فوارق معينة ويشير القرآن الكريم إلى ما ورد فيها بهذا الخصوص فى النص : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ** كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) ﴾ [المائدة] . أما شريعة القرآن فى هذه الجنايات فنصها : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى** فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ **شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ** تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** (١٧٩) ﴾ [البقرة] .

وتنقسم جنايات القتل والجرح من حيث نوع عقوبتها إلى ثلاثة أقسام : جنايات عمد عن قصد ، وجنايات عمد شبه الخطأ ، وجنايات خطأ . وفى حالات القتل والجرح العمد التى يتوافر فيها ركن العمد الناتج من صدق النية والعزم على ارتكابها ، تكون العقوبة القصاص ، أى العقوبة بالمثل ، أى القتل بالطريقة نفسها التى حدث بها القتل ، وفقء العين ، وقطع الأنف ، وصلم الأذن وكسر السن بالطريقة نفسها التى حدثت بها الجناية . وفى حالة القتل العمد شبه الخطأ ، تكون العقوبة الدية ، أى التعويض . وحكمة القصاص تكمن فى أنها تشفى غيظ أهل المقتول ، أو المجنى عليه نفسه فى حالة الجرح ، ذلك الغيظ الذى تؤججه آلام الجناية فى حد ذاتها ، ثم الآلام المترتبة عليها بعد ذلك ، فتنزع النفس البشرية إلى الانتقام والأخذ بالثأر . وقد يحدث فى حالات نادرة أن يعفو أهل المقتول عن قاتله ، فيجلده ولى الأمر مائة جلدة ويسجنه . وإذا عفا المجنى عليه عمن حرمه عضوًا من أعضائه ، فعلى ولى الأمر تأديبه (٢) .

هذا فضلاً عن تغريمه التعويض المناسب والمتعارف عليه .

---

(١) من أحسن ما كتب حديثًا فى الفقه الجنائى فى الإسلام ، كتاب أحمد فتحى بهنسى ، الجرائم فى الفقه الإسلامى : دراسة فقهية مقارنة ، وكتاب محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى : العقوبة .

(٢) انظر أحمد بهنسى ، العقوبة فى الفقه الإسلامى : دراسة فقهية مقارنة ص ٧٤، ٧٧ ، ٧٨ .

ب ـ جنايات الزنى والقذف والسرقة وقطع الطريق :

وهى عقوبات الحدود المقدرة فى الشريعة، ولا يجوز فيها عفو ولا تقبل فيها شفاعة ، كما لا يجوز زيادتها أو إنقاصها . وهذه الجنايات يرتكبها الأفراد ، وإذا ما تفشت تخل بالنظام العام فى المجتمع ؛ ولذلك وجب أن يتدخل ولى الأمر لعقاب الجناة . وفيما يلى بيان بهذه الجنايات نورده فى إيجاز ، كما فعلنا فى تناول جنايات القصاص فيما قيل .

١ ـ جناية الزنى :

وهى مواقعة الأنثى وضبط ذلك بواسطة أربعة شهود عدول أى لا شك فى ذمتهم ونزاهتهم ، وفى هذه الحالة يعاقب كل من الزانية والزانى بالجلد مائة جلدة أمام مجموعة من المؤمنين، أى المسلمين الذى يؤمنون بالله ورسوله وبالكتاب الذى أنزل على محمد ﷺ. وذلك وفقًا للآية الكريمة التى وردت فى سورة النور ، السورة الوحيدة فى القرآن الكريم التى كان استهلالها بالآية الكريمة : ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١) ﴾ [النور] . وبعد هذه الآية التنبيهية المؤكدة لفرضها ، تأتى مباشرة أول آية من آياتها البينات وهى آية حد الزناء : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) ﴾ [النور] . ومن التبيان فى هذه الآية ، النص على جلد كل واحد من الزانية والزانى ؛ إذ إنه لو كان النص : « فاجلدوهما » ، لحدث التباس فى عدد ضربات كل واحد منهما ، أيكون خمسين أو مائة ؟ ويرى بعض الفقهاء أن هذا الحد يشمل كل من زنى من المسلمين ذكرًا كان أو أنثى ، ومحصنًا ، أى متزوجًا كان أم غير محصن . ويستدلون على ذلك بما ورد فى آية أخرى عن زنى الإماء المحصنات من عقوبة مقدرة : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] . وهذا رأى الخوارج وبعض الشيعة وبعض المعتزلة (١) .

ويكاد يجمع الفقهاء على أن حد الزنى ، فى حالة ما إذا كان كل من الزانى والزانية محصنًا ، أى متزوجًا ، الرجم ، وذلك استنادًا إلى فعل الرسول ﷺ وقوله ، أى سنته ؛ إذ إنه أمر برجم من اعترفوا له بالزنى وكرروا له اعترافهم أربع مرات ، وكانوا ممن سبق

(١) انظر : محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى : العقوبة ص ١١٣ ، ١١٤ .

لهم الزواج (١) ولكن هناك من الفقهاء من يرون أن الرجم فى هذه الحالات ، كان عقوبة مغلظة نتيجة الاعتراف والإصرار عليه ، على الرغم من مراجعة الرسول ﷺ كلا منهم فى المرات الثلاث الأولى. ويقول فى تغليظ العقوبة نتيجة الاعتراف، محمد أبو زهرة ما نصه: «وكان لابد من التشدد عند الاعتراف ؛ لأن الجريمة لا تبلغ أقصى شناعتها إلا عندما تكون علنية ، والإقرار وتكراره إعلان للجريمة وكشف لها ، وفى ذلك إفساد للجو الخلقى العام، فكان لابد من الردع ولابد من العقاب الصارم » (٢) ثم يستطرد فى فقرة تالية قائلاً: «وكون الجريمة يراها أربعة رأى العين ، أو ينطق بها صاحبها أربع مرات فى مجلس القضاء ، معناه أن ما كان مستوراً خفياً صار ظاهراً مكشوفًا ، فحق عليه أقصى العقوبات ليتطور الجو الخلقى من جرائم الشر وإشاعة الفاحشة . . » (٣) . وعند تناول أحمد فتحى بهنسى ما أطلق عليه : « مشكلة عقوبة الرجم » ، كتب مؤكدًا : « لا جدال فى أن فقهاء المسلمين عندما يتكلمون عن الرجم ويناقشونه يقبلونه على أنه من السنة ، وأن النبى ﷺ عمل به هو ومن بعده من الخلفاء ، ومع ذلك فهم يحاولون التدليل على شرعية ثبوته ويجهدون أنفسهم فى ذلك (٤) ويقصد بشرعية ثبوته أن الرجم فى الإسلام حد ، أى عقوبة قدرها الله تعالى ، والقصد من الحد منع الناس من ارتكاب أسباب الجنايات ؛ لأن الحد يعنى الحاجز بين شيئين (٥) ، لمنع العدوان على الحقوق ، فهو يمنع الجانى ، إذا لم تكن عقوبته الموت ، من العود إلى ارتكاب الجناية ، كما يمنع أيضًا من يشاهد تنفيذ العقوبة ، إذ أنه يقتنع بأن العقوبة ذاتها ستوقع عليه إذا ارتكب الجناية نفسها .

وتجدر الإشارة ختامًا للحديث عن عقوبة جناية الزنى ، إلى أنه ، وفق ما أتيح لنا الاطلاع عليه من كتب الفقه ، لم يحدث مطلقًا فى عصر الرسول ﷺ أو فى عصور صحابته أو التابعين ، أن أقيم حد الزنى والزانية نتيجة شهادة أربعة شهود ، يشهد كل منهم على حدة بأنه رآها بعينيه رؤية بينة لا شبهة فيها ، يقومان بعملية مضاجعة فعلية لا شبهة فيها ، وإنما كان يقام الحد نتيجة الاعتراف والمراجعة أربع مرات ، كما سبق أن ذكرنا ؛ ولذلك كانت الحالات التى نفذ فيها حد الجلد وعقوبة الرجم ، الواردة فى كتب الفقه ،

---

(١) انظر : أحمد فتحى بهنسى ، العقوبة فى الفقه الإسلامى : دراسة فقهية مقارنة ص ٨٥ ـ ٨٨ .
(٢) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى : العقوبة ، ص ٢٤٧ .
(٣) محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى : الجريمة ، ص ٧٦ .
(٤) المصدر نفسه ، ص ٧٦ ، ٧٧ .
(٥) المعجم الوسيط ، جـ ١ ، مادة ح د د .

قليلة جداً ، إن لم تكن نادرة ، ومما يجعل الشهادة على جناية الزنى غير مجروء عليها ، أنه إذا اختلفت رواية واحد من الشهود الأربعة اختلافًا يثير الشبهة ، فإن الثلاثة الآخرين يحدون حد القذف ، كما فعل عمر بن الخطاب مع الثلاثة الذين شهدوا بالزنى على المغيرة ابن شعبة، عندما شهد رابعهم، زياد ابن أبيه ، ولم يصرح بما يجب التصريح به في وصف عملية المضاجعة ، موضوع المشاهدة وأساس التهمة (١) ؛ ولذلك عدها محمد أبو زهرة، عند تقسيمه جنايات الحدود إلى علنية وسرية ، إحدى جنايتين تقعان في سر وليس في علن . ويوضح ذلك بقوله : « فالسرقة لا تقع إلا في الخفاء ، والزنى لا يكون إلا في كنّ من الظلام ، وإن ضبط المرتكبين لهذا النوع من الجرائم ليس أمراً هينًا لينًا ، بل إنها ليس من السهل كشفها ومعرفتها ، وإن جرائم السرقات التي تكشف لا تعد شيئًا مذكوراً بجوار الجرائم التي تقع ، ومثل ذلك الزنى ، فإن ما يعرف منه بالإقرار أو البينة لا يعد إلا قليلاً ضئيلاً جدًا بالنسبة لما يرتكب منه ، وراء الأستار وفي الظلمات » (٢) .

ويستطرد بعد ذلك ، فيقول : « ومن المقرر نفسيًا واجتماعيًا بالاستقراء والتتبع أن الجرائم التي تخفى إذا ظهرت وجب تشديد العقاب لها ؛ لأن الذي يضبط فيها يكون قد ارتكب الكثير منها ، فيكون العقاب كفاء لما ارتكب في الظلام ، وليس كفاء لما ضبط به ؛ لأن ما ضبط به قليل بالنسبة لما ارتكب . وتصوروا أن زانيًا يزني ، فيراه أربعة عيانًا ، أليس هذا دليلاً على أنه أكثر من الارتكاب ، حتى وصل إلى التبجح والانتقال به من طبيعته السرية إلى حيث الكشف والإعلان . وبذلك يكون العقاب على الاستمرار على غيه، وعبثه فسادًا ، وأن الذي ارتكبه كثير بالنسبة لما ينزل به من عقاب » (٣) .

٢ ـ جناية القذف :

وهي رمي المرأة والرجل بالزنى من غير دليل لا شبهة فيه ، أي كذبًا وافتراء . وهي جناية تقع في علن ؛ لأن السبب لا يكون إلا أمام مجموعة من الناس أقلهم اثنان ليكونا شاهدين إذا شكا المقذوف القاذف ، ونص حد هذه الجناية الآية : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ④ ﴾ [النور] . ويرجح تغليظ العقوبة لهذه الجناية إلى ما تجره على المجتمع من

(١) انظر محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : العقوبة. ٢٤٧.
(٢) المصدر نفسه ، ص ٢١٧، ٢١٨ .
(٣) المصدر نفسه ، ص ٢١٧، ٢١٨ .

مفاسد ، أولها : شيوع الفاحشة لترامى الناس بها بغير حق وذيوع القول فيها من غير تبيين ، فتكون النتيجة اعتياد سماعها ، فيهون ارتكاب الزنى ، وثانيها : خدش الحياء العام ، الذى يوجب على المؤمن ألا يتلفظ بفاحش القول وألا يستمع إليه فيشجع بذلك على الاسترسال فيه ، ثالثها : « التأسى بالقوم فيما يأتونه من طاعة لذاتهم » على حد قول عبد الرحمن بن خلدون ، عند بيان الأسباب المقتضية للكذب فى الخبر والرواية [١] . فقذف ذوى المكانة والسمعة الطيبة فى المجتمع ، يؤدى إلى زوال الثقة بهم ، وييسر لذوى النفوس النزاعة إلى الخروج عما أمر الله به أو نهى عنه التأسى بهم ، واتخاذهم ذريعة لارتكاب تلك الجناية التى تدفع إلى ارتكابها شهوة عارمة كامنة تتوثب للفكاك من الضوابط الشرعية والاجتماعية التى تقيدها .

وقذف المؤمنين بهذه الجناية التى من طبيعتها الخفاء ظلم عظيم ، وبخاصة أن جناية القذف ذاتها ، وإن كانت تحدث فى العلن ، فهى ترتكب من وراء ظهور المعتدى عليهم ، أى فى غفلة منهم ، وهكذا يكون الظلم عدوانًا مضاعفًا ؛ لأن القذف عندما يترامى إلى أسماعهم ، يكون قد زرع بين الخاصة والعامة ، ويصبح من الصعب إن لم يكن من المستحيل عليهم الوقوف فى وجه الاتهام الجارف . ولما كانت النساء أكثر تعرضًا لهذه التهمة من الرجال ، ركز القرآن عليهن فى الحكم الخاص بجناية القذف فى الآية التى أوردناها آنفًا ، وكذلك فى الآية : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** (٢٣) ﴾ [النور] ، ويفسر ذلك جعل حد جناية القذف مشتملاً على عقوبتين ، إحداهما : أصيلة بدنية بضرب الجانى ثمانين جلدة ، والأخرى : تبعية أدبية بتفسيقه ، فلا تقبل شهادته بعد ذلك ، دون اعتبار شخصه ؛ لأنه لا يستحق المراعاة والرأفة . فتكون هذه العقوبة بتكذيبه ردًا رادعًا على رميه غيره بالزنى زورًا وبهتانًا ، بينما لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه ، ولا شك فى أن المصلحة العامة تقتضى ذلك .

اللعان :

اللعان حكم قرآنى ينفذه كل من الزوجين ، إذا قذف الزوج زوجته ، أى رماها بالزنى، دون أن يكون له أربعة شهداء على ذلك ، فقد قال الله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ**

(١) مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٠ .

بالله إنه لمن الكاذبين ﴿٨﴾ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴿٩﴾ ﴾ [النور] .
ويُستخلص من هذه الآيات ، أن رمى الزوج زوجته بالزنى لا يوجب الحد ؛ لأنه ليس لديه أربعة شهداء ، وإنما يفرق بينهما بعد اللعان .

وإذا ما قورن حكم اللعان فى الشريعة الإسلامية بحكم شريعة الغيرة فى اليهودية ، يتبين بوضوح القسوة الفظيعة فى الحكم اليهودى ، والمعاملة الإنسانية فى الشرع الإسلامى، تلك المعاملة التى تحفظ الكرامة ، وتتيح للمذنب الندم وعدم العودة إلى اقتراف ما سبق أن اقترف من ذنب . هذا بالإضافة إلى أن الشريعة الغيرة طقس معقد غير منطقى ، بينما اللعان إجراء مبسط ومعقول .

٣ ـ جناية السرقة

وهى أخذ المال فى خفية ؛ ولذلك كانت جناية تقترف فى السر ، أى غير معلنة ، وفى هذه الحالة يكون كل من السارق والشىء المسروق مختفيًا أثناء ارتكابها وهكذا تفترق السرقة عن الاختلاس الذى يكون فيه المختلس ظاهرًا ، لكنه يتغفل غيره ، فيأخذ ما يريد من غير ممانعة ، ويعد الأخذ على وجه الاستخفاء أول ركن من أركان السرقة الخمسة ، أما الركن الثانى فهو أن يكون الشىء المسروق محرزًا ، أى أُخِذَ من حرْز بعد فَضِّهْ بالحيلة أو العنف ، أى بكسر قفله أو ثقب جدرانه أو كسره هو ذاته إذا كان صندوقًا مثلاً . وأما الركن الثالث فهو أن يكون الشىء المسروق مالاً أو يقدر بمال ، أى أن تكون له قيمة . فإذا كان مما تعده الجماعة شيئًا تافهًا هُدِمَ الركن . وأما الركن الرابع فهو أن يكون المال أو الشىء المسروق لا تقل قيمته عن ربع دينار ، وهذا رأى أغلب العلماء. وأما الركن الخامس فهو أن يكون المال أو الشىء المسروق مملوكًا ملكية خاصة كاملة. فإذا كان مباحًا لم يتم إحرازه، أو كان ملكية عامة كملكية الدولة (بيت مال المسلمين) هدم الركن .

وإذا ما اكتملت هذه الأركان الخمسة ، وقعت عقوبة السرقة المقدرة ، أى حدها وهو القطع، تنفيذًا لحكم الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [المائدة : ٣٨] . ولما كانت العقوبة قاسية ، فإن العلماء احتاطوا احتياطًا شديدًا فى توقيعها . ويظهر ذلك ليس فى تحديد أركان السرقة فحسب ، بل أيضًا فى اشتراط شروط معينة بخصوص الشىء المسروق ، مثل ألا يكون مما يتسارع إليه الفساد كاللحم والفاكهة الرطبة والحليب ، وبخصوص السرقة نفسها ، ضيقوا معناها بسبب الحرز ، فمنعوا قطع يد الضيف إذا سرق من مضيفه ، وبخصوص الأموال المسروقة ، ألا تكون مباحة الأصل

كالطيور والسمك واللآلئ . والإحراز وحده هو الذى يثبت حيازتها بعد صيدها والاستيلاء عليها بالفعل ، فسرقتها ممن صادها لا يوجب القطع ؛ لأنها مباحة الأصل لكل صائد يستطيع صيدها وحيازتها لا امتلاكها ، فإذا ما اشتراها منه شخص ، فإنه يصبح مالكًا لها بماله . فإذا ما سرقت منه سرقة كاملة الأركان وجب قطع يد سارقها (١) .

من ذلك نرى أن الفقهاء قد ضيقوا دائرة السرقات التى تستوجب القطع . وذلك صيانة لأعضاء الإنسان التى لكل منها وظيفة لا غنى عنها . هذا فضلاً عن اختلاف حول كثير من أركانها وشروط كل منها ، الأمر الذى ينتهى بوجوب القطع فى الحالات التى أجمع الفقهاء على القطع فيها فقط ، أما فى الحالات التى توجد اختلافات بينهم فى وجوب القطع فيها ، فلا يؤخذ فيها إلا بحكم من يمنع القطع ؛ لأن موطن الخلاف يبعث على الشبهة (٢) . والشبهات تدرأ الحدود كما سبق أن بينا . ونخلص من ذلك إلى أن الحالات التى تقطع فيها الأيدى نادرة ، ولكنها لشدة العقوبة تؤدى إلى منع ارتكاب جناية السرقة ، بما تشيعه من إفزاع السارقين وترويعهم وردعهم طول حياتهم ؛ ولذلك كان من الشائع إلى عهد قريب، كما نسمع من المسنين، أن عامة الناس كانوا يعيرون السارق بقوله: « يا حرامى يا مقطوع اليد » ، وذلك على الرغم من عدم تطبيق حد القطع عليه .

والذى لا شك فيه هو أنه لم يقض على ما كان متفشيًا فى الأراضى المقدسة من سرقة وقطع طرق ، غير تطبيق التشريع الجنائى الإسلامى بعد توحيد المملكة العربية السعودية على يد الملك عبد العزيز رحمه الله الذى ضرب على أيدى الجناة ونفذ فيهم أحكام الله بدون هوادة . وهذا ما أكدته نتائج البحث الذى أجراه الدكتور حسن الساعاتى بتكليف من وزارة الداخلية السعودية ، لتتقدم به فى الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائى الإسلامى وأثره فى مكافحة الجريمة فى السعودية ، التى عقدت فى مدينة الرياض فى المدة من ٩ إلى ١٣ أكتوبر ١٩٧٦ . وقد جاء فى تقرير هذا البحث ما نصه : « أما السرقة فكانت شائعة بشكل لافت للنظر ، بسبب الفقر الذى كان سائدًا وبخاصة فى البادية ويذكر أحد المطوفين أن السرقات لم يكن لها حدود ليلاً ونهارًا وعشية وإبكارًا ، ولا سيما من حجاج بيت الله الحرام . ولقد كان هناك اختلاف كبير فى عقوبة السارق . ويذكر رئيس قضاة الأحساء أن السارق إذا ضبط كان يسجن ويُعلّم صنعة فى السجن ، حتى إذا ما أفرج عنه استطاع أن يعول نفسه وأهله وعياله ، وفى منطقة القصيم كان السارق العائد الذى

(١) انظر محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى : العقوبة ، ص ١٣٨ ـ ١٥٣ .
(٢) انظر المصدر نفسه والمكان نفسه .

تتكرر سرقاته تقطع يده . أما فى قرى وادى الدواسر فكان القطع عقاب من يسرق لأول مرة ، وفى رواية المزارع من مدينة بدر ، لا يهرب السارق ؛ لأن قبيلته تدفع مالاً لصاحب الحق ، عوضًا عما سرق منه ، وقد تطلب منه السماح فى الشىء المسروق كله أو بعضه ويتصالحون على ذلك . ويذكر مدير سابق لشئون البادية فى المدينة المنورة أن السارق كان يبحث عن شخص قوى يستطيع حمايته نظير أن يعطيه نصف ما سرق . . . » (١) .

والذى أجمعت عليه روايات ذوى الخبرة الذين تم استخبارهم بعمق فى هذا البحث ، هو « أن التطبيق المنظم الشامل الواعى للتشريع الجنائى الإسلامى فى كل الجرائم ، وسرعة المحاكمات أمام قضاة مدربين غيورين على الدين ، والإسراع فى تنفيذ أحكام الله تعالى فى الجناة علنا أمام الملأ ، كان له أثر أعظم فى ردع من تسول له نفسه الخروج على كتاب الله وسنة رسوله الكريم ، الأمر الذى يؤثر تأثيرًا بالغًا فى مكافحة الجريمة . ولقد كان ذلك موضع ارتياح بل اعتزاز لدى ذوى الخبرة ، الذين أجمعوا على أنه لا يحفظ الأمن ويجعله مستتبًا فى كل مكان ، ويجعل الأحوال مستقرة فى كل أرجاء المملكة سوى العمل بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ (٢) .

ويؤكد الواقع صدق ذلك ، إذ إن أى شخص يستطيع السفر إلى أى مكان فى المملكة والسير فى أى شعب من شعابها ، دون أن يتعرض له أحد بسوء . ويمكن لأى إنسان أن يحمل من المال ما شاء ، دون خوف من قطع طريقه أو سرقته وإذا حدث أن فقد منه أى شىء ، فإنه يثق تمامًا من أنه سيجده فى المكان الذى فقد أو ترك فيه أو فى مخفر الشرطة . والحجاج والمعتمرون يشهدون بذلك ويؤكدونه (٣) .

ويزيد جناية السرقة خطورة أمران لا يقل أحدهما عن الآخر ، أما الأمر الأول: فينتج عن ارتكابها فى خفاء ، إذ يترتب على ذلك حدوث صدمة لصاحب الشىء المسروق عند اكتشافه السرقة ، فضلاً عن جعله نهبًا للشك عندما يبدأ فى التفكير فى من يبدو له مظنة اتهام . فتكون النتيجة اتهام الأبرياء والشك فى الأصدقاء والأقارب ، ويؤدى ذلك إلى إشاعة القطيعة والبغضاء بين الناس . وأما الأمر الثانى: فهو أن جناية السرقة كثيرًا ما تؤدى

---

(١) « تقرير حسن الساعاتى ، البحث الميدانى » ، الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائى الإسلامى وأثره فى مكافحة الجريمة فى المملكة العربية السعودية (الرياض ١٦ ـ ٢١ شوال عام ١٣٩٦هـ) ص ١١١ ـ ١٣٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٣٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٣٤ .

إلى القتل ، عندما يجد السارق أن أمره قد كشف . وكثيرًا ما يكون المجنى عليه نفسه - أى المسروق منه - هو الضحية ؛ ولذلك كان حد السرقة مروعًا ؛ لأن جناية السرقة نفسها مروعة ، وقطع يد سارق واحد تروع من تستهويهم السرقة فتجعلهم يترددون عند الإقدام عليها . ويروى لنا التاريخ : « أن هشام بن عبد الله عطل حد السرقة سنة ، فتضاعفت حوادثها وصار الناس غير آمنين على أنفسهم ولا أموالهم من الغصب والنهب ، وظهر الشذاب والشطار فى البوادى والحواضر . فلما تفاقم الأمر واضطربت الأحوال ، أعاد العقوبة كما شرعها الله تعالى ، فكان الإعلام بالإعادة وحده كافيًا لصون الحقوق وحفظ الأموال والنفوس [1] .

٤ - جناية الحرابة :

وهى قطع الطريق على المارة لأخذ أموالهم أو متاعهم بالغصب وتحت التهديد بقوة السلاح أو غيره ، ويقع ذلك عادة فى أمكنة لا يوجد فيها من يغيثهم إذا استغاثوا ، وإن كان قطاع الطرق فى أزمنة كثيرة كما فى زماننا هذا ، لا يلقون لهذا الأمر بالاً ، حيث إن إخافة المارة تقع فى أى مكان ، حتى وإن كان فى حراسة مشددة ، وهذه الجناية ترتكب علنًا ؛ ولذلك كان العدوان فيها متبجحًا مستهينًا بكل القيم والضوابط وكان حدهم ، أى عقوبتهم من أقسى ما يمكن ، إذ يقع الحد على اليد التى امتدت والرجل التى سعت فى الفساد ، وذلك فى قول الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾** ﴾ [المائدة] .

ويتبين من هذه الآية أن اسم الجناية نفسها ، وهو الحرابة ، من تعبير الله تعالى فيها، فإن هذا العمل حرب ضد أمن المسلمين . والقائمون به إنما يحاربون الله ورسوله ، إذ إنهم يحاربون نظام المجتمع الإسلامى بالخروج على الشريعة التى نزَّلها على رسوله ﷺ لتكون أساسًا لهذا النظام . ويرى الإمامان أبو حنيفة والشافعى وجماعة من العلماء أن الحرابة هى مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليها ، فيقتل من قطاع الطرق من قتل ، ويقطع يد من أخذ المال ، وينفى من أخاف الناس ولم يقتل ولم يأخذ المال [2] .

---

(١) نقلاً عن محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى : العقوبة ، ص ٩٦ .
(٢) انظر أحمد فتحى بهنسى ، العقوبة فى الفقه الإسلامى ، ص ١٢٠ .

والقطع من خلاف يعنى قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، وقد فسر الحنفية النفى من الأرض تفسيرًا بعيدًا عن فكرة الطرد إلى بلد آخر مع تحديد الإقامة كما يرى المالكية ، أو بدون تحديدها كما يرى الحنابلة والشافعية ذلك أنهم فسروه بالسجن فى البلد التى تقع فيه الجناية ، وذلك على أساس أن النفى من الأرض بعامة مستحيل ؛ ولذلك لابد من تفسيرها تفسيرًا مجازيًا يتفق مع إرادة العقاب ، وهذا يتحقق بالسجن (١) . ويبدو لنا أن النفى من الأرض فى هذه الحالة يعنى الإبعاد عن الأرض التى يباح للمواطن التنقل فيها كيفما شاء ، وذلك بوضع الجانى فى السجن لحرمانه من هذا الحق ، والتوبة فى رأينا ، بعد استقصاء أقوال الفقهاء المختلفة ، إنما تكون فى حالة الحرابة التى لا يحدث فيها قتل أو جرح أو اغتصاب ، وذلك بأن يؤمن الجانى أو الجناة الناس فعلاً ، ويلقوا أسلحتهم ، ويعلنوا الطاعة لولى الأمر ، ويتعهدوا بعدم العودة إلى الجناية (٢) .

جـ ـ جناية شرب الخمر :

الخمر لغة « ما أسكر من عصير العنب ؛ لأنها تغطى العقل » (٣) . وتطلق أيضًا على كل مشروب مسكر متخذ من النبات ، سواء جذوره أو سيقانه أو ثماره أو عصارته، يجرى تخميره بتركه فترة معينة أو بمعالجته بطبخه (٤). ولما كان شربها يستر العقل ويعطل وظيفته، فيصير الإنسان تحت تأثيرها مشوه الإدراك ، أو معدومه ، ومسلوب الإرادة ، أمر الله تعالى باجتنابها ، أى جعلها محرمة من كل وجه من وجوهها التى تشمل شربها ومجالسة شاربيها واقتناءها وإهداءها وحملها والتداوى بها. ومن تحجب الخمر عقله وتعطل وظائفه، فإنه يتفوه ويقوم بأفعال مشينة ضارة به وبالآخرين ، كما أنه يصبح عرضة للاستغلال الضار من قبلهم ، حتى إذا ما أفاق من سكره وعرف ما حدث منه وله ، أبغض من أساء إليه وعاداه وتعرض لبغض من أساء إليه ومعاداته . وقد يئول الأمر إلى القضاء . هذا فضلاً عن أن السكر يصرف عن ذكر الله الذى تطمئن به القلوب ، وعن الصلاة التى تنهى عن الفحشاء والمنكر . وقد أجمل ذلك كله قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١ ﴾ [المائدة] .

(١) انظر محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى : العقوبة ، ص ١٧٥ ـ ١٨٠ .
(٢) المصدر نفسه ـ نفس المكان .
(٣، ٤) المعجم الوسيط ، مادة خ م ر ، جـ ١ .

ولما كان الإسكار ، أى تغطية العقل وتعطيل وظيفته ، هو علة تحريم الخمر تحريمًا قاطعًا شاملاً ، فإن كل مادة مسكرة ، سائلة كانت أو مطبوخة أو جامدة ، تعد خمرًا ، ويسرى عليها حديث الرسول ﷺ : « **كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام** » . ولا عبرة فى تحريم المواد المسكرة بطريقة تعاطيها ، سواء أكانت شربًا بعد تذويبها فى الشاى أو القهوة ، كما يفعل فى الحشيش والأفيون ، أم أكلاً ، كما هى الحال فى هاتين المادتين أيضًا ، أم بعد طبخ كل منهما فى شكل معجون أو ما يسمونه « المنزول » ، أم بلعًا كما فى الحبوب المخدرة ، أم حقنًا كما فى المورفين والهيروين المشتقين من الأفيون ، أم تدخينًا كما فى الحشيش عادة والأفيون نادرًا ، فالعبرة بما تحدثه من آثار ضارة بالعلاقات الاجتماعية وصادة عن ذكر الله وعن الصلاة ، كما سبق أن بينا . ولا عبرة أيضًا فى تحريم المسكرات بالمقدار الذى يشرب أو يؤكل أو يحقن أو يدخن منها، فقد سن الرسول ﷺ فى ذلك حكمًا عامًا، وهو : « **ما أسكر كثيرة فقليله حرام** » (١) .

وليس فى القرآن الكريم حد ، أى عقوبة مقدرة ، لجناية شرب الخمر ؛ ولذلك فصلناها عن الجنايات الأخرى ذات الحدود التى تناولناها ، آنفًا ، وهى جنايات الزنى ، والقذف ، والسرقة ، والحرابة ، وليس فى السنة رأى قاطع بعقوبة محددة قدرها الرسول ﷺ ، ولكن الثابت أنه أوجب عقوبة من يشرب الخمر وأنه ضرب شارب الخمر بالنعال نحوًا من أربعين (٢) . وثبت كذلك أن عمر بن الخطاب جلد مرتكب جناية شرب الخمر ثمانين جلدة ، بعد أن استشار فى ذلك فكان جواب عبد الرحمن بن عوف : « أقل الحدود ثمانون » (٣) ، وجواب الإمام على بن أبى طالب : « نرى جلده ثمانين جلدة ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى » (٤) .

والذى نود أن نقوله فى جناية شرب الخمر : إن مقترفها قد يرتكب عملاً ضارًا ، كالسير مترنحًا فى الطرقات ، الأمر الذى يجعله موضع سخرية من جهة ، وينشر مظاهر الرجس فى المجتمع ، أو كقيادة السيارة تحت تأثير الخمر ، سواء ارتكب حادثًا أم لم يرتكب ، أو كإقلاق الراحة والتفوه بالبذىء والفاحش من القول ، أو كإحداث الشغب مع

---

(١) نقلاً عن أحمد فتحى بهنسى ، العقوبة فى الفقه الإسلامى ، ص ١١٢ .

(٢) انظر محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى : العقوبة ص ١٨٤، ١٨٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٨٥ .

(٤) نقلاً عن أحمد فتحى بهنسى ، العقوبة فى الفقه الإسلامى ، ص ١١٨ ، حاشية ١. وقد أريد بالافتراء القذف ، وحده ثمانون جلدة وفق النص القرآنى .

الناس ، أو كارتكاب جناية أخرى من الجنايات التى تناولناها آنفًا ، ولابد أن يعاقب على ذلك عقابًا يتناسب مع ما فعل . فيضرب أربعين إذا كان الضرر غير جسيم ، أما إذا كان جناية مما تناولنا ، فيقام عليه حدها ؛ وأما إذا كان كقيادة السيارة تحت تأثير الخمر ، فإن للحاكم أن يوقع عليه ، فضلاً عن الضرب للسكر عقوبة للتعزير التى يراها وفق اعتبارات عليه أن يراعيها ، كأن يقود بسرعة جنونية ، أو يتلفظ بفاحش القول وبذىء الكلام . وفى هذه الأحوال ، تعد أية عقوبة يفرضها الحاكم بحسب مقتضيات ظروف البيئة الاجتماعية لزجر الجانى عقوبة تعزير ، كما سنبين فيما بعد .

٢ ـ التعزير على ارتكاب المعاصى :

التعزير لغة المنع والرد والتأديب والعقاب دون الحدود الشرعية ، وكذلك التعظيم والتوقير ، والعون والتقوية والنصرة . وهذه المعانى كلها متصل بعضها ببعض ، إذ التعزير عقوبات غير القصاص والحدود ، توقع على العصاة الذى لا يطيعون ما أمر الله به ولا ينتهون عما نهى عنه ، فيما أنزله من شريعة للتعامل بين البشر ، يجب أن تحظى بالتعظيم والتوقير، ما يعين المتقين منهم ويقويهم وينصرهم على شهواتهم، وما يَرُدُّ من تُسَوِّل لهم أنفسهم ارتكاب المعاصى ، وهكذا يؤدى التعزير إلى منعهم من ارتكابها وردعهم عنها ، بما يوقعه الحاكم القوى العزيز الجانب من عقوبات ، يرى فيها قمع المعصية ومنعها من أن تنتشر .

والتعزير مجموعة عقوبات تتدرج من مجرد التوبيخ أو الزجر إلى الضرب والجلد والنفى، فضلاً عن التعويض المضاعف والغرامة الكبيرة. وعلى المُعَزِّر قاضيًا أو حاكمًا ، أن يراعى مكانة العاصى وما إذا كان عصيانه أول مرة أو أنه قد تكرر،فيوقع العقوبة العادلة، التى يكون عدلها لا فى مراعاة المساواة من حيث الشكل بل من حيث الوقع والأثر. فقد يكون تقريع شخص من صفوة القوم مساويًا فى إيلامه النفسى لصفع شخص آخر ارتكب المعصية ذاتها ، لكنه ممن لا ينفع معه التقريع ، فيكون إيلام التقريع فى الحالة الأولى مساويًا لإيلام الصفع ، وذلك وفق التوجيه النبوى: « **أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم** » (١) .

ومن المعاصى التى تكون عقوبتها التعزير،ترويج الإشاعات المكذوبة والمحطة بالكرامة، وتحريض النساء والغلمان على الفسق ، واقتناء الخمور والمخدرات أو الاتجار فيها ، أو إغراء الناس على تعاطيها بشتى الوسائل ، وغش السلع والموازين والمكاييل ، وتزوير العملة

(١) انظر أحمد فتحى بهنسى ، العقوبة فى الفقه الإسلامى ، ص ١٤٠ .

المعدنية والورقية ، والاتجار فى السلع الفاسدة ، وإخفاء السلع بقصد رفع أسعارها ، واحتكار بيعها وأسعارها ، واغتصاب أموال الناس نصبًا ، وأخذ الرشوة ، وشهادة الزور، وإشاعة الفساد بين الناس ، وعقد العقود المحرمة ، واللواط [١] والسحاق ووطء البهائم ، والمماطلة فى سداد الدين ، والتعدى بالضرب ، والقيادة الخاطئة للسيارات التى تخالف قانون المرور ، وحمل أو اقتناء أسلحة بدون ترخيص .

ولكثرة المعاصى وتنوعها ، يمكن تجميعها ووضع العقوبة المناسبة لها وسط الأحوال السائدة فى المكان والزمان، وقد يكون من المصلحة العامة ما يستوجب: «أن يسن ولى الأمر، بعد أن تقاصرت الهمم فى الاجتهاد ، قانونًا تعزيريًا لحماية الأموال والأخلاق والنظام، ويرتب فيه العقوبات على حسب مقدار الاعتداء على المصالح المعتبرة فى الإسلام » [٢] . ويذكر أن الخليفة عمر بن عبد العزيز هم بأن يفعل ذلك ، وتكون له مجموعة قانونية من الأحكام التعزيرية التى أفتى بها قضاة المدينة ومجتهدوها من الصحابة والتابعين ، فينشرها على أنها قانون متبع فى شكل سوابق قضى بها ، وعلى القضاة الأخذ بها ، ولكن المنية عاجلته وحالت بينه وبين تحقيق ما أراد . حاول المحاولة نفسها من بعده الخليفة العباسى أبو جعفر المنصور فطلب من الإمام مالك أن يجمع السنن لتكون قانونًا، ففعل الإمام تنفيذًا لطلبه ، ولكنه نهاه هو ومن تولى بعده عن اتخاذها قانونا ، « لأن أهل كل إقليم قد سبقت إليهم سنن عن الصحابة والتابعين ، وألفوا السير على منهاجها والخضوع لأحكامها » [٣] وفى هذا النهى اعتراف صريح ، ولا شك ، بأهمية الثقافة الفرعية السائدة فى كل من المجتمعات المحلية .

والحق أن عقوبة التعزير التى صارت ، منذ صدر الإسلام ، نوعًا ثالثًا من أنواع العقوبة فى الفقه الإسلامى قد توافرت فيها مميزات العقوبة فى العصر الحديث ، من حيث مرونتها وأخذها فى الاعتبار ظروف المجرم الاجتماعية ، وظروفه الشخصية وقت ارتكاب الجريمة ، ومراعاتها للعوامل التى تتطلب تخفيف العقوبة فى بعض الأحوال، وتدعو إلى تشديدها فى أحوال أخرى مع وضع مصلحة المجتمع والخير العام فيه وتجنيبه المفاسد موضع الاعتبار ؛ ولذلك يمكن النظر إلى كثير مما فى قوانين العقوبات الحديثة من مواد تتناول العقوبة على كثير من الجرائم ، على أنها عقوبات تعزيرية ، الأمر الذى يمهد الطريق إلى

(١) انظر محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى : العقوبة ، ص ٢١١ ـ ٢١٣ .
(٢) المصدر السابق ، ص ٨٤ ، ٨٥ .
(٣) المصدر نفسه ، ص ٨٥ .

فرض التشريع الجنائى فى جنايات القصاص والحدود ، فى ضوء التفسير السليم ، الذى يراه صفوة المجتهدين ، لنصوص القرآن الكريم والصحيح من السنة النبوية ، وبالاستهداء بما تركه كبار الأئمة من نظرات وآراء ، أغنت التراث الإسلامى فى الشريعة والفقه ، على الرغم مما فيها من اختلاف ، إن دل على شىء فإنما يدل على ثراء الفكر الإسلامى وحرية التفكير ابتغاء التوصل إلى الحق والصواب . وفى ذلك يقول « صُبحى محمصانى » ، القانونى اللبنانى المعروف : « ولا ريب فى أن التعزير كان وسيلة مرنة للعمل ، وفقًا لمبادئ العدل وللمصلحة الاجتماعية العامة ، ومن ثم كان أداة لتطوير الأحكام الاجتهادية وتعديلها ، وفق الحاجات والأحوال ، بطريق الاستحسان والمصالح المرسلة »[١] .

ومما هو جدير بالذكر أن وضع ظروف الجانى الكلية ، الجسمية والنفسية والاجتماعية، كما هى الحال فى التعزير ، فى موضع الاعتبار عند تقرير العقوبة التى توقع عليه ، على أساس من الردع لنزعاته الشريرة والشحذ لضميره الأخلاقى والقمع للإجرام فى المجتمع ، محور من محاور فلسفة الدفاع الاجتماعى ، التى كان لها ولا يزال تأثير قوى فى فلسفة العقاب ، فى العصور القديمة والوسطى والحديثة ، التى كان لبعض فلاسفة اليونان كأرسطو وأفلاطون وسقراط ، كما كان لكل من « فولتير » و« منتسكيو » الفرنسيين و«جن هورد» الإنجليزى و« بكاريا » الإيطالى ، تنظيرات فريدة فيها وإن كانت غير متفقة ، ويمثل المحامى الإيطالى فيليبو جراماتكا (Filippo Grammattica) الجناح المتطرف للدفاع الاجتماعى فى العصر الحاضر ، إذ نادى بالعناية بشخص الجانى ، من جهة نظر قانون العقوبات ، لتقويمه وتأهيله للتكيف مع الحياة الاجتماعية ، وذلك على أساس التقدير الشخصى والنفسى والاجتماعى لحالته ، الأمر الذى يوجب تغيير التدابير العقابية تغييرًا كليًا ، وفق ظروف كل فاعل يعد خارجًا على القانون الوضعى[٢] .

وفى ضوء ما تقدم ، نرى أنه من الممكن الربط بين الأحوال الاجتماعية فى الإطار الثقافى وبين الأحكام الشرعية الجنائية فى الإسلام .

لقد دعا سيدنا محمد ﷺ بشريعة الإسلام فى إطار حضرى، فى مكة أم القرى[٣] ، البلد الأمين الذى كان أهله يعيشون على الرعى واستقبال حجاج البيت الحرام وعلى التجارة

---

(١) صبحى محمصانى ، « الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية » ، ص ٤٤ .
(٢) انظر رؤوف عبيد ، المصدر السابق ، ص ٨٢ ـ ٨٥ .
(٣) القرية : المصدر الجامع . والقرية بلدة دون المدينة . . . المعجم الوسيط ، مادة ق ر ى .

والرحلة لها ، صيفًا إلى الشام فى الشمال وشتاء إلى اليمن فى الجنوب ، وحول مكة أعراب البادية من كل جانب ، فى هذا الإطار الاجتماعى المركب ذى الثقافتين ، البدوية والتجارية ، وتحت وطأة اتصالاته الخارجية مع أقوام أخرى ذوى ثقافات مختلفة ، وما نجم عن ذلك من احتكاك ثقافى وعلاقات متعددة الأبعاد ، نزلت الشريعة الإسلامية لتغير من أوضاع الرجال والنساء والأطفال ، وتواجه ألوانًا راسخة من القيم والعادات والتقاليد ، فتبدلها وتضع للمجتمع نظمًا جديدة . تضبط سلوك الناس وتُقَوِّمُ انحرافاتهم وتقمع جناياتهم ، بعقوبات محددة قصاصًا وحدودًا ومكيفة تعزيرًا ، وفق ما تتطلبه الأحوال المتطورة فى مكة والمدينة والبلاد العربية الأخرى .

الفصل السادس

الجريمة والعلم

الاتجاهات الحديثة
فى تفسير السلوك الإجرامى

تمهيد

الإجرام أو الخروج على القانون الوضعي وما يشبهه من أعراف سابقة عليه وممهدة له أمر شائع منذ القدم . وكأية ظاهرة اجتماعية تضر بالمجتمع ومصالح أفراده ، شغلت مشكلة الإجرام بال المفكرين الذين يحصرون هممهم ، منذ عهود سحيقة ، فى معرفة أسبابها، ولكنهم، حتى العصر الحديث، اتخذوا نهجين فى التفكير فى هذه المشكلة: أحدهما دينى والآخر غيبى. فمنهم من رأى أنها من إرادة الآلهة أو من فعل آلهة الشر، أو الشيطان الذى يسعى بدأب فى تغيير الطبيعة البشرية، لتعصى أوامر الله وتنتهك حرماته. ومنهم من عزا الخروج على القانون إلى عوامل غيبية لا كيانية ولا عيانية كالضلال ، أو التواء الطبيعة البشرية ، أو فساد الأمزجة النفسية (١) .

وتجدر الإشارة ، هنا ، إلى تلك الفكرة ، التى تنطوى على فلسفة جنائية ذات مغزى عميق، كان لها أثرها على الفكر الجنائى والعقابى فى الربع الأخير من القرن التاسع عشر. فقد تصور الأخلاقى الإنجليزى « صامويل بتلر » فى كتابه إيرون، الذى نشر سنة ١٨٧٢م، مدينة خيالية فى مجتمع دولة متخيلة ، وهى « إيرون » وذلك كحيلة لنقد المدينة البريطانية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر . فقايس الجريمة بالمرض ، وعد المجرم مريضًا يجب علاجه ، والمريض مجرمًا يجب عقابه .

فإذا زور شخص صكًا ، أو أضرم النار فى بيته ، أو سلب شخصًا بعنف ، أو فعل أى شىء من تلك الأفعال التى تعد جرائم فى البلاد الأخرى ، ففى هذه الحال يؤخذ إلى المستشفى حيث ينفق عليه من مال الدولة، إذا كان فقيرًا ، ومن ماله هو ، إذا كان مقتدرًا. وعليه أن يعلن بين كل أصدقائه وأقاربه ، أنه يعانى من نوبة حادة من سوء الخلق، تمامًا كما يفعل كل مريض. فيأتون لزيارته وتتبع أخباره باهتمام ، ويسألونه عما حدث منه نتيجة إصابته بهذه النوبة ، وعن كيفية حدوث ذلك له . وعما إذا كانت الأعراض لا تزال فى بدايتها ، أم أن الداء قد استفحل ، وعليه أن يجيب عن هذه الأسئلة بصراحة وبدون أى تحفظ. فسوء الخُلُق ، فى « إيرون » يعد نتيجة سوء خِلْقِى يولد الفرد به ، أو يعتبر مكتسبًا

بعد الولادة ، أى من البيئة . ومع ذلك فلا يمكن الدفاع عن المصاب بسوء الخلق على أساس أنه سيئ الحظ بالولادة أو بالتنشئة الاجتماعية .

ويبدأ العلاج بسؤال المريض عن أسلافه وعن صحتهم الخِلْقية ، ثم يكتب له العلاج الذى يكون ، فى حالة الاختلاس مثلاً ، غرامة تعادل ضعف المال المختلس تدفع لخزينة الدولة ، والاقتصار فى الغذاء على الخبز والحليب مدة ستة أشهر ، والجلد القاسى مرة كل شهر مدة اثنى عشر شهرًا . ومما يثير الدهشة ، أن المرأة التعسة التى اختلس مالها ، فى هذه الحالة ، لم تسترد شيئًا مما دفعه المختلس من غرامة . ولولا وفاتها بالصدمة النفسية نتيجة اكتشافها مصيبتها المالية ، لكانت ستحاكم أمام محكمة سوء وضع الثقة .

أما المرض فيعدونه فى « إيرون » مَهْما كان نوعه ودرجته ، غاية فى الإجرام وسوء الخلق . فإذا مرض أحد أفرادها ، أو ضعفت صحته وتدهورت حالته النفسية قبل السبعين من عمره ، فإنه يحاكم أمام محلفين من بنى وطنه . وفى حال إدانته بسوء الصحة ، مرضًا أو ضعفًا ، يصبح سخرية الجميع ويحكم عليه بقسوة تبعًا لحالته . وعندهم تصنيف للأمراض إلى جنح وجنايات ، كما هى الحال فى المجتمعات الأخرى فالمريض يعاقب بصرامة ، إذا كان مرضه خطيرًا يعد جناية ، وبغرامة إذا كان مرضه خفيفًا ، أو إذا ضعف بصره أو سمعه بعد بلوغه الخامسة والستين ، وثبت أنه كان فى صحة جيدة قبل ذلك . وإذا لم يدفع الغرامة يسجن (١) .

ومما لا شك فيه ، أن فكرة « بتلر » المبتكرة عن الجريمة والمرض فى قصة « إيرون » قد أثرت فى مجتمعه فى ميدان الفقه والفلسفة ، وتركت أصداءها فى ميدان الجريمة والعقوبة فى أواخر القرن التاسع عشر وفى القرن العشرين .

ولكن النهج العلمى فى الكشف عن أسباب الخروج على القانون وبخاصة فى أشكاله الممعنة فى العنف ، لم يطرق إلا فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر ، على أيدى باحثين إيطاليين ، كان رائدهم « سيزار لمبروزو » (Cesare Lombroso) الذى مكنه عمله الإضافى كطبيب فى الجيش الإيطالى وفى عدة مستشفيات للأمراض العقلية ، فضلاً عن

(١) انظر : Samuel Butler, Erewhon : Erewhon Revised, pp. 61 - 67

أستاذيته لكرسى الطب الشرعى ، ثم للطب العقلى بجامعة « بافيا » (Pavia) من التفكير الوضعى القائم على البحث الاختيارى لكشف أسباب الإجرام . ومنذ أن بدأ هذه المسيرة العلمية فى بداية السبعينيات من القرن الماضى ، والبحث العلمى فى هذا الميدان الوعر يسير قدمًا ، وإن تعددت دروبه وتعقدت مسائله ، كما نرى فى هذا الفصل . ذلك أن الباحثين عن أسباب الخروج على القانون فى عوامل بيولوجية تظهر آثارها على أجسام الخارجين على القانون ، يمكن قياسها وتحديد صفاتها . ومنهم من يعزوها أساسًا إلى عوامل عقلية يمكن اختبارهما ، أو عوامل نفسية من المستطاع تشخيصها ، وهناك فريق ثالث يرجعها على الإطلاق إلى آثار البيئة الاجتماعية والثقافية . أما الفئة الرابعة فتتبع نهجا تكامليًا يتلخص فى أن أسباب الخروج على القانون متنوعة وعواملها متداخلة متشابكة ، وفيما يلى تلخيص لأهم بحوث هذه المدارس الجنائية .

ويلاحظ القارئ أننا ، من بداية هذا الفصل ، قد استخدمنا عبارة الخروج على القانون، كلما أمكن ، بدلاً من اصطلاحى الجريمة والإجرام . وذلك لأننا نرى ، بادئ ذى بدء ، أن هذين الاصطلاحين دامغان ، كما أنهما من ناحية ثانية ، غير ثابتى المفهوم ، فقد رأينا ، فى الفصل السابق ، أن القانون الجنائى ، بوصفه من عمل البشر ، لا يثبت على صورة واحدة . فالجرائم التى يكافحها تتغير بتغير مفهوم المصلحة العامة فى الأمكنة المختلفة والأزمنة المتتابعة . هذا فضلاً عن أن بعض القوانين ،كقانون الأحداث المشردين ، لا تتحدث عن جرائم ومجرمين ، وإنما تنص على حالات محددة يوجد الحدث عليها . وهذه الحالات تعد خروجًا على القانون الذى يتناولها ، وهكذا يتضح أن عبارة الخروج على القانون أعم وأشمل من كل من الاصطلاحين : الجريمة والإجرام ، وبالتالى المجرم ، أى الخارج على القانون .

المدرسة البيولوجية :

رائد المدرسة البيولوجية ، كما ذكرنا آنفًا ، هو « سيزار لمبروزو » الطبيب والباحث الإيطالى ، الذى كان عمله الإضافى فى الجيش الإيطالى فرصة أتاحت له ملاحظة الجنود عن كثب . وقد لفت نظره أن الجنود المشاكسين ينفردون بخصائص لم تكن متوافرة فى

الجنود الوادعين الطيعين ، فالمشاكسون اعتادوا وشم أجزاء من أجسامهم بصور فاحشة وكتابات ماجنة . وكان عند تشريح جثث المجرمين الذى يتوفون منهم ، يجد عيوبًا ملحوظة فى تكوينهم الجثمانى وبخاصة فى جماجمهم التى كان بها شذوذ فى حجم الجبهة وشكلها الخارجى وكذلك فى الأسنان .

وقد كان تركيزه على بحث جثث الموتى وبخاصة عظام هياكلهم ، وجماجمهم وأوزان أدمغتهم ، فى الجيش الإيطالى وكذلك فى عدة مستشفيات للأمراض العقلية كان يشرف عليها ، نقطة تحول فى أفكاره عن الخارجين على القانون بارتكاب جرائم القتل وسفك الدماء. فعلى أساس النتائج التى توصل إليها من تسجيل مقاييس جماجم المجرمين السفاكين ، بخاصة ، وآذانهم وجباههم وشكل الفك الأسفل ، والأنف وتناسق تقاطيع الوجه، استطاع ، كما تراءى له ، أن يكشف عن العلاقة الإيجابية بين هذه الصفات العضوية المحدودة وارتكاب الجرائم الفظيعة . ثم خطا خطوة كبيرة فى أبحاثه واستقراءاته، إذ استنتج أخيرًا أن شذوذ أعضاء الجسم ينبئ عن طبيعة إجرامية خطيرة .

فالمولود وسمات الإجرام ظاهرة فى جسده ، يكسر القانون فجأة ودون سبب واضح ، أو ينحرف سلوكه تحت تأثير ظروف قاسية كالمرض أو حرارة الطقس أو الاستثارة الجنسية أو بتأثير من الدهماء ، وقد يحدث النكوص إلى فظاظة الإنسان البدائى ووحشيته ، نتيجة عوامل طارئة ، كإصابة الرأس بجروح أو الإصابة بالالتهاب السحائى أو إدمان السُكْر ، أو نتيجة حالات فسيولوجية كالشيخوخة والحمل فيسهل ارتكاب الجرائم البشعة .

وقد فسر « لمبروزو » فى كتابه الإنسان الجانح (L'Uomo delinquente) المنشور عام ١٩١٣م أسباب السلوك الإجرامى على أساس الحتمية البيولوجية . كما أنه حصر السبب الأساسى المباشر للفعل الجنائى فيما أسماه الاندفاع الخِلْقِى (Congenital impulisiveness) الذى يولد المجرمون وهو متأصل فى تكوينهم [1] ؛ ولذلك فهم يستعصون على التغير عما

(١) انظر :

Cesare Lombroso, " The criminal-A born type, " in Clyde B. Vedder et a; (eds.), lbid., pp. 139 ` 147 .

هم عليه ، مهما كانت الظروف البيئية التى تحيط بهم . ويرى « لمبروزو » أن مرادف الجانح بين الرجال البَغِىُّ بين النساء ، وقد ألف عنها كتابًا بالاشتراك مع زوج ابنته « فريرو » (١) .

لقد كان « لمبروزو » مثال الباحث المثابر علمًا والمرن فكرًا . ذلك أنه لم يقنع بما انتهى إليه من تنظير ، وإنما كان دائب الملاحظة والتسجيل لما يصادفه من حالات استرعت انتباهه، وجعلته يجهد نفسه فى مزيد من التبصر فى التعرف على أسباب الخروج على القانون بارتكاب جرائم قتل تتصف بالعنف. ومن الحالات التى شدت انتباهه ، حالة جندى مسالم كانت تنتابه تشنجات صرعية من حين إلى آخر . وفى أحد هذه التشنجات ، صار بالغ العنف وخرج تمامًا عن وعيه ، وقتل بضعة ضباط وجنود ، ثم استسلم لنوم عميق ساعات طويلة ، أفاق بعدها خالى الذهن مما حدث . هذه الحادثة وغيرها جعلت « لمبروزو » يُدخل فى اعتباره ، فضلاً عن العيوب الخِلْقِيَّة الظاهرة للعيان ، اختلال وظائف أعضاء المنحرفين الداخلية ، أو سوء حالاتهم النفسية ، ولم يقف عند هذا الحد فحسب بل إنه خفف من حدة تنظيراته ، بأن أدخل العامل الاجتماعى فى حسابه وذلك بأن جعل بيئة المنحرف وظروفه ، عوامل محركة لنزعاته الإجرامية المترسبة فى داخله والبادية على مظهره أو مهيجة لجهازه العضوى الداخلى المختل الوظائف ، أو مثيرة لحالته النفسية السيئة . وقد جعلته هذه الملاحظات والأفكار الجديدة ، يضيف إلى طراز المجرم ، المجرم المجنون ، والمجرم الصرعى ، والمجرم مدمن الخمر ، والمجرم الهستيرى ، والمجرم المعتاد ، والمجرم الانفعالى ، والمجرم بالمناسبة . ولقد استحق فى النهاية أن يُعَيَّن سنة ١٩٠٦م ، أى قبل وفاته بثلاث سنوات ، أستاذًا للأنثروبولوجيا الجنائية (٢) .

وعلى الرغم من أن « لمبروزو» ضَمَّنَ هذه الملاحظات والإضافات فى الطبعات الأربع المنقحة والمزيدة التى ظهرت تباعًا لكتابه : الإنسان الجانح فإن ذلك لم يغير من رأى الباحثين الجنائيين ، الذين ظلوا يربطون اسمه بنظريته عن المجرم الارتدادى بالخِلْقَة الذى تُحتِّم عليه عيوبه التكوينية العضوية الخروج على القانون . وذلك إما لأنهم لم يطَّلعوا على

---

(١) Cesare Lombroso and Gglielmo Ferrero, La donna delinquente: Laprostitua e la donna normale, Partly translated as The Female Offender.

(٢) انظر : Cesare Lombroso, Crime : Lts causes and remedies

هذه الطبعات الجديدة المتلاحقة ، أو لأن الجو العلمى الغربى فى تلك الحقبة كان مشحونًا بالنظرية التى صاغها العالم الإنجليزى « **تشارلز داروين** » (Charles Darwin) عن أصل الأنواع ، التى تتلخص فى أن كلا من الأناسى والقرود ينحدرون من جد واحد ، ومن المعروف أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات لاذعة من عدة مدارس فكرية . ونحن بوصفنا مسلمين مؤمنين بما جاء فى القرآن الكريم . نعرف أن الله سبحانه وتعالى خلق آدم عليه السلام ، ومن آدم ومن زوجته انتشرت السلالات البشرية على وجه الأرض . وفى هذا يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً** ﴾ [النساء : ١] . والحق أن « **لمبروزو** » نفسه كان فى نظريته التى عرف بها متأثرًا بالتطويرية الإنجليزية والوضعية الفرنسية والمادية الألمانية .

وقد تمكن النقاد من توجيه ملاحظات منهجية إلى نظرية « لمبروزو » التى عدوها نظرية جنائية أنثروبولوجية ، تفتقر إلى الأدلة الملموسة التى يمكن أن تثبت نظريته ، القائمة على أن شذوذ المجرم العضوى ، وما يصاحبه من خروج على القانون ، ما هو إلا ارتداد إلى الإنسان البدائى ، الذى كان يفعل ، كنشاط عادى فى حياته ، ما يفعله الخارج على القانون والشاذ عضويًا من أفعال تُعدُّ ، فى عصور سيادة القانون ، جرائم يعاقب عليها . وهذا تصور عقلى لا يمكن إثباته من جهة ، كما أنه لا يمكن التحقق من أن الإنسان البدائى كان يعيش على سفك دماء أخيه . فهذه أفكار غيبية ما ورائية بعيدة عن النهج العلمى الاختبارى (الامبيريقى) . وأضاف النقاد إلى ذلك ، أنه قصر بحوثه على الخارجين على القانون وحدهم ، فلم يقارن مجموعة مختارة منهم بمجموعة أخرى مماثلة لأناس لم يخرجوا على القانون ، فتكون هذه المجموعة ضابطة لما يمكن أن يستنتج من البحث ومانعة من التعميم القائم على استقراء ناقص ، أى لا يستند إلى حالات متكررة بنسبة عالية فى المجموعة التجريبية الخارجة على القانون ، ولكنها عكس ذلك فى المجموعة الضابطة . وربما كان عذره أنه لم يكن خبيرًا فى العمليات الإحصائية ، كما أنه لم يستعن بخبراء فيها، كما فعل أبرز نقاده « **تشارلز جورنج** » (Charles Goring) فيما بعد . ولكن ليس معنى ذلك أن بحوثه لم تكن علمية ، فقد اعتمد على طريقة الملاحظة وقياس موضوعاتها وتسجيل أوصاف أعضاء الجسم الخارجية ، كما استخدم ، فى نطاق محدود طريقة دراسة

الحالة لتمده بشيء من خلفية الحياة الاجتماعية ، التى عاش فيها الخارجون على القانون . ولا يمكن إنكار أنه قام بملاحظات مقارنة بين الخارجين على القانون بعنف وضراوة وغيرهم، سواء كانوا خارجين أو غير خارجين عليه . ومن هذه النواحى العلمية ، يعد «لمبروزو» رائد البحث العلمى فى أسباب الخروج على القانون ، وأول من لفت أنظار الباحثين الجنائيين إلى بحث الخارجين على القانون أنفسهم وتقصى أحوالهم ، بدلاً من غض النظر عنهم بالكلية ، والتركيز على الجرائم التى ارتكبوها وكيفية ارتكابها ومدى فظاعتها وما استخدم فيها من أدوات ، والاهتمام بالمجنى عليهم ونوعهم وأعمارهم وأحوالهم المدنية ، بقصد تغليظ عقاب الجناة (١) .

أما « تشارلز جورنج (Goring) » فقد تحدى « لمبروزو » وخَطَّأ نظريته ، فى بحث نشر له سنة ١٩١٣م بعنوان المحكوم عليه الإنجليزى ، ويعنى نزيل السجن ونقض فيه آراءه من أساسها لقد أجرى « جورنج » بحثًا ميدانيًا على مجموعتين جد متباينتين إحداهما تجريبية مكونة من مجرمين ، والأخرى ضابطة مكونة من فئات مختلفة من غير المجرمين ، من بينهم ١٠٠٠ طالب من جامعة « كيمبردج » و٩٥٩ طالبًا من جامعتى « أكسفورد » و«أبردين » و١١٨ من أساتذة الجامعات ورجال الجيش . وبمقارنة كل من المجموعتين بالأخرى من حيث مقاييس أعضاء أفرادها فيما يتعلق بصفات جسمية بلغت ٣٧ صفة ، اتضح له بما لم يقبل الشك أن ليس هناك فروق بارزة بينهم . وقد امتاز هذا البحث بضبط الإجراء . ودقة عملياته الإحصائية التى كان يشرف عليها ، بدءًا باختيار العينة ثم بتحويل البيانات إلى أرقام وملء الجداول المعدة بها وإجراء العمليات الحسابية اللازمة ، ولم تقف نتائج بحث « جورنج » الشامل عند هذا الحد ، بل إنها تعدته إلى إثبات أن المجرمين أدنى مرتبة من غير المجرمين من حيث البناء الجسمى والذكاء ، وهما صفتان وراثيتان لم يحظ منهما المجرمون إلا بنصيب جد محدود (٢) .

وعلى الرغم من ذلك ، فما زال هناك من يعتقد بصحة نظرية « لمبروزو » حتى عهد ليس ببعيد ، فقد صرح « إيرنست هوتن » (Earnest Hooton) أستاذ الأنثروبولوجيا فى

(١) انظر :
Marshall B. Clinard, " Criminology as a field in American sociology ", in Clyde B. Vedder et al. (eds), op. cit., p. 16.

(٢) انظر : Charles Goring. The English Convict

جامعة « هارفرد » (Harvard) فى اجتماع الجمعية الفلسفية الأمريكية ، فى أواسط الثلاثينيات من هذا القرن ، بأن المجرمين ذوو صفات جسمية مميزة ، تختلف عنها فى بقية السكان من غير المجرمين ، وأن نوع هذه الصفات الجسمية يحدد نوع الجريمة التى يرتكبها المجرم ، وأن هناك علاقة وثيقة بين الأجناس البشرية ومدى انتشار الجريمة (١) .

وعلى الرغم من أن الباحث الإيطالى « **رافاييلى جاروفالو** (Raffaele Garofalo) من رجال القانون ، فضلاً عن عمله الأكاديمى أستاذًا للقانون الجنائى فى جامعة نابولى ، لم يتأثر كغيره بدراساته القانونية فى تقصى أسباب الإجرام فإنه تأثر بآراء زميله « لمبروزو » البيولوجية المعدلة، ولذلك اعتبر الإجرام ظاهرة اجتماعية شاذة لأناس شاذين خِلْقَة يقومون بتنشئة اجتماعية شاذة تؤدى إلى تكوين نفوس شاذة تفتقر إلى الورع ، فلا ترتدع عن سفك الدماء،أو تنقصها الأمانة فترتكب جرائم متعلقة بالمال؛ ولذلك أكد ضرورة الاهتمام بالمجرم ببحث حالته علميًا يساعد على علاجه بدلاً من إنزال العقاب التقليدى به . وفيما يتعلق بالعقاب ذاته ، رأى أن يكون هدفه ردع المجرم نفسه بما سماه المنع الخاص ، وليس تخويف جميع أفراد المجتمع بما أطلق عليه المنع العام . وبناء على ذلك يكون للعقاب حدود مناسبة للخارج على القانون ، أى يكون غير متناه فى القسوة ، ما دام هدفه الردع لا القمع . وقد ألف كتابًا ضمنه هذه الآراء الجيدة ، وجعل عنوانه **علم الإجرام** (Criminilogia) ، وهو علم جديد وضعه لدراسة أسباب السلوك الإجرامى ووسائل علاجه . وقد صار هذا الاسم اصطلاحًا جديدًا شائع الاستعمال ، بعد نشر كتابه سنة ١٨٨٥م . ولما كان «**جاروفالو** » يجمع فى نظريته بين العوامل العضوية الخِلْقِيَّة المتوارثة والعوامل الاجتماعية التطبيعية المكتسبة ، فإنه يعد من أتباع مدرسة « **لمبروزو** » العضوية . ويعرف « **جاروفالو** » بتصنيفه المجرمين تصنيفًا ظهر فيه العامل العضوى ، الذى ميز تصنيف « لمبروزو » فقسم المجرمين إلى ثلاث فئات ، وهى : سفّاكون ، ومجرمو عنف ، ولصوص .

ويعد « إنريكو فرى » (Enrico Ferri) ثالث العلماء البارزين فى المدرسة البيولوجية، درس القانون وتخصص فى القانون الجنائى وعلم الإجرام ، وله مؤلفات كثيرة فى علم الجريمة وعلم العقاب . وقد كان زميلاً شابًا فى التدريس الجامعى للعالم « **لمبروزو** » ، الذى قربه منه وشجعه كأحد أتباع مدرسته الفكرية ، وكان يطيب له مناقشة آرائه فى حضوره ، كما أنه أفاد منه ، ذلك أن « **فرى** » هو الذى أوحى إليه باصطلاح المجرم

(١) انظر : Frank Tannenbaum, Crime and the community

المطبوع، أى الذى يولد مجرمًا ، بمعنى أنه يخلق فى هذه الحياة ونزعة الإجرام متأصلة فيه، وتظل كامنة حتى تظهر العوامل الاجتماعية فتوقظها وتدفعها إلى الفعل . ولكن « **فرى** » طور عمل زميله الجامعى الأكبر ، فأبرز أهمية دور كل من البيئة الاجتماعية والطبيعية فى كتابه الشهرية علم الاجتماع الجنائى (La Sociologia criminele) الذى شرح فيه أفكاره وتنظيره الجديد فى إطار المدرسة العضوية نفسها؛ ولذلك يعد هو، و«**لمبروزو**» و«**جاروفالو**» أصحاب المذهب الوضعى لعلم الجريمة ، الذى وجه التشريع العقابى إلى الأخذ فى الاعتبار بنتائج كل من العلوم البيولوجية والعلوم الاجتماعية. وقد أكد العلماء الثلاثة ، كل بدوره، دراسة الإنسان الذى يرتكب الجريمة أولاً وكذلك الوسط الذى يرتكبها فيه ، ثم بعد ذلك فقط يدرس جرمه من الناحية القضائية ، وقد انفرد « **فرى** » بعد تحوله إلى الاشتراكية ، بأن جعل للعوامل الاقتصادية دورًا حاسمًا فى خلق الجريمة بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة عن طريق الوراثة . هذا فضلاً عن اهتمامه بضرورة الأخذ بوجهة النظر « الداروينية » التى تنادى بالبقاء للأصلح وبالتخلص من المطامع ، وإفساح المجال لوجهة النظر الأخرى التى تؤكد إمكان تكيف الخارج على القانون مع البيئة ، وحبذ الإجراءات الإصلاحية لتغيير سلوكه؛ ولذلك روج مذهب البدائل العقابية التى يجب على المشرع ، وفقًا لهذه البدائل ، أن يلحق الردع بمحاولات القمع . وقد صنف « فرى » الخارجين على القانون إلى : المجرم المطبوع بالغريزة والمجرم المجنون، والمجرم الانفعالى، والمجرم بالمناسبة، والمجرم المعتاد [١]. والملاحظة أن تصنيفه يشبه كثيرًا تصنيف « لمبروزو » السالف الذكر .

ومما تقدم من آراء أصحاب المدرسة البيولوجية ، يتبين أنهم وضعيون بنوا تفسيرهم لأسباب الخروج على القانون على أساس الواقع ومن وجوه مختلفة ثم استقراء الدوافع والأسباب . وبناء على ذلك ؛ وجهوا اهتمامهم إلى المجرم نفسه ، أولاً وقبل كل شىء ، وأخذوا بمبدأ الحتمية التى تجعل الخارج على القانون يرتكب الجرم مجبرًا منساقًا تحت تأثير دوافع شتى ، يسيطر عليها اندفاع خلقى يولد المجرم مزودا به . ولقد تركت هذه الأفكار الوضعية بصماتها فى التشريعات العقابية ، وانتهت إلى تفريد العقوبة فى القانون وفى المحاكمة وفى التنفيذ .

---

(١) انظر :

C. Bernaldo de Quiros, "Enrico Ferri," Encyclopaedia Of the Social Sciences, Vol, v-vl, p. 188.

المدرسة النفسية

تتضمن المدرسة النفسية عدة اتجاهات ، كل اتجاه منها يعزو الإجرام إلى عامل نفسى رئيسى ، يجعله مسئولاً عن ظاهرة الإجرام التى تشيع فى المجتمع . ومعنى كون العامل نفسيًا ، هو أن يكون من فعل النفس التى تختل أو تتأثر بذاتها من ذاتها ، وليس باختلال وظائف بعض أعضاء الجسم ، كالمخ أو الغدد الصماء ، أو بعاهات يولد بعض الناس بها أو تكون مكتسبة نتيجة حوادث تترك آثارها فيها . والمعروف أن النفس وإن كانت مفهومًا غامضًا ، ذات مظاهر تتبدى فى عمليات شعورية يمكن ملاحظتها أو التعرف عليها بوسائل سهلة معينة ، وعلميات لا شعورية يمكن الكشف عنها بطرق معقدة محدودة . وهذا ما سنوضحه فى الفقرات التالية .

أولاً : الإجرام نتيجة المحاكاة :

يعد « **جبرائيل تارد** » (Gabriel Tarde) ، الفقيه الفرنسى رائد الاتجاه النفسى الاجتماعى لتفسير الإجرام. لقد عاصر «لمبروزو» وعارض آراءه أشد معارضة . وكان يعتقد أن الإجرام ظاهرة اجتماعية نفسية ، ويعزو سلوك الخارج على القانون إلى عامل نفسى اجتماعى رئيس هو المحاكاة . وأكد ذلك فى كتابه الفلسفية العقابية (La Philosophie) ، الذى شرح فيه نظريته التى حاول بها تفسير أسباب الإجرام . والإجرام ، من وجهة نظره، مهنة يتعلمها الطفل من البيئة التى تحيط به ، وذلك عن طريق محاكاة المجرمين من أهله وعشيرته أو أقرانه وأصدقائه . وهكذا يؤكد فكرته بأن السلوك الإجرامى خُلُقٌ يتطبع الفرد عليه اجتماعيًا منذ الصغر . ويسرى هذا الخُلُق بين أفراد المجتمع ، متبعًا قانون المحاكاة نفسه الذى سبق أن استقرأه من بحوثه، وانتهى إلى أنه يقوم عليه انتشار البدع فى المجتمع. فالجريمة ، فى رأى « **تارد** » كأية حقيقة اجتماعية أخرى ، نشاط اجتماعى ينتقل كالبدعة من فئة قليلة عليا إلى فئات كبيرة كثيرة دونها . فمن المجرمين من الطبقة الأرستقراطية ، يسرى الإجرام إلى الطبقة الدنيا بين أفراد أكثر عددًا ، ومنهم ينتقل إلى الطبقة الدنيا حيث ينتشر بين عدد أكبر بكثير من أفرادها .

والعيب الواضح فى هذه النظرية أن « **تارد** » قنع بقانون المحاكاة هذا ، وجعله المفتاح الرئيس الذى يفسر به كل ظاهرة اجتماعية ، ولم يتقدم فى بحثه بعد ذلك خطوة ، حتى يكشف عن الدوافع التى تدفع الناس إلى المحاكاة نفسها . كذلك لم يذكر ما إذا كانت المحاكاة شعورية أو لا شعورية ، أو بمعنى آخر إرادية أو غير إرادية ، وما إذا كان من

الممكن مقاومتها والكف عنها ، أو أنها ذات سلطان قاهر على الناس لا يستطيعون التخلص من آثار قانونها والإفلات من قهرها . لقد كان الأحرى به ، وهو فقيه يهتم بالمسئولية الجنائية ومداها ، أن يهتم بهذه المسائل وبحثها بدقة وإفاضة . ولكن يجب ، فى هذا الصدد ، عدم إغفال أمر بالغ الأهمية فطن إليه « **تارد** » وإن لم يتعمقه كما ينبغى . ذلك أنه تساءل قائلاً : « ألا يمكن القول بأن روحنا جزء ضئيل من المجتمع متجسد (فينا) ، عائش فى المجتمع ؟ ولما كانت (روحنا) وليدة المجتمع ، فإنها تعيش بواسطته [(١)] وعلى الرغم من عدم توسعه فى هذه الفكرة اللماحة ، فإنه قد استنتج منها بطريقة غير واضحة ، أن الفرد مسئول جنائيًا ، كما أنه مسئول مدنيًا ، وفى رأينا ، أن « **تارد** » لو كان متخصصًا فى علم النفس الاجتماعى إلى جانب تخصصه فى القانون ، لخرج بحصيلة تنظيرية عن الإجرام أوفى من ذلك وأعمق ، ولاستطاع أن يجيب عن تساؤله بأفكار من صنف الأفكار التى ذكرها « **إميل دور كايم** » ، عن التصورات المشتركة التى تنعكس من المجتمع فى أذهان أفراده ، فتجعل بينهم ما يبدو من تشابه ثقافى .

ثانيًا : الإجرام نتيجة الصراع النفسى والحرمان العاطفى :

لعل أعظم الاتجاهات النفسية أثرًا وأوسعها انتشارًا وأشدها وقعًا فى النفوس ، ذلك الاتجاه القائم على التحليل النفسى الذى يعزو الإجرام إلى الصراع الذى ينشب بين مكونات الشخصية ويؤدى إلى اختلافها . ذلك أن الشخصية ، من وجهة نظر « **سيجموند فرويد** » (Sigmund Freud)، بناء نفسى يتكون من ثلاثة أقسام :

١ ـ « **الهو** » (Id) اللاشعورى الذى يحوى الحيوية المتدفقة،« الليبيدو » (Libido) ، من نزعات فطرية ورغبات مكبوتة وشهوات محظورة ، فمبدأه اللذة التى لا تعى شيئًا عن الواقع ، ولا تتقيد بالقوانين البدهية العامة ، ولا تخضع لقيود الزمان والمكان .

٢ ـ « **الأنا** » (Ego) ، الشعورى الذى يغلف « الهو » ويتعدل بتأثير الخبرة التى يكتسبها شعوريًا عن طريق الحس ، فيصبح واعيًا بالواقع ومكوناته ، متقيدًا بالقوانين البدهية ، خاضعًا لقيود العصر وضوابط المجتمع فيجعله هذا الوعى المكتسب ، مسئولاً عن

---

(١) انظر :

Gabriel de Tarde, "The criminal-A result of imitation, " Clyde Vedder et al. (eds), op. cit., p. 157.

صَدّ « الهو » وكبح جماحه وكفه عن التنفيس عن مكبوتاته ، كما يمكنه من ضبط حركة الفرد الإرادية وحفظ ذاته . بطريق رد الفعل اللاوعيى .

٣ ـ « **الأنا الأعلى** » (Super-ego) اللاشعورى إلى درجة بعيدة ، الذى يتكون من اكتساب الطفل تدريجيًا مُثُل الكبار الذين يقومون بتنشئته كوالديه أو من يقوم مقامهما ، ومن يتعهدونه بالتعليم فى المدرسة ، ومن يقفون منه « من الكبار » موقف المربين ، فهؤلاء جميعًا يكسبونه القيم والمعتقدات والمثل العليا . وهكذا يصبح « **الأنا الأعلى** » منذ بداية تكونه، ضميرًا ينمو مع نمو الفرد، يقف للـ « هو » بالمرصاد حتى لا يتمكن من الإفلات ، كما يعارض « الأنا » حينما يميل إلى الانصياع للـ « هو » .

وقد استنتج « **فرويد** » من خبرته فى علاج المرضى العصابيين ، وجود مستويين من النشاط العقلى : أحدهما شعورى ، والآخر لا شعورى . أما الشعورى من النشاط العقلى فهو معرفة النفس ما تَخْبُرُهُ فى أية لحظة ، وربطه بواسطة عملية عقلية خاطفة ، بما سبق لها أن خبرته وحفظته فى الذاكرة . وهذا ما يميز حياة الفرد الشعورية ، التى يمكن تصورها على أنها مجموعة الإجراءات العقلية التى يحس بها وقت حدوثها ويدرك ماهيتها وكيفيتها وقد يعرف سببها ، كحالات التفكير والتصور والفهم ، وانفعالات السرور والغضب واللذة والألم ، والإحساس بالرغبة والصَدّ والحرمان ، وبعاطفتى الحب والكره ، إلى آخر ما فى الحياة الشعورية من خبرات . وأما المستوى اللاشعورى من النشاط العقلى فخفى لا يفطن إلى وجوده عادة ، وإن كان يشغله ويؤثر فيه تأثيرًا يظهر فى ألوان من السلوك والمظاهر ، يستعصى فهمها على حقيقتها بدون الاستعانة بعملية نفسية جد تخصصية ، هى التحليل النفسى . فهذه الألوان من السلوك والمظاهر ، كالنسيان والتذكر التلقائى وهفوات اللسان وزلات القلم والأحلام والأعراض النفسية والعناد والعدوان والإجرام ، كل ذلك من وجهة نظر التحليل النفسى ، يدل على وجود خبرات فى حياة الأفراد اللاشعورية ، أو فى جانب من الذهن يسمى اصطلاحًا العقل الباطن ، الذى لا يكف عن النشاط فى اليقظة ولا فى النوم ، بل يتحين الفرص باستمرار لمغافلة الضمير ، الرقيب الكابت لكل الأفكار والمشاعر والرغبات والنزعات ؛ لأن ظهورها فى الحياة الشعورية يؤدى إلى صراعات مؤلمة .

فى إطار هذا التنظير النفسى الفرويدى يعزو الباحثون ـ المقتنعون به والمعتنقون لمبادئه، ظاهرة الإجرام إلى الصراع الذى يستمر فى نفوس بعض الأشخاص ، ويعجزون عن اتخاذ موقف لحسمه يكون مرضيًا للنظام العام فى المجتمع . ويعد «وليم هيلى» (William Healy)

العالم الأمريكى ، رائد هؤلاء الباحثين الذين اتجهوا هذا الاتجاه . فقد قام ببحوث متنوعة، أقنعته هو وأتباعه بأن الدوافع الأساسية إلى الإجرام مستترة ومدفونة فى اللاشعور ، ولا يمكن الكشف عنها إلا بالتحليل النفسى(١) . فالطفل فى نظرهم يمر فى مراحل يتقمص خلالها عناصر العالم الخارجى فى شخصه أو جسمه ، ويسقط رغبات ملحة داخلية غير مرغوب فيها على العالم الخارجى. وفى هذه المراحل يتصور ويفكر وفق رغباته هو، وليس وفق الحقائق الموضوعية(٢). وبينما تقرر ذلك **«أنا»** (Anna) ابنة العالم **«فرويد»**، فى بحثها ظاهرة سوء التوافق الاجتماعى يؤكد الباحث **«أوجيست إيكورن»** (August Aichorn) **فى** مقدمة كتابه : **الشباب الجامح** ، الدلالة المرضية لعدم التوافق الاجتماعى لنمو **« الأنا »** و**«الأنا الأعلى »** ، وهو يرى أن العوامل الذاتية والخارجية التى تمنع النمو السوى لوظائف **«الأنا »** المختلفة ، تلعب دورها كعائق للتوافق الأوَّلِىّ مع الواقع ، ذلك التوافق الذى يعده أساسًا لا غنى عنه للتوافق الاجتماعى . فالعوامل الداخلية والخارجية التى تعيق ، من وجهة نظره ، نمو الطفل وجدانيًا وتمنعه من أن يربط مشاعره بموضوعات حب دائمة ، كالوالدين أو من يحل محلهما ، تمنع الخطوة التالية للنمو الاجتماعى ، أى التوافق مع المستويات الثقافية للمجموعات التى ينشأ الطفل عضوًا من أعضائها . وحينما فقدت الروابط العاطفية السوية ، فإن الطفل يخفق فى تشكيل نفسه على نمط البالغين الذين يتعاملون معه ويطبعونه اجتماعيًا ، كما أنه لا ينجح فى تكوين مختلف التقمصات التى تصبح لبًا « لأنا أعلى » « قوى وكفء » يستطيع أن يقف حائلاً ضد القوى الغريزية ، ويجعل سلوك الفرد متوافقًا مع الثقافة التى يعيش فيها (٣) .

ومن أنصار الاتجاه القائل بأن الإجرام نتيجة الصراع النفسى والاضطرابات العاطفية، الدكتورة « كيت فريدلاندر » (Kate Friedlander) ذات الخبرة الطويلة فى التحليل النفسى للصغار ، فهى لا تعتقد فحسب بأن الاضطرابات النفسية أساس الإجرام بين الأحداث، بل

---

(1) William Healy and Augussta F. Bronner, **New light on Delinquency and Its Treatment.**

(٢) انظر :

Anna Freud, "Certain **Types and Stages of Social Maladjustment**, in K.R. Eissler et al. (eds) **Searchlights on delinquency**, p. 195.

(٣) انظر : « أوجست إيكورن » الشباب الجامح ، ترجمه عن الإنجليزية سيد محمد غنيم ، « الفصل الأول : المقدمة » .

إنها أيضًا تؤمن بإمكان علاجهم بالتحليل النفسى [١] ، ويتبنى هذا الاتجاه فى مصر ، التى تعد من دول العالم الثالث ، أخصائيو التحليل النفسى ، وعلى رأسهم المرحوم الدكتور مصطفى زيور أستاذ الأمراض النفسية بكلية الآداب ، جامعة عين شمس بالقاهرة ، وابنته الدكتورة نيفين مدرسة التحليل النفسى بالكلية نفسها ، كما اشتهرت فى هذا المجال أيضًا ، وبخاصة فى علاج الصغار بالتحليل النفسى ، الأستاذة فائزة على كامل ، ونعنى بالإشارة إلى العالم الثالث ، التأكيد على أنه على عكس ما يظن بعض الباحثين من أن الحياة فى بلاد هذا العالم مبسطة لا تتطلب العلاج النفسى ، قد أصبحت فى حاجة ماسة إليه بسبب تنميتها السريعة .

ثالثًا : الإجرام نتيجة طاقة غريزية زائدة عن الحد :

تناول « **سيرل بيرت** » (Cyril Burt) النفسانى الإنجليزى المعروف مشكلة الإجرام وأسبابها ، معتمدًا فى ذلك على نظريات « **وليم مكدوجل** » (William Mcdougall) ، وليس على نظرية « **فرويد** » فى التحليل النفسى فيرى « **بيرت** » أن السلوك الإجرامى ناجم عن المظاهر الطبيعية غير المقيدة للدوافع الغريزية ، أى الدوافع الفطرية العامة ، وفق التعبير الأكثر شيوعًا منذ وقت ليس ببعيد . ومن وجهة نظره ، تعد الأشكال المختلفة للجنوح ، كالسرقة ، والاعتداء بالضرب أو الجرح والجرائم الجنسية ، تعبيرات عن غرائز أى دوافع فطرية عامة ، معينة ، قوية فى طاقتها شديدة فيما تحدثه من انفعالات ، إلى درجة زائدة عن المعتاد [٢] .

ويمكن الإضافة إلى هذا الرأى بالقول بأن السلوك الإجرامى ، أو بمعنى آخر الخروج على القانون ، هو فى حقيقته ، رد فعل انفعالى من الفرد كنتيجة لدوافع فطرية عامة ورغبات عنيفة خاصة تحتاج إلى الإشباع ، بل إنها تلح عليه إلحاحًا يجعل الأفراد الواقعين تحت وطأتها الشديدة ، فى حالة من التوتر المشوب بالقلق الناجم من الضغط الحادث من التوتر ذاته ، والخوف من الإخفاق فى إشباعه ، ومن الآثار المجهولة التى سوف يحدثها الإشباع فى حالة تحقيقه .

ويتضمن ذلك مواجهة موقف تتكامل فيه عناصر ثلاثة : الدافع ومدى قوته ،

---

(١) انظر :
Kate Friedlander, The Psycho-Analyical Approach to Juvenile Deliquency.

(٢) انظر : J.C. Fluge, Man, Morals and Society, pp. 233, 234.

والوسائل الميسرة لإشباعه سواء كانت عادية أو شاذة ، والحالة الانفعالية ومدى شدتها . فقوة الدافع والحاجة ، أى تقارب الفترات التى يتطلب فيها الإشباع ، تزيد من فرص الخروج على القانون . وأوضح مثال لذلك الدافع الجنسى الذى يكون قويًا شديد الإلحاح فى الشباب ، الذى ترتفع فيه نسبة الاغتصاب ، وبخاصة فى سن الثالثة والعشرين [١] . هذا فضلاً عن أن قوة الدافع تتأثر بمدى الإشباع السابق عليه . فطول فترة الحرمان تزيد قوة الدافع ؛ لأن الحاجة إلى الإشباع تختزن فتولد توترًا وقلقًا من قوة الدافع ؛ ولذلك يلاحظ أن المراهقين عادة أضعف مقاومة لموضوعات الإغراء ووسائله ، بسبب قوة الدوافع المعتَمِلَة فى أنفسهم . وقد يحدث كثيرًا أن يتوافر للسلوك الإجرامى، كالاغتصاب مثلاً : دافعان: الجنس ، والسيطرة.

وينسجم مع هذا الاتجاه النفسى ، القول بوجود استعداد سابق للإجرام ، كامن فى التكوين النفسى لبعض الأفراد ، يؤثر فى إرادتهم فيجعلها إجرامية النزوع . وقد يتضافر الاستعداد للإجرام مع عوامل خارجية شديدة الأثر ، كالإغراء الجنسى المستمر ، أو مع عوامل داخلية قوية الوطأة ، كزيادة الطاقة الجنسية وشدة وطأتها على الفرد ، فتكون النتيجة فى الحالين سلب إرادته . وهذا اعتبار ، حتى الآن ، يركز الدفاع عليه فى كثير من الدعاوى التى تُنْظر فى المحاكم ، بأمل كبير فى تخفيف الأحكام .

ومما يدعم هذا الاتجاه النفسى ، أن الأشخاص الذين ليس لديهم استعداد نفسى للإجرام، لا تحدث فيهم العوامل الخارجية التى أوردنا مثالاً لها ، ولا العوامل الداخلية التى سقنا مثالاً منها الأثر نفسه الذى تحدثه فى نفوس ذوى الاستعداد للإجرام . فكلان النوعين من العوامل يعدان بمثابة مثيرات اختبارية تكشف عن استعدادهم الإجرامى . ويزيد الدكتور « **بنينيو دى تولويو** » (Benigno di Tullio) أستاذ الإجرام فى جامعة روما، على التنظير الخاص بالاستعداد السابق للمجرم ، أن هذا الاستعداد الخلقى يرتبط لديهم بتكوين جسمى ونفسى خاص ، يميزه عن أى شخص عادى .

والشيء اللافت للنظر فى تفكير العلماء الإيطاليين ، الرواد منهم ومن أتى بعدهم ، أنهم يعتقدون أن الخارج على القانون ، يولد وعوامل الإجرام متأصلة فى نفسه وذات

---

(١) انظر :
Roland Grassberger, "Towards a Synthesis of the Causes of Crimes " . The National Review of Criminal Science, No 1 (March 1958), p. 14.

سمات على جسمه أو فى تكوين ، سواء أكانت هذه العوامل ارتداداً أم استعداداً أم إرادة . وإن ذلك ليجعل الباحث يتساءل عما إذا كانت الحتمية فى تفسير أسباب الإجرام ناتجة عن الآثار القوية للإشعاع الدينى المنبعث من معقل الكاثوليكية فى روما .

رابعًا : الإجرام نتيجة السيكوباتية :

هناك من يختصر البحث فى أسباب الإجرام ، فيعزوه أساسًا إلى السيكوباتية، أو يقرر أن الجريمة فى حقيقتها ، سلوك سيكوباتى (١) .

والطريف فى هذا الاتجاه النفسى المرضى ، أن السيكوباتية نفسها تحتاج إلى إيضاح وتفسير وأنها بدورها نتيجة عوامل ما زالت قيد البحث ، فالنفسانيون فى نقاش حاد مستمر مع الأطباء العقليين ، فيما يتعلق بماهية السلوك السيكوباتى ، وأعراضه ، وأسبابه (٢) . فمنهم من يرى أنه مرض عقلى عضال ميئوس الشفاء . ومنهم من يرى أنه ، على العكس من ذلك طَيِّع للعلاج ، ذلك أنه من الممكن تحويل السيكوباتى إلى عُصَابى ، ثم إتمام علاجه من بعد ذلك ، بالتحليل النفسى .

ولما كان السيكوباتيون عادة يندفعون ، منذ طفولتهم ، نحو العدوان ، ويظهرون ميلاً إلى الإضرار بزملائهم وبمن يتعاملون معهم ممن يرعونهم أو يقومون بمصالحهم ، بل حتى بما يقتنونه من حيوان أليف ، ولما كان هذا الاندفاع وذلك الميل يكادان يكونان قَسْرِيِّين ، وكانا مصدر التذاذ لدى السيكوباتيين ، فقد رجح ذلك وجهة النظر التى تتجه إلى عزو السيكوباتية ، أو السلوك الإجرامى ، إلى اندفاع خِلْقِى يولدون مزودين به ، ثم تنميه الظروف الاجتماعية من الإهمال والحرمان من الحنان الوالدى ، وفضلاً عن ذلك ، تتيح له الفرص لممارسته والتعود عليه ؛ ولذلك كثيرًا ما يعتمد عليه الدفاع أمام المحاكم ، لإثبات أن المجرم ، وقت ارتكاب جريمته ، كان غير مميز وغير قاصد ، وهذا من المسئولية الجنائية (٣) .

---

(١) انظر :

Benjamin Karpman, "The nature of psychopathy ", in Clyde B. Vedder et al. (eds), op. cit, 166 - 167.

(٢) انظر صبرى جرجس ، مشكلة السلوك السيكوباتى .

(٣) انظر المصدر السابق ص ٢٢٧ .

خامسًا : الإجرام نتيجة الذهان :

يرى بعض الأطباء العقليين أن الإجرام مرتبط ارتباطًا وثيقًا بأنماط متنوعة من الذهان (Psychoses) . وقد أجريت بحوث شتى على أيدى نفسانيين ، وأطباء عقليين ، واجتماعيين ، للتأكد من مدى صحة هذا الرأى . وفى ضوء نتائج بعض هذه البحوث ، أمكن استخلاص قاعدة عامة ، وهى أن الأذهان هو السبب الأساسى لأنواع كثيرة من الجرائم ، وبخاصة تلك الجرائم البشعة التى ترتكب ضد الأشخاص . لكن هناك بحوث أخرى لم تستطع التوصل إلى هذه النتيجة نفسها . ويرى كثير من الباحثين أن المرض العقلى المعروف بالفصام (Schizophrenia) . الذى سمى فيما سبق بانقسام الشخصية ، أخطر الأمراض العقلية وأشدها دفعًا إلى الإجرام ، وبخاصة ضد الأشخاص (١) ولكن الفصام نفسه ، كالسيكوباتية ، له بدوره عوامله المسببة لظهوره . ومعنى ذلك أن العوامل المؤدية إلى الفصام تصبح هى ذاتها العوامل التى تدفع إلى الإجرام ، وإن كان ذلك بطريقة غير مباشرة . وهنا ينبغى أن نوضح أننا أدرجنا الأمراض العقلية تحت المدرسة النفسية ؛ لأن مظاهرها نفسية .

ومن البحوث ذات الأهمية فى دعم الاتجاه الذى يُرجع الإجرام إلى الأمراض العقلية، البحثان اللذان قام بإجرائهما « رابينوفتش » (Rabinowicz) (٢) . إذ كشف له البحث الأول الذى أجراه على ١٠٠٠ نزيل اختارهم عشوائيًا من سجن فورست (Forest) فى بلجيكا ، أن ٥٣٪ منهم يقاسون أمراضًا عقلية مختلفة ، أما البحث الثانى الذى أجراه على المسجونين الخطرين فى سجن مدينة « لوفان » (Louvain) المركزى ، فقد بين أن ٨٣٪ منهم مرضى عقليًا كذلك . ويشرح الدكتور « جلسبى » (Gillespie) بوضوح العلاقة بين الأمراض العقلية المختلفة والإجرام ، ويرى أنها أقوى العوامل التى تدفع إليه (٣) .

والذى يمعن النظر فيما سبق من اتجاهات مختلفة فى إطار المدرسة النفسية يجد أن العوامل النفسية التى ترتكز عليها ، بوصفها أسبابًا أساسية فى الخروج على القانون ، لا

---

(١) انظر :

Warren Dunham, **"The schizophrenia and criminal behavior"**, in Clde B.

(٢) انظر :

L. Rabinpwce, La lutte moderne contre le crime, pp. 153, 214.

(٣) انظر :

R. D Gillespie, **Mental Abnormality and Crime**, pp. 82, 83.

تنشط بمفردها لكى تحدث النتائج الإجرامية ، وإنما لابد لها من أن تتفاعل مع عوامل أخرى مصدرها الحياة الاجتماعية ، وحينئذ تكون العملية النشطة من هذا التفاعل ، الذى يخذ مجراه فى ظروف معينة ، هى المسئولية عن السلوك الإجرامى . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإنه قد وجد أن الذهان يمكن علاجه ، أو على الأقل منع أعراضه من الظهور ، بواسطة عقاقير طبية تؤثر فى عملية الأيض (metabonism) وما يترتب عليها من تغيرات فى الدم والنخاع الشوكى ، يمكن بالاختبار التحقق من حدوثها وقياسها . ولئن دل ذلك على شىء ، فإنما يدل على أن بعض أعضاء الجسم مسئولة ، بشكل ما ، عن السلوك الإجرامى ، وإن كان ذلك بطريق غير مباشر ، وهذا يجعلنا نفرد مبحثًا على حدة لما يمكن تسميته بالمدرسة العضوية .

المدرسة العضوية

يقصد بالمدرسة العضوية فى البحث عن أسباب الخروج على القانون : ذلك التفكير الذى يعزو ظاهرة الإجرام إلى ضعف أو خلل شذوذ أو إصابة فى بعض أعضاء الجسم الباطنة أو الظاهرة . وقد يكون ذلك بطريقة يكون التأثير فيها مباشرًا ، أو بطريقة مخالفة يكون التأثير فيها غير مباشر . وبناء على ذلك ، تتضمن المدرسة الفكرية العضوية اتجاهات متنوعة .

أولاً : الإجرام نتيجة الضعف العقلى :

لقد ظهر من البحوث التى تناولت الأسرة المنحلة أخلاقيًا ، أن الضعف العقلى ظاهرة شائعة بين أفرادها . وقد أدى هذا الكشف إلى ربط الإجرام بهذه الظاهرة ربطًا سببيًا [١] . والمعروف أن الضعف العقلى إما أن يكون وراثيًا ، أى صفة تحملها البويضة ، أو الحيوان المنوى الذى يخصبها ، أو كلاهما ، أو مكتسبًا بعد إخصاب البويضة ، فى مختلف البيئات التى يعيش فيها الطفل ، حتى وهو ما يزال جنينًا فى رحم أمه ، ثم بعد ذلك فى عملية الوضع ذاتها ، فى حالات نادرة ، إذا كان الوضع عسرًا ، وجُذِبَ الطفل إلى خارج الرحم بأداة معدنية ، ثم بعد مولده نتيجة أمراض أو إصابة فى المخ ، أو تشنجات صرعية متكررة فى فترات متقاربة ، أو نقص فى التغذية ، أو خلل فى الغدد الصماء .

والغريب فى الأمر أنه ، إن صح القول بأن الإجرام ينجم عن الضعف العقلى كان كل

---

(١) انظر :

Kimball Young, **Personality and Problems of Adjustment**, pp. 630, 631.

من فى المؤسسات العقابية متخلفين عقليًا ، أى يتدنى ذكاؤهم عن ٧٥ درجة من ٢٠٠ درجة ، ولكن الواقع أنها تحتوى على خليط من نزلاء ينتمون إلى مستويات عقلية تتدرج من الضعف إلى الذكاء المفرط (١) . ولقد لفتت هذه الحقيقة الأنظار إلى وجود علاقة قوية بين نوع الجريمة وطريقة ارتكابها وبين درجة الذكاء .

وهناك حقيقة اجتماعية بخصوص ضعاف العقول يجب ألا تغفل ، ذلك أن الأطفال المتخلفين عقليًا ، فى الغالب، يحصلون على رعاية خاصة من ذويهم ومن جماعة الجيران، ثم فى المعاهد الخاصة التى يلحقون بها ، تجعلهم ، إلى درجة كبيرة ، فى حماية من ارتكاب الجرائم . وهنا يكون الضعف العقلى كأنما يؤدى وظيفتين : إحداهما الاندفاع التلقائى إلى ارتكاب الجريمة ، والأخرى استنهاض الهيئات الاجتماعية للكف عنها بما تؤديه من رعاية وحماية . ولا يخص ذلك الصغار فحسب ، بل يخص ضعاف العقول من الكبار؛ لأن أعمارهم العقلية تكون مساوية لأعمار الأطفال . وهكذا يكونون ، على الرغم من كبر سنهم ، كالأطفال فى حاجة إلى الرعاية والحماية .

ويعد الدكتور « جودارد » (Goddard) رائد الاتجاه الذى اهتم ببحث المجرمين من حيث درجة ذكائهم ، ومقارنتهم ، فى بعض البحوث ، بغير المجرمين من حيث درجة ذكائهم ، ومقارنتهم ، فى بعض البحوث ، بغير المجرمين . فقد قاس ذكاء ٢٣٦ حدثًا ، حوكموا أمام محكمة ولاية « أوهايو » بالولايات المتحدة الأمريكية ، فوجد أن ٣٣٪ منهم ضعاف العقل (٢) . وكان قد صرح فى بحث سابق أجراه سنة ١٩١٤م ، على نزلاء السجون والمدارس الإصلاحية ، بأن ٥٠٪ منهم كانوا ضعاف العقل كذلك (٣) .

ويمكن أن نستخلص من الأبحاث التى تعزو الإجرام إلى نقص الذكاء الخِلْقى ، أنه لا فرق أساسًا بين آراء من أجروها ، وما نادى به أصحاب المدرسة البيولوجية . فهم جميعًا يتفقون فى أن المجرمين يولدون بصفات دامغة . كالنقائص الجسمية والضعف العقلى ، كما

---

(١) انظر :

Leslie D. Zeleny, **"Feeblemindedness and Criminal Conduct " American Journal of Sociology**, (Jan. 1933, pp. 564 - 578).

(٢) انظر :

H. H Goddard, **Juvenile Delinquency**, pp. 53, 54.

(٣) انظر :

H. H Goddard, **Feeble-mindedness: its cause and conequences**, p. 7.

سبق نقد المدرسة البيولوجية ، فكذلك يظهر من يجعلون نقص الذكاء السبب الأساسى فى الإجرام ، كما ذكرنا آنفًا .

ثانيًا : الإجرام نتيجة اختلال الغدد الصماء :

يعتقد الكثيرون ممن تستهويهم وتقنعهم الكشوف الحديثة فى ميدان الغدد الصماء ، أن الإجرام ناجم عن اختلال فى وظائف غدة أو أكثر منها . وهذا الاختلال يؤدى إلى ارتباك فى نشاطها مما يؤثر زيادة أو نقصًا فى إفرازاتها ، ويترتب على أنواع من هذا الارتباك فى النشاط انحرافات فى السلوك (١) . وإنه لمن الثوابت منذ أمد ليس ببعيد ، أن الغدد الصماء هى المسئولة عن النمو الهيكلى لجسم الإنسان ، وتأكيد صفات الذكورة أو الأنوثة وإبرازها فيه، وتحديد نشاطه بالزيادة والنقصان تبعًا للمواقف التى يواجهها ، فضلاً عن وظائف أخرى كثيرة لا مجال لذكرها هنا . وينبنى على ذلك أن ارتباك نشاط الغدد الصماء يؤدى إلى نتائج تظهر فى أعضاء جسم الإنسان تضخمًا أو ضمورًا ، وذكورة أو أنوثة ، ونشاطًا أو خمولاً ، وتوقدًا فى الذهن أو خبوًا ، وهدوءًا واستقرارًا أو هيجانًا وقلقًا . ومما لا شك فيه، أنه فى بعض الأحوال وفى ظروف ذات مضمونات مهيئة ، يرتكب ذوو الغدد المريضة جرائم شتى .

والأمر الذى يجب لفت النظر إليه وتأكيده ، هو أن ما استطاع علماء الغدد الصماء التوصل إليه من نتائج لا يمكنهم مطلقًا من الجزم بأن اختلال غدة معينة منها يدفع إلى ارتكاب جريمة معينة ، كالقتل ، أو السرقة ، أو الخطف ، أو الاغتصاب ، أو غير ذلك من الجرائم . ولكن لابد هنا من ذكر استخدام هرمونات الجنس لزيادة القدرة الجنسية فى حالة انخفاضها أو إيجادها فى حالة زوالها وفى مثل هذه الحالة ، قد يؤدى زيادة نشاط غدد الجنس عند أشخاص معينين إلى زيادة الرغبة الجنسية ، وارتكاب جريمة الاغتصاب إذا تكاملت مكونات ظروف ارتكابها .

المدرسة الاجتماعية

تشتمل المدرسة الاجتماعية فى تفسير الإجرام على اتجاهات كثيرة ومتنوعة ، منها الاتجاهات المختلفة التى أمكن إدراجها تحت المدارس الفكرية الثلاث التى سبق عرضها

---

(١) وقد توصل إلى هذه النتيجة بعد فحص عشرين ألف سجين ، تبين أن أكثر من ثلثهم يعانون من عدم اتزان فى غددهم .

Max G. Schiapp and Edward H. Smith, **The New Criminology.**

وتحليها وتفسيرها ومناقشتها . ولا غرابة فى ذلك ، فالإجرام سلوك اجتماعى من جهة ، والخارجون على القانون هم بعض أفراد المجتمع من جهة أخرى ، والقانون الذى يخرجون عليه فيصيرون مجرمين من وَضْع مُشَرِّعيه ، والبيئات التى يتطبعون فيها اجتماعية سواء أكانت هذه البيئات هى الأحوال الاجتماعية العامة التى تهيمن عليهم . أو الأوضاع الاجتماعية الخاصة المباشرة التى تشملهم والأفراد الذين يتعاملون معهم فى إطارها . وقد تتشابه الأحوال الاجتماعية العامة والأوضاع الخاصة المباشرة فى حالات بعض المجرمين إلى درجة كبيرة ، ولكن لكل مجرم موقفه الكلى المعين الخاص به وحده ، موقف ينشط فيه ويستجيب بطريقته الخاصة ، وقد ظهرت فى كل ميدان من هذه الميادين آراء مختلفة لتفسير أسباب الإجرام . وسنتناول أهمها فى الفقرات التالية .

أولاً : الإجرام نتيجة الأحوال الاجتماعية :

يعد « **وليم بنجر** » (William Bonger) ، العالم الجنائى الهولندى ، فى طليعة الجنائيين الذين يعزون الإجرام إلى الأحوال الاجتماعية العامة . ويرى هو نفسه أنها تنتج عن الأحوال الاقتصادية السيئة ، التى تنجم بدورها عن مفاسد النظام الرأسمالى الذى كثيراً ما يدفع الأفراد ، وبخاصة من الطبقة الفقيرة ، إلى الجناح والإجرام . فالرأسماليون ، فى نظره ، هدفهم الربح من أى طريق وبأية وسيلة ، وليس كفالة الحاجات البشرية كما يفعل أفراد الطبقة الكادحة،الذى يبتاعون منهم قُوَّتَهم الجسدية، أى العمل الرتيب الممل والمرهق، بأجور متدنية لا تكفى إلا بالكاد لإعالتهم هم وأفراد أسرهم الذين عليهم إعالتهم. هذه الطبقة الرأسمالية التى تعيش على استغلال العمال ، وفقًا لرأيه ، لا تتورع عن التحكم فى الإنتاج بانقاصه أو إيقافه ، إذا كان أحد هذين الإجراءين يحقق لها الربح المنشود ، بغض النظر عما إذا كان هذا العمل اللاأخلاقى يضر بالطبقة الكادحة ويشعرها بمرارة الظلم الواقع عليها ، ذلك الظلم الذى يتمثل فى تعطيلهم عن العمل من ناحية ، وارتفاع أسعار السلع الضرورية للحياة من جهة أخرى . وهكذا حاول « **بنجر** » أن يثبت أن النظام الرأسمالى القائم على المنافسة الحرة والصراع من أجل الثراء ، هو المسئول عن جرائم الاختلاس والتزوير والنصب وخيانة الأمانة ، وجرائم أخرى مرتبطة بها ، بما يشيعه فى المجتمع من فساد خلقى محوره الأنانية والحب الزائد للذات ، بصرف النظر عما لذلك من آثار ضارة تظهر نتائجها فى صفوف الطبقة الكادحة .

وامتداد لهذه الآراء الاشتراكية التوهمية ، فإن « **بنجر** » ينادى بتأميم مصادر الثروة ،

وذلك بهدف الحد من انتشار الجريمة . فالتأميم ، من وجهة نظره ، يمكن العاملين من الحصول على حقوقهم ، ويحفزهم إلى العمل المصلحة المجتمع العامة ، وليس لمصلحتهم الخاصة . فيترتب على ذلك ـ حسب رأيه ـ زوال الفقر وما يصاحبه من اعتلال الصحة وسوء الخلق والخروج على القانون . ومن أهم ما لفت « بنجر » النظر إليه ونبه إلى خطورته ، فى كتاباته فى مطلع القرن الحالى ، أى قبل الحرب العالمية الأولى ، أثر الصحافة السيئ فى نشر جرائم جديدة . عن طريق تضليل الرأى العام من جهة ، واستثارة ما أطلق عليه « **غريزة المحاكاة** » عند الإنسان من جهة أخرى وذلك بنشر تفاصيل الجرائم الكبرى ، وصور المجنى عليهم ، بقصد إشباع حب الاستطلاع المرضى عند العامة . أما أصحاب الصحف ، وكلهم رأسماليون ، فلا يهمهم إلا الثراء بأية وسيلة ، حتى ولو كانت استغفال القراء وتسميم أفكارهم [1] . ويشبه رأى « **بنجر** » الرأى الذى أخذ يزداد فى العصر الحاضر ، القائل بأن الإجرام ناتج عن وسائل الترفيه التجارى ، التى يقصد منها الربح بأية وسيلة . ويركز أصحاب هذا الرأى نقدهم على الأفلام التى تصور الجرائم ، والمجنى عليهم والمجرمين وحياتهم وحيلهم فى تضليل من يطاردونهم من رجال الأمن.

ولا شك فى أن الآراء التى تتجه هذا الاتجاه ، تعتقد أن الثورة على النظام الرأسمالى والطبقة التى تتحكم فى وسائل الإنتاج ، وإحلال النظام الاشتراكى ، يقضى على الإجرام. وهذا اعتقاد لا أساس له من الصحة ، حيث إن الإجرام لا يزال موجودًا فى الدولة الاشتراكية ، والسجون تستقبل كل يوم الخارجين على القانون بشتى الصور . وذلك على الرغم من اختلاف القيم فى هذه الدول عنها فى الدول الرأسمالية . فالقتل والسرقة والاعتداء والرشوة والاختلاس من الجرائم الشائعة ، وإن كان بعضها يعد رسميًا جرائم ضد النظام الاشتراكى ، أى جرائم سياسية . ومن الثابت أن تطبيق النظام الاشتراكى فى روسيا، كان يهدف إلى إلغاء نظام الزواج وبالتالى نظام الأسرة . فحقر الأول وعمل على تفكك الثانى وإضعافه . وكانت النتيجة انتشار حوادث الاغتصاب والزنا ، وزيادة نسبة اللقطاء زيادة هائلة ، والاستخفاف بالنَّسَبِ إلى درجة مقلقة ، وقد هال ما وصلت إليه الأحوال فى المجتمع الروسى ، وبخاصة فى المدن ، القائمين بتطبيق قانون النظام الجديد ودفعهم ، فى سنة ١٩٣٥م إلى تدارك الأمر بسن قانون جديد للأسرة والأحوال الشخصية،

(١) انظر :
William Bonger "The criminal - A product of the capitalistic system " in Clyde B. Vedder et al., (eds), op. cit., pp. 158 - 165.

عدلوا فيه عن فلسفتهم المادية الجديدة ، وأعادوا للزواج جديته وللأسرة مسئولياتها التى يتحملها كل من الزوجين .

ولقد بدأت الصحف السوفيتية ، منذ سنوات قليلة ، تشير إلى تزايد معدل الجريمة فى ما كان يسمى بالاتحاد السوفيتى . وقد أشارت التقارير التى أذيعت مؤخرًا إلى أن الشباب السوفيتى يعانى شعورًا بالتعاسة بسبب تطلعاته ورغبته فى تحسين مستوى معيشته، بينما يردد من تركوا سن الشباب ليبدأوا مرحلة الكهولة ومن هم فيها بالفعل ، الشكوى المريرة من تصرفات الأجيال الجديدة التى يصفونها بالأنانية ، والقصور فى تفهم ما حدث فى ماضى الثورة البلشفية من إنجازات يجنون ثمراتها فى الوقت الحاضر ، بدون أن يعانوا ما سبق لهم معاناته فى شبابهم من تقشفهم شديد وحرمان أليم . وبعد أن كان من النادر أن تنشر الصحف السوفيتية أخبارًا عن الجرائم ، وبخاصة جرائم العنف ، أصبحت تولى اهتمامًا خاصًا ـ بها ، وتفسح لها مساحات كبيرة فى صفحاتها [١] . ولم تكتف بذلك ، بل أخذت تنشر الأخبار عن جرائم مالية كالرشوة واستغلال السلطة . ففى نيسان (أبريل) ١٩٨٢م ، أعلنت صحيفة « برافد » أنه تم تنفيذ حكم الإعدام رميًا بالرصاص فى «فلادمير رايتوف » ، النائب السابق لوزير مصايد الأسماك فى الحكومة السوفيتية ، وذلك بعد أن تمت إدانته من قبل المحكمة العليا بالفساد وقبول الرشاوى فى القضية الخاصة بفضيحة «الكافيار» وذكرت « برافدا » فى المقال الذى كتبه المدعى العام للجمهوريات السوفيتية والكسندر ريكنكوف « أن التحقيقات ما زالت تجرى وعلى نطاق واسع مع العديد من كبار المسؤولين فى الوزارة ضمن ما يزيد على مائتى شخص من الذين تم إلقاء القبض عليهم فى أبريل ١٩٨٠م بشأن هذه الفضيحة [٢] . وفى الشهر التالى « ذكر مصدر سوفيتى مطلع أن وزير المالية السوفيتى السابق فى حكومة جورجيا السوفيتية واثنين من كبار المسئولين فى الجمهورية ، صدر ضدهم حكم التعدى على الأشياء المملوكة للدولة » [٣] .

هذا وقد اكتشفت السلطات الصينية عمليات اختلاس واحتيال فى شرق البلاد تعد الأولى من نوعها منذ ١٩٤٩م ، إذ إن الأموال المختلسة قدرت بـ ١١ مليون يوان (٦,٢

---

(١) انظر ، جرائم الشباب فى الاتحاد السوفيتى تحولت إلى ظاهرة عامة خلال السبعينيات ، الأهرام ، ٥ نيسان (أبريل) ١٩٨١م ، نقلاً عن « الجارديان » البريطانية .

(٢) « إعدام وزير سوفيتى سابق بعد إدانته بالفساد » ، الأهرام ، الأربعاء ٢٨ نيسان (أبريل) ١٩٨١م.

(٣) « السجن لوزير سوفيتى سابق ومسئولين آخرين لتورطهم فى فضيحة الماس » ، الأهرام ، الاثنين ١٠ آيار (مايو) ١٩٨١م.

مليون دولار) . وأفادت وكالة الصين الجديدة أن عمليات اختلاس اكتشفت العام الماضى فى بلدة ونزهو (جنوب مقاطعة زهيجيانغ) وأن مسئولين كبارا اتهموا بالتورط فيها . وأوضحت أن هذه العمليات تتناول بيع أدوية مغشوشة ، وسكاكين مزيفة دمغت باسم ماركة شهيرة ، وكتب ومجلات مدرسية مليئة بالأخطاء ، وكشفت الوكالة أن ٧ أشخاص أوقفوا و١٥ مسئولاً حزبيًا عوقبوا ، وأن عددًا من كبار الموظفين اعترفوا بعلاقتهم بالعمليات غير المشروعة (١) .

وفيما يتعلق بالاتحاد السوفيتى « سابقًا » ، « يرى عامة الشعب . . . أنه من الأفضل عدم التوسع فى نشر أخبار الجريمة . فقد تلقت إحدى الجرائد المحلية الآلاف من الرسائل تطالبها بالالتزام الصمت تجاه الجريمة ، بينما طالب عدد آخر بمعالجة المشاكل الاجتماعية التى تؤدى إلى وقوع الجرائم . وتتحدث معظم الصحف المحلية الإقليمية فى الاتحاد السوفيتى « سابقًا » عن جرائم الشباب على أنها أصبحت ظاهرة لابد من دراسة أسبابها والبحث عن علاج لها » (٢) .

ويكتب « **بول هولاندر** » (Paul Hollander) عن حيرة علم الاجتماع السوفيتى ، فيقول: يوجد بالكاد فى الاتحاد السوفيتى علم اجتماع الجريمة . ومع ذلك ، هناك مناقشات عديدة للمشكلة ـ قانونية ، عقائدية وصحفية ـ إن لم تكن دراسات ذات نسق ، فهناك ، على الأقل ، نظريات وتفسيرات مقدمة للجريمة فى مجتمع اشتراكى .

وإنها لإحدى الأوجه اللامعقولة فى المجتمع السوفيتى ، والتى مع ذلك يمكن تفسيرها عقائديًا ، أن اعتبارات الكفاءة المجتمعية والرغبة فى مكافحة مشكلة كبيرة لم تؤد حتى الآن إلى دراسة اجتماعية جدية للجريمة فى المجتمع السوفيتى مسلمًا به ، كما قدم لاستمرار وجوده تفسيرات رسمية . ومع ذلك ، فإن جوهر هذه التفسيرات المشكوك فيه ، ليقاس بحقيقة أنها تكاد لا تكون قد ألهمت بأية دراسات آنية أو « تحقيقات ملموسة » ، بينما من ناحية أخرى ندر أن يُدْعى العلماء الاجتماعيون لأداء خدماتهم مناشدة الحزب ، والهيئة التشريعية ، والجمعية التعاونية ، ومنظمات عامة أخرى والجماعات المحلية ، والآباء ، والمدرسين ، والسلطات القضائية للقيام بنصيب أكثر فاعلية فى مواجهة التحدى .

---

(١) بكين : مسئولون حكوميون وحزبيون متورطون فى عمليات احتيال واختلاس ، النهار ، الأحد كانون الثانى (يناير) ١٩٨٢م .

(٢) « جرائم الشباب فى الاتحاد السوفيتى « سابقًا » تحولت إلى ظاهرة عامة خلال السبعينيات ، المصدر السابق.

« أى نوع من التفسيرات الاجتماعية النظرية ، تقدم ، إذن ، لاستمرار وجود الجريمة فى المجتمع السوفيتى ؟ بتلخيص مختصر ، تتبلور الافتراضات الكبرى الآتية :

١ - الجريمة سببها « بقايا » أو آثار قيم ومواقف قبل - سوفيتية لا يمكن اجتثاثها بسرعة؛ لأن الوعى الاجتماعى يتخلف عن الوجود الاجتماعى .

٢ - تنتشر التأثيرات الرأسمالية الخارجية فى السلوك المعادى لمصلحة المجتمع بين المواطنين السوفييت عن طريق الحرب العقائدية ، والدعاية ، والأمثلة الفاسدة .

٣ - أحيانًا يخفق الآباء ، والمدرسون والمنظمات المشتركة فى غرس الاتجاهات السليمة فى التنشئة ورعاية المترددين .

٤ - الحرب العالمية الثانية مسئولة عن بعض السلوك الإجرامى ، وبخاصة بين فئات السن التى تأثرت بها مباشرة .

٥ - الإسراف فى شرب المسكرات سبب آخر للجريمة ولكن على الرغم من الارتباط الملحوظ بين الشرب وبين السلوك المعادى لمصلحة المجتمع ، لم يقدم تفسيرًا لتفشى الشرب المفرط فى الاتحاد السوفيتى . وقد يكون اليأس والإحباط والضغط السياسية وعدم توافر الإمكانات المادية لدى الأفراد هى الأسباب التى دفعتهم إلى الإفراط فى الشرب هروبًا من الواقع المرير الذى يعيشونه داخل ما كان يسمى بالاتحاد السوفيتى .

ويضيف «هولاندر» فى حاشية ملحقة: « على نحو مميز لم تجر الدراسات القليلة نسبيًا للجريمة فى الاتحاد السوفيتى بواسطة علماء اجتماع ، ولم تُنْشَر النتائج فى مجلات العلوم الاجتماعية[1] وفى خاتمة كتابه عن تاريخ البغاء، أقدم مهنة، يبين «**باسرمن**» (Bassermann) تحت عنوان « التجربة المشكوك فيها » أن البغاء، على الرغم من الجهود التى بذلت ولا تزال تبذل فى القضاء عليه ، لا يزال موجودًا يؤدى وظيفته فى المدن السوفيتية ، وبخاصة الكبرى منها [٢] .

---

(١) انظر :

Pall Hollander, "The dilemmas of Soviet Sociology " in Alex Simmirenko (eds) Soviet Sociology : Historical Antecedents and Current Appraisals, pp. 321 - 332.

(٢) انظر :

Lujo Bassermann, The Oldest Profession : A history of prostitution. Translated from the German by James Cleugh, pp. 273 - 288.

وخلاصة ما تقدم : هو أن هناك من الظواهر الاجتماعية ما لا يتأثر كثيرًا بالبناء الاجتماعى ولا بالنظم السياسة ، ما دامت طبيعية لا تتغير . فهم خَلْقٌ لا تكتب لهم الحياة إلا بالضرورات الأساسية من طعام وشراب ومسكن وكساء ولا يمكن حفظ نوعهم بدون التنفيس عن الرغبة الجنسية بالتزاوج والتوالد والتكاثر ، ولا يمكن توفير ذلك لهم فى أمن واستقرار إلا بسلطة قوية تحكمهم وترعى مصالحهم وترد عدوان بعضهم على بعض وترفع ظلم بعضهم عن بعض ، بضبط اجتماعى متعدد الأدوات من أعراف وتقاليد إلى شرائع دينية ، إلى قوانين وضعية . ولما كانت الحياة الاجتماعية وما تشتمل عليه من علاقات اجتماعية تستهدف لتغيرات متفاوتة السرعة ، تؤدى إلى تغير القيم الاجتماعية وتبدل السلوك الاجتماعى ، فإن ألوانًا من الانحراف الاجتماعى تظهر فى المجتمع لتبقى ما دامات العوامل التى أدت إلى ظهورها باقية . فالسرقة نشاط أنانى غير مسؤول ولا منضبط للحصول على الأشياء سواء أكانت ضرورية أم حاجية وبسيطة أم ترفيهية وكمالية ، والعلاقات الجنسية غير المشروعة نشاط شهوانى غير محدود ولا منضبط ، ولما كان كل نشاط غير مسؤول أول محدود إلا بقيم أنانية يصطدم بأدوات الضبط الاجتماعية وإبقاء على المجتمع . وما دام النشاط الأنانى والشهوانى موجودين ، فإن الخطيئة والجريمة باقيتان تبعًا، بغض النظر عن التغير الاجتماعى الحادث فى بناء المجتمعات ونظمها .

وهناك من يربط بين الإجرام والدورة الاقتصادية ، سواء فى ذلك فترة الرخاء التى تشجع على ارتكاب جرائم الاغتصاب والقتل وإهمال الأطفال وتشردهم ، بسبب انكباب الآباء على جمع المال وإنفاقه فى الملذات ، أو فترة الكساد التى تنتشر فيها البطالة وتكثر جرائم السرقة والسطو والاعتداء والنصب [(١)] .

وكذلك هناك رأى يعزو الإجرام إلى النمو العمرانى الحضرى ، الذى يمتاز بالتغير الثقافى السريع ، وازدياد نسبة المهاجرين من الريف إلى المدن ، واختلاف الثقافات الفرعية، بل تناقضها مع الثقافة الكلية من وجوه كثيرة ، وانتشار العلاقات العابرة غير الوثيقة التى لا تُشْعِر الأفراد بالطمأنينة وراحة البال ، وسيادة المعايير الخلقية المتضاربة ، الأمر الذى يؤدى

(١) انظر :

Martin H. Neumeyer, Juvenile Delinquency in Modern Society, Chapter III.

إلى وجود حالة من الفوضى التى تسمى اللامعيارية (anomie) (١) . وتفسير كثرة انتشار الجرائم فى الولايات المتحدة فى العصر الحديث ، بأنها ظاهرة لازمت نمو المدن وما صحب ذلك من انحلال وتغيير للأوضاع التقليدية التى كانت تعمل على ضبط سلوك الأفراد (٢) . على أنه مما لا جدال فيه أن نسبة ارتكاب الجرائم ، أى الإجرامية ، فى المدن أعلى بكثير منها فى القرى ، كما أنه الجرائم أكثر تنوعًا فى الحضر منها فى الريف (٣) .

ثانيًا : الإجرام نتيجة الأوضاع الاجتماعية الخاصة المباشرة :

يقصد بالأوضاع الاجتماعية الخاصة المباشرة ، البيئة المحصورة النطاق التى تضم أهم المجموعات ذات الأثر الفعال فى تطبيع الفرد ، وهى الأسرة ، وثلة الأصدقاء ، وعصبة الأقران . وقد ساد اعتقاد بأن الأسرة المنفصمة العرى بالطلاق أو الهجرة أو الوفاة ، من أهم العوامل الأساسية فى جناح الأحداث . ولكن الأبحاث الحديثة أثبتت أن الأسرة ليست إلا عاملاً مساعدًا فقط ، وذلك فى حالات المروق والهروب من البيت أو من المدرسة ، وهى حالات أكثر انتشارًا بين البنات منها بين الأولاد .

وقد تكون الأسرة مفككة بالشقاق الذى يدب بين الوالدين ، فتعكس مشاكلها على نفوس أطفالها ، فيحسون بعدم استقرار وجدانى ناجم عن عدم شعورهم بالأمان فى علاقاتهم بوالديهم ، وحيرتهم الوجدانية بينهما ، وبخاصة عندما ينقسم الأطفال قسمين : أحدهما مع الأب والآخر مع الأم . ويزيد هذا التحزب سوءًا ، إظهار كل من الوالدين الحب إلى فئة من أطفالهم والكره إلى فئة أخرى . وكثيرًا ما يكون الجناح سلوكًا هروبيًا من هذه البيئة المضطربة وما تحدثه من صراع نفسى ، فيبحث الأطفال عن الرضا الوجدانى والإشباع العاطفى والراحة النفسية . وكثيرًا ما يجدون ذلك فى النشاط الخارج على القانون الذى يشبع رغباتهم ويشعرهم بطمأنينة مؤقتة ، يحل محلها توتر شديد وقلق مزعج ،

---

(١)

Marshall Clinard, "The process of Urbanization and Criminal Behavior", Am. J. Soc., vol. XL VIII, No. 2 (Sep. 1942), pp. 202 - 213.

(٢) انظر :

Frank Tannenbaum, "Social Forces in the development of crime " in Clyde B. Vedder et al. (eds), op. cit., pp. 220 - 222.

(٣) انظر :

Herbert C. Quay, **op. cit**., p. 64.

فيسهل إغواؤهم ، وإفسادهم بواسطة المجرمين الكبار الخبيرين بهذه الحالات من طوال الممارسة . ولكن هذه الآراء تفتقر إلى مزيد من الأدلة التى تسوقها البحوث العلمية (١) .

وقد ثبت من البحوث التى تناولت جريمة الاغتصاب، وهى أبشع جريمة تزعج النساء بعد القتل، أن بعض مرتكبيها من الشبان أتوا من أسر فقيرة تعيش الواحدة منها مع أطفالها كثيرى العدد فى حجرة واحدة ، مما يجعلهم عرضة لرؤية والديهم وهم يمارسون الجنس ، وقد يصيبهم ذلك ، إذا كانوا فى سن المراهقة ، بجرح نفسى (Psychic trauma) يكون له آثار فى مستقبل حياتهم ، وبخاصة فى علاقتهم الجنسية (٢) .

وهناك أسر منحرفة تُنَشِّئُ أطفالها ، أى تربيهم ، على الانحراف الذى يصبح من عناصر ثقافتها الخاصة بها ، أى القيم التى تحرص عليها وتصبح أعرافًا شائعة بين أفرادها وتقاليد يتوارثونها . ويعزز هذه التنشئة شيوعها فى الجماعة التى تكون الأسرة مقيمة بينها، كجماعة القرية ، وجماعة الجيران وجماعة الحى فى المدينة . وتعد جرائم الأخذ بالثأر وتهريب المخدرات وتعاطيه أمثلة واضحة وقوية الدلالة لأثر التنشئة المنحرفة فى الإجرام . ويلخص هذا التناقض الثقافى بين ثقافة المجتمع الكلية التى يعمل القانون على الحفظ عليها، والثقافة الفرعية الخاصة للجماعة التى تحتويها، أن نقول: إن بعض الناس قد يكونون غير متوافقين ؛ لأنهم متوافقون فى توافق غير متوافق . فمن يرتكبون جرائم القتل للثأر يكونون غير متوافقين فى سلوكهم مع النظام العام للمجتمع . ولكن عدم توافقهم مع القيم والمعايير السائدة فى المجتمع ، والتى تكون ثقافته الكلية المنسجمة مع النظام العام وتُجَرِّم الأخذ بالثأر وتكافحه . ولا يستطيع الأفراد أن يكونوا غير متوافقين مع الأسرة والجماعة التى يعيشون فيها ويتعاملون مع أفرادها فى إطار القيم والمعايير السائدة بينهم ؛ لأنهم إن فعلوا ذلك ، فسوف يعرضون أنفسهم لعقاب الأسرة والجماعة ، الذى يتدرج من السخرية والتعيير إلى النبذ ثم إلى الإيذاء وأخيرًا إلى البتر والطرد وربما القتل ؛ ولذلك كان تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية وفق خطة قائمة على البحث العلمى ، وسيلة ناجحة لتغيير القيم

---

(١) انظر :

Walter C. Reckless, "The sociological approach to the study of crime", in Clyde B Vedder et al. (eds), op. cit., pp. 31 - 33.

(٢) انظر :

S. Glueck and E. T. Glueck, 500 Criminal Careers.

والمعايير وبالتالى العادات والأعراف والتقاليد ، غير المتوافقة مع النظام العام فى المناطق التى ينتشر فيها الأخذ بالثأر . ولكنها عسيرة تتطلب جهدًا ومثابرة وخبرة .

وتقودنا هذه المناقشة عن أثر الجماعة الحضرية ، أى الحى ، وثقافتها الفرعية فى انتشار ظاهرة الإجرام بين سكانها ، إلى بيان ذلك التنظير الحضرى الذى تزعمه « **كليفورد شو** » (Clifford Shaw) وأتباعه ، نتيجة بحوثهم لظاهرة جنوح الأحداث فى مدينة شيكاغو ، ذلك التنظير المبلور فيما أطلق عليه اصطلاحًا : مناطق الجنوح فى المدينة ، والقائم على وجود ارتباط ، فى تلك المناطق المتخلفة [1] ذات الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية المتدنية ، بين زيادة جنوح الأحداث وجرائم الكبار من جهة ، وانتشار مظاهر التخلف كازدحام السكان وسوء الأحوال السكنية ، وتدنى القيم ، وانتشار ظاهرة التفكك الأسرى الناجمة عن وفاة أحد الوالدين ، والطلاق والهجر ، وقلة الرعاية الأسرية للأطفال أو انعدامها ، والمشاحنات العنيفة الدائمة بين الزوجين ، وسيادة نظام الضبط الاجتماعى المنحرف فى تنشئة الصغار فى كل من مجموعة الأسرة وجماعة الحى على السواء من جهة أخرى،وفى ذلك يقول «شو»: «إن سلوك الجانح قد يكون جزء منه انعكاسًا لصورة الصراع الذى يدفعه إلى العصابة . . . وإن العصابة الجانحة قد تعكس صورة للحياة المفككة فى المجتمع المحلى،أو قد تعكس صورة لمجتمع محلى تنتظم حياته حول الأنماط الجانحة» [2].

أما مناطق الجنوح فى المدينة التى يرتفع فيها معدل الجنوح ارتفاعًا ملموسًا ، فى وسطها وتأخذ فى الانخفاض مع الابتعاد من مركز المدينة إلى أطرافها . وهذه المناطق نفسها ـ من وجهة النظر العمرانية التبيؤية (الإيكولوجية) ، وفى ضوء النظرية التراكزية لنمو المدينة العمرانى ، هى منطقة تحول من وجهين : الأول يحدث نتيجة غزو الصناعة وما يرتبط بها من نشاط تخزينى ونقلى وإسكاتى أحد المناطق السكنية المتوسطة . فتحل المصانع الصغيرة والمخازن ومواقف الشاحنات محل المنازل ، الأمر الذى ينجم عنه تغيرات عمرانية كثيرة . أما الوجهة الثانى لتحول المنطقة فيحدث نتيجة وفود أعداد كبيرة من العمال الصناعيين وعمال النشاط المرتبط بالصناعة وإقامتهم فيها ، الأمر الذى يترتب عليه ظهور ثقافة جد مختلفة فى قيمها وعاداتها وأعرافها وتقاليدها وسننها وبدعها عن تلك الموجودة

---

(١) يعرف عاطف غيث المنطقة المتخلفة بأنها المكان الذى توجد به مبان أو مجموعة من المبانى تتميز بالازدحام الشديد والتخلف والظروف الصحية غير الملائمة وما يترتب على وجودها هذا كله من آثار على الأمن والأخلاق . **المشاكل الاجتماعية والسلوك والانحراف** ، ص ١١٠ .

(٢) نقلاً عن محمد عارف ، **الجريمة فى المجتمع : نقد منهجى لتفسير السلوك الإجرامى** ص ٧٦ .

أصلاً لسكان الطبقة الوسطى ، الذين يصدمهم الواقع الجديد ويجعلهم ينفرون من الثقافة العمالية الغازية . ويؤدى النفور إلى العداوة السافرة ، والصراع بين قيم الثقافتين المتباينتين تمامًا ، ثم المقاومة من قبل المتشبثين بمنطقتهم والتمايز من قبل أولئك الذين يفضلون هجرها والنزوح إلى منطقة أخرى ، عادة ما تكون فى أطراف المدينة ، حيث يسمح وجود أرض فضاء شاسعة بالبناء والعمران (١) .

ولقد كان الإجراء المنهجى الشائع لتحديد مناطق الجنوح فى المدينة لدى « شو » وزملائه ، هو وضع نقاط تمثل توزيع الجانحين خلال فترة زمنية محددة على خريطة المدينة وفق أمكنة إقامتهم فى المدينة بقصد تبين المناطق التى ترتكز فيها حالات الجنوح . ويمكن بعد تحديد هذه المناطق حساب نسبة عدد الجانحين فى كل منطقة جنوح إلى عدد الأحداث الكلى فيها من فئة السن التى تقابل فئة السن التى يحددها القانون للأحداث الجانحين ، وفى حالة تعذر الحصول على هذا العدد من إحصاءات السكان ، يمكن حساب النسبة إلى عدد السكان الكلى بكل فئاتهم ، على أن يكون معروفًا أن النسبة على هذا النحو هى نسبة غير صافية. وحاول « سيريل بيرت » فى بحثه الموسوم « الصغار الجانحون » تحديد مناطق الجنوح فى لندن أيضًا على أساس أمكنة إقامة الجانحين . أما حسن الساعاتى فقد استطاع، بواسطة تحليل البيانات الإحصائية لحالات الخروج على القانون وفق مناطق ارتكابها وهى الحالات التى بلغت لنيابة الأحداث فى كل من القاهرة والإسكندرية فى السنوات الأربع ١٩٣٩م ـ ١٩٤٢م ، أن يميز بين نوعين متمايزين من مناطق الجنوح فيها ، أطلق على إحداهما اصطلاح مناطق التفريخ، التى يولد الجانحون فيها وتتم عملية تنشئتهم الاجتماعية وفق الثقافة الفرعية السائدة فيها ، وهى الثقافة الشعبية ضعيفة الضوبط الأخلاقية والرسمية والقانونية ، وتنتشر فيها جنح الضرب والمروق من سلطة الوالدين ، وأطلق على المناطق الأخرى اصطلاح مناطق الجذب ، وهى المناطق التجارية فى مركز الأعمال فى كل من المدينتين وفيما حولهما من مناطق التحول ، وتكثر فيها جنح السرقة ، والتسول التى تختفى وراء جمع أعقاب السجائر وبيع السلع التافهة وعرض ألعاب بهلوانية. ويحظى هذا النوعان من مناطق الجنوح بأعلى نسبة للأحداث الجانحين فى كل من القاهرة والإسكندرية (٢) .

---

(١) انظر حسن الساعاتى ، التصنيع والعمران : بحث ميدانى للإسكندرية ـ وعمالها ، ص ٢٠٧ ـ ٢١٠ .
(٢) انظر حسن الساعاتى ، فى علم الاجتماع الجنائى ، ص ٨٣ ـ ٩١ .

ولقد كان لهذا التنظير الجديد الذى اهتدى إليه حسن الساعاتى فى أواسط الأربعينيات من هذا القرن أثره فى البحوث الجنائية القائمة على أساس تبيؤى (**أيكولوجى**) . وقد اعترف بذلك « **ترنس موريس** » (Terence Morris) الباحث الجنائى الإنجليزى الذى أجرى بحثه الجنائى التبيؤى فى لندن وبعض المدن الإنجليزية الأخرى ، بعد بحث حسن الساعاتى فى القاهرة والإسكندرية بعشر سنوات ، فقال فى كتابه بعنوان المنطقة المجرمة : «**يجب** أن تكون منطقة الجنوح ، على المستوى البحثى للدلالة ، **المنطقة التى ترتكب فيها الأفعال الجانحة** ، ولكن « **شو** » من ناحية أخرى ، عدها ابتداء المنطقة التى يقيم فيها الجانحون . وهو ليس وحده فى ذلك . فـ « **السيد سيريل بيرت** » مثلاً ، فى بحثه «**الصغار الجانحون** » يبرز فكرة إيضاح الاختلافات فى التوزيع المحلى لجنوح الأحداث ، لكى يضع فى الاعتبار مشكلة الأوضاع البيئية ، ولو أن ذلك أيضًا توزيع لمساكن الجانحين. وقد يبدو ذلك استعمالاً جانبه التوفيق للاصطلاح ؛ لأن مواقع ارتكاب الجنوح ذات أهمية مماثلة . وفى بعض الأحيان أكثر أهمية ، عن مواقع مساكن الجانحين . إنه فى الحقيقة من الضرورى التمييز بين طرازين من منطقة الجنوح ، مناطق ارتكاب الجرائم ، ومناطق إقامة الجانحين وقد أوضح هذه النقطة بصورة جيدة تمامًا ، الدكتور حسن الساعاتى ، فى بحثه للقاهرة فى مصر . فالمناطق المتخلفة بحق فى القاهرة : باب الشعرية وبولاق تحظى بنسب متوسطة (من القبض على الجانحين) ، ولكن ذلك يعزى إلى أن أغلب الأحداث الجانحين يهرعون إلى المناطق القريبة الغنية ، حيث يقبض عليهم فى أكثر الأحيان . وقد وسم المناطق المتخلفة بأنها مناطق توالد (Breeding areas) بينما يَسِمُ المركزين التجاريين عابدين والموسكى بأنهما منطقتا جذب (Attracting areas) . والآن قد يقام جدال ، وبخاصة فى حالة الأحداث ، على أنه كثيرًا ما قد يكون طرازًا المنطقة الجانحة غير مميزين جغرافيا . ويصدق ذلك بشكل عام جدًا فى مدن كبرى مثل شيكاغو ولفربول ، أو لندن ولكن إغفال التمييز المنطقى الذى لا بد أن يوجد فى أى تحليل مجدٍ للجنوح ـ لأنه ببساطة لا يوجد تمييز اختبارى (أمبريقى) فيه إغفال لنقطة يعتبرها « **شو** » نفسه ، بالمصادفة شيئًا أساسيًا ، ولكن بطريقة ملتوية إلى حد ما » (١) .

وقد كتب تعليقًا على ما جاء عن ذلك فى كتاب « **ترنس موريس** » ، فى تقديمه إياه،

---

(١) الترجمة العربية للمؤلفة من كتاب :

Terence Morris, The Criminal Area, pp. 20 - 21.

الجنائى الألمانى ـ البريطانى الشهير ، « **هيرمان مانهايم** » (Hermann Mannhein) ، فقال عن المؤلف : « كغيره من قبله ، يلفت الانتباه إلى نقاط الضعف الإحصائية وإلى واحد من المغفلات الأساسية فى عمل معظم البشويين ، أعنى إخفاقهم فى ربط بحث مناطق التفريخ الجنوحية بتحليل بعناية مماثلة لمناطق الجذب الجنوحية . حقًا إنه بتوجيه الانتباه المناسب إلى كلا الجانبين من المشكلة فقط ، يمكن الحصول على صورة كاملة للموقف »[١] .

وفى محيط الأسرة فى المجتمع المعاصر ، حتى فى دول العالم الثالث السريعة النمو ، برزت ظواهر ذات آثار على الأطفال اتخذت أشكالاً مختلفة من الضغط عليهم وإقلاقهم ، وأخذت تظهر نتائجها فى صورة معينة أشدها العصاب والجنوح . فعل المرأة المتعلمة خارج بيتها ، واهتمامها بعملها فى المحل الأول ، جعل الأطفال فى حالات كثيرة يشعرون بالحرمان من رعاية الأم واهتمامها اللذين هما دليل الحب عندهم . واتجاه الزوجة المتعلمة إلى تحديد نسلها ، أدى إلى إنقاص الأسرة ، وأصبح الزوجان فى الأعم والأغلب يكتفيان بطفلين ، الأمر الذى جعل علاقتهما بالوالدين جد حساسة ، من حيث سرعة تأثرها وشدته بما يحدث بين الوالدين من تودد وتنافر ، وقلقهما على هذه العلاقة خوفًا من أن تفتر أو تنفصم نتيجة الأخطاء التى يرتكبها كل منهما فى مرحلة التنشئة الاجتماعية الحساسة الطويلة . وبادى الرأى أن مشاعر الطفل فى الأسرة الصغيرة تختلف عنها فى الأسرة الكبيرة الحجم ، حيث يكون له أكثر من أخ وأخت ، حتى ولو كانوا جميعًا من جنس واحد. ولقد كان عامل صغر حجم الأسرة الذى أخذ يبرز فى مدينة « **فيينا** » فى أواخر القرن الماضى ، أحد العوامل التى أسهمت فى انتشار حالات العصاب التى أخذها بعضها يعرض على « **فرويد** » ، وجعله يتمكن من صياغة نظريته فى علاجها بالتحليل النفسى .
أما الظاهرة الثالثة التى انتشرت وعمت وتركت آثارها على الأطفال فى محيط الأسرة فى العصر الحديث ، أى منذ أوائل القرن الحالى فهى ظاهرة سكنى الشقق ، سواء اختيارًا ، كما كان الحال فى بداية الأمر ، أم اضطرارًا ، كما صار بعد ذلك ، عندما أصبحت الشقق هى النظام الشائع للسكان فى المدن فى أغلب الدول . وأطفال الشقق بالمقارنة بأطفال المساكن المبنية كوحدات ، كالفيلات ، وما شابهها ، مقيدو الحركة ومستهدفون للتوتر الناجم عن الشعور بضيق المكان وعدم السماح لهم بالانطلاق فى ممارسة ألعابهم ، ويزداد هذا التوتر عندما لا يجابون إلى طلبهم الخروج للعب فى الشارع مع زملائهم . وهذه

(١) « هيرمن مانهايم » ، « تقديم » ، المصدر نفسه. ص. ى .

ظاهرة بارزة فى أسر الطبقات الوسطى الشديدة القلق على أطفالها من التعرض لمخاطر اللعب فى الشارع والاختلاط بأطفال الطبقات الدنيا ، الذين ينشأون فى إطار ثقافة فرعية خاصة تختلف كثيرًا عن ثقافتهم . ويزيد هذه المشكلات الخاصة بالأطفال تعقيدًا ، عدم وجود ملاعب عامة لهم تحت إشراف متخصصين فى خدمة المجموعات ، وعدم تكافؤ الموجود من دور الحضانة أو رياض الأطفال بتنشئتهم بدلاً من أسرهم بعض اليوم أثناء خروج الأمهات إلى العمل .

أما أثر الأقران والأصدقاء فى استدراج كثير من الأحداث إلى الجنوح فمعروف منذ القدم ، وقد أثبتت أبحاث كثيرة فى العصر الحاضر ، دور العصبة السيئ بوصفه عاملاً أساسيًا للجنوح . ومما لا شك فيه ، أن الفرد فى جماعة من رفاقه أو أصدقائه غيره فى أسرته أو هو وحده . وبمعنى آخر ، يتأثر سلوك الفرد تبعًا لسلوك من يخالطهم من أفراد آخرين . فإذا كان سلوكهم منحرفًا ، كان الاحتمال قويًا فى انقياده لهم ، وبخاصة أنه إن لم يجاريهم فى سلوكهم فإنه يصبح غير متوافق فينبذونه . وهذا أقسى عقاب يتعرض له، ولذلك يحرص على أن لا يعرض نفسه له . هذا فضلاً عن حقيقة أن الفرد يستطيع أن يحقق ذاته بشكل فاعل ، عن طريق معاشرة أفراد الجماعة وما يظهر أثناء ذلك من مواقف تبعث على الحب وظروف تدفع إلى الكره ، وهذه هى الممارسة الواقعية الحقيقية للحياة. وقد نبهت تلك الحقائق عن مجموعات الأحداث أذهان المعنيين إلى بحثها . وقد قام كل من « ثراشر » (Thrasher) ، و« شو » (SHAW) ، و« ماكى » (Mckay) [(١)] و«سذرلاند» (Sutherland) صاحب نظرية المخالطة المتفاوتة (Differential association) التى تتلخص فى أن السلوك الإجرامى ينتج عن مخالطة الفرد لأصدقاء أو أقران منحرفين، مخالطة أطول مدة وأكثر استفادة وأشد أثرًا من مخالطته لأصدقاء أو أقران غير منحرفين ، فيكون للمجموعة المنحرفة فى نفسه الغلبة على المجموعة السوية [(٢)] . وهكذا يهمل «سذرلاند » الخواص النفسية لنموذج السلوك ، ويؤكد أنه مكتسب ومتعلم عن طريق الخبرة الاجتماعية [(٣)] ، ويعزى البون الشاسع بين المجموعات الاجتماعية المختلفة من حيث

---

(١) انظر :

Marshall H, Clinard, "Criminology as a Field in American Sociology ", in op. cit, pp. 12 - 13.

(٢ ، ٣) انظر :

Edwin Sutherland, Principles of Criminology, pp. 3 - 9 .

معاييرها وقيمها وجميع مكوناتها الثقافية ، إلى عملية التحضر وما يصحبها من تغير اجتماعى سريع وما ينجم عن ذلك من اختلال اجتماعى وصراع ثقافى ، واهتزاز فى المعايير والقيم .

ثالثًا : الإجرام نتيجة الموقف الكلى للفرد :

أشرنا آنفًا إلى ذلك الرأى الذى يعزو الإجرام إلى صراع ثقافى ، تتجاوب أصداؤه فى ذهن الفرد فيختلط عليه الأمر ، ويصبح عاجزًا عن اتخاذ اتجاهات محددة واضحة ، إزاء بعض المواقف العنيفة التى يصادفها فى حياته . فالجريمة من هذه الوجهة عملية نشاط يتحايل بها الفرد للهروب من موقف لا يطيقه ، موقف يخل توازنه العقلى . وقد أوحت فكرة الموقف هذه إلى بعض العلماء أن يفكروا فى تحليل الموقف تحليلا منهجيا لتفسير السلوك البشرى الإجرامى والسوى على السواء ، وقد هداهم ذلك إلى أن عناصر الموقف الذى يواجه الفرد وما يتصل بها من قيم ، واتجاه الفرد بناء على ذلك ، كل ذلك يدفع إلى الإجرام . فالفرد قد يقتل أو يسرق أو يغتصب ، إذا كان لأى فعل من هذه الأفعال قيمة فى ذهنه . أما الذى يحدد القيم فى ذهن الفرد ، فهو الإطار الثقافى الذى يَتَطَبَّع فيه (١) . . ولا يمكن تفسير الدوافع التى أدت إلى جريمة معينة ، إلا إذا افترض الباحث أنه وضع نفسه فى الموقف نفسه الذى ارتكب فيه المجرم جريمته ، وفكر كما يفكر واتجه كما يتجه ، وبناء على الثقافة التى تطبع عليها المجرم نفسه ، ولا شك فى أن هذا الاتجاه يربط ما بين الفكرة السلوكية التى تنادى بشرطية السلوك ، وعلم النفس الاجتماعى الذى يهتم بالتطبيع الاجتماعى وأثره فى السلوك .

المدرسة التكاملية :

المدرسة التكاملية فى بحث العوامل المتداخلة التى تدفع إلى الإجرام مدرسة كَوَّنها بعض الباحثين الحذرين الذين يفضلون أن يحتاطوا حتى لا يتورطوا . فنجدهم قد وضعوا كل البحوث التى أجريت قبلهم موضع الاعتبار عند إجرائهم بحوثهم للكشف عن هذه العوامل . ومنهجهم فى البحث يجمع ما بين كل ما هو مقبول فى المدارس الأربع التى تناولنا أفكارها آنفا . فهم يبحثون فى كل العوامل البيولوجية والنفسية والعضوية والاجتماعية ، التى يُظَنُّ بدرجة عالية أنها تؤثر فى الفرد فتجعل سلوكه منحرفا خارجا

(١) انظر : j. p. shalloo, op. cit., p. 5.

على القانون . ومن البدهى أن يستفيد أصحاب هذه المدرسة الجديدة من مختلف الملاحظات التى أبداها العلماء فى تقديرهم لشتى البحوث التى أجريت للكشف عن الدوافع إلى الخروج على القانون .

فالإجرام فى نظر « وليم هيلى » (william healy) مشكلة الشخصية ، والشخصية فى تكونها تتأثر بالعوامل البيولوجية والنفسية والعضوية والاجتماعية (١) . وقد قام هو و«أوجست برونر » (augusta bronner) بعدة بحوث قيمة لاستقصاء الجانحين مكونة من ١٣٠ ولدا و٢٣ بنتا من أعمار متوسطها ما بين عشر وأربع عشرة سنة ، وبحثا حالات أسرهم بحثا متعمقا ، كما قاما بالبحث نفسه فى هذه الأسر نفسها ، بين مجموعة أخرى مماثلة فى العدد والنوع والأعمار للمجموعة الأولى ، ولكنها تختلف فى أن أفرادها غير جانحين . واجتهد فى أن يقابل كلَّ حدث جانح فى المجموعة الأولى شقيقٌ له أو شقيقة فى المجموعة الثانية . وقد هدفا من بحثهما إلى إجراء مقارنة دقيقة مضبوطة بين كل اثنين يعيشان معا فى أسرة واحدة ، ويكون أحدهما جانحا والآخر غير ذلك . والهدف النهائى من هذه المقارنة هو تقصى ، بقدر الإمكان ، العوامل الأساسية التى دفعت أحدهما دون الآخر إلى الخروج على القانون فى الـ ١٥٣ أسرة . وقد استنتجا من بحثهما هذا أن جنوح الأحداث قد نجم عن رفض رغباتهم ، وإهمالهم أو القسوة عليهم ، والتحيز ضدهم ممن يعاشرونهم فى محيط الأسرة . فكأنما جنوح الأحداث صورة من رد الفعل لهذه الظروف السيئة التى تكتنفهم ، ومحاولة تلقائية للتخلص من ضغط مشكلاتهم عليهم ؛ وبحث شخصيات كل من المجموعتين ، وجدا أن الجانحين قاسوا من سوء الصحة ، وصادفوا صعوبة كبيرة فى تكوين عادات سيئة لم يتعرض لها أشقاؤهم . وهكذا استطاعا أن يتوصلا من بحثهما الشامل المتكامل إلى أن جنوح الأحداث ناجم عن تضافر عدة عوامل يتبع بعضها بعضا ، حتى فى كل حالة فردية (٢) .

وقد وصل إلى النتيجة السالفة نفسها « سيريل بيرت » (cyril bert) فى كتابه عن الصغار الجانحين ، الذى وضع فيه نتيجة ممارسته خلال عشر سنين ، أثناء عمله أخصائيا

---

(١) انظر : **william healy** . the indiidual delinquent.

(٢) انظر :

william healy and augusta f . bronner, new light on deliquenscy and its treatment, pp. 200 - 205.

نفسانيا فى العيادة النفسية المحلية فى « لندن » . وفى بحثه الشهير عن أسباب جنوح الأحداث ، الذى أجراه على ١٩٧ خارجًا على القانون تتراوح عمارهم ما بين الخامسة والسابعة عشرة ، من بينهم ١٢٣ ذكرًا والباقى (٧٤) أنثى . ولم يترك « بيرت » فى هذا البحث طريقة للبحث كانت معروفة فى أيامه إلا استخدمها . وكان يقارن هذه المجموعة التجريبية من كل ناحية ، بمجموعة أخرى ضابطة من غير الجانحين مكونة من ١٠٠ ولد و٥٠ بنتا . واجتهد فى أن تكون هذه المجموعة الضابطة مشابهة للمجموع من حيث السن، ودرجة التعلم ، والحى الذى تعيش فيه والحالات الاجتماعية ، الاقتصادية وأمكنة أن يستخلص من بحثه حقيقية هامة ، وهى : « أن إجرام الأحداث ناجم عن عوامل متعددة ومتداخلة ، لا عن عامل أو عاملين أو ثلاثة » [١] .

ومن أهم البحوث التى أجريت على هذا النمط ، ذلك البحث الذى أجراه كل من «نورود إيست » (norwood east) و « برسى ستكس » (stocks) و « ينج » (yong) على ٤٠٠٠ شاب مجرم . واستوعبوا فى هذا البحث الشامل كل العوامل التى يظن أنها تدفع إلى الإجرام ، وتشمل الصفات الموروثة والظروف الأسرية والعلاقات بين أفرادها ، والدور الذى نشأوا فيه ، وأثر العمل وظروفه ، والعوامل الجسمية من عيوب وأمراض وتكوين وشكل عام، والحالة العقلية ومكونات الشخصية. وقد استنتجوا من بحثهم أن الجريمة تنجم عن عدم التوفيق فى ضبط الميول الفطرية واستخلصوا أيضا أنه يجب أن يكون البيت أول محيط يربى فيه الفرد . ولكن بعض المجرمين على ما يبدو ، لم يتلقوا أى إرشاد اجتماعى ذى بال حتى الوقت الذى أرسلوا فيه إلى معهد من معاهد التدريب أو العقاب [٢] .

وتجدر الإشارة إلى البحوث القيمة التى أجراها العالم « هيرمن مانهايم » (hermann mannheim) فى فى هذا الميدان ، منذ أن وطئت قدماه أرض الجزيرة البريطانية التى أصبح أحد مواطنيها ، بعد أن فر من ألمانيا التى كان فيها قاضيا فى محكمة الجنايات « ببرلين » وأستاذ القانون الجنائى بجامعة برلين . فقد استطاع بدوره أن يستنتج من بحث تكاملى له فى مدينة إنجليزية وسطى ، أن الجنوح ينجم عن عدة عوامل مختلفة ومتشابكة ، بعضها

---

(١) انظر :

cyrill burt. the yong delinqent, pp. 599f.

(٢) انظر :

w. norwood east et al., the adolesent criminal, p . 123.

ذاتى ، أى يتعلق بالأحداث أنفسهم ، والبعض الآخر خارجى ، أى يتصل ببيئاتهم من كل ناحية (١) .

مما يستحق الذكر فى نهاية مناقشة التنظير التكاملى عن أسباب الإجرام ، تلك النظرية التى صاغها حسن الساعاتى وكتب عنها مقالا نشر فى العدد الأول من المجلة الجنائية القومية ، عام ١٩٥٨ م بعنوان : « التحليل الاجتماعى للشخصية : اتجاه جديد لفهم السلوك المنحرف » (٢) . وسنكتفى فى بياناتها بما كتبه عنها أحد باحثين جنائيين استرعت انتباههما فاهتما بها ، ونقل كل منهما خلاصتها فى مؤلفه . وسنكتفى بما نقله أحدهما ، وهو محمد عارف المتخصص فى علم الاجتماع ، عند عرضه للنظريات التكاملية فى كتابه فى إطار ما أسماه الاتجاهات الموفقة فى تفسير الجريمة ، تحت عنوان جانبى هو « نظرية التحليل الاجتماعى للشخصية » . ونصه : « تستند هذه النظرية فى تفسير السلوك الإجرامى إلى تحليل للشخصية بمقتضى منهج دينامى دعامته الاعتراف بالآثار التى تحدثها الجماعات الأولية تنمى فى شخصية الفرد تشكيلا متميزا بحيث تتكون الشخصية فى النهاية من مجموع هذه التشكيلات النفسية .

عندما يتغلب أثر جماعة ما ويكتسب أثرها طابع العمق فى تطبيع الفرد يغلب التشكيل النفسى المكتسب من هذه الجماعة على تكوين الشخصية . ويقوم بتنظيم هذه التشكيلات النفسية وتحديد سلوك الفرد فى المواقف المختلفة منظم الشخصية ، وهو مركب من ذكاء الفرد العام وقدرة خاصة هى الذكاء الاجتماعى . ولما كان الفرد يرغب دائما فى أن تكون له فى كل جماعة يتعامل مع أفرادها مكانة محددة مبينة على وضعه بينهم ودوره معهم ومنزلته عندهم ، بأنه يحاول بشتى الطرق أن يكون سلوكه متوافقا مع القيم والاتجاهات السائدة فى الجماعة التى يعيش فيها . والفرد لا يستطيع السلوك إلا بعد أن يفهم منظم الشخصية عنده عناصر التشكيل الغالب على شخصيته . ولكن نجاح منظم الشخصية فى أداء وظيفته يتوقف إلى درجة كبيرة على بناء المجتمع الذى يعيش فيه الفرد . فكلما كان المجتمع مبسطا كان تنظيم التشكيلات النفسية المكونة للشخصية أيسر ، ذلك لأنه يحتوى

---

(١) انظر :

hermann mannheim. juvenile delinquency in an english middletown.

(٢) انظر حسن الساعاتى ، « التحليل الاجتماعى للشخصية : اتجاه جديد لفهم السلوك المنحرف » المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول مارس ١٩٥٨م ، ص ٥١ ـ ٨٦ .

على جماعات أولية أقل ، فتكون التشكيلات النفسية المكونة لشخصية الفرد أقل فتصبح الشخصية مبسطة بدورها ، هذا بالإضافة إلى وحدة الحضارة فى هذه الجماعات الأولية ، وهى وحدة تؤدى إلى تماسكها وقوة ضبطها للأفراد ، فينتج عن ذلك تماسك المجتمع واستقراره . وهكذا تصبح وظيفة منظم الشخصية فى المجتمع المبسط أيسر وأسهل كثيرا منها فى المجتمع المعقد الذى تكثر فيه الجماعات الثانوية وأشباهها ولا توجد بينها حضارة موحدة ، فينتج عن ذلك تفككها وتنافرها وضعف ضبطها للأفراد . ويزيد الأمور تعقيدا عدم استقرار الأوضاع والقيم والاتجاهات فتصبح الحياة معقدة أشد تعقيدا ، ويتعذر على منظم الشخصية تنظيم تشكيلاتها النفسية المتعددة ، فإذا ما أضيف ذلك كله كتاعب الأفراد الخاصة الناجمة عن عوامل عضوية أو نفسية أو اجتماعية ، كانت النتيجة انحرافهم بأية صورة ، انحرافًا كامنًا لعدم تكامل عناصر الموقف ، أو مكبوتًا نتيجة العصاب ، أو مستترًا نتيجة عوامل ذاتية أو خارجية ، أو ظاهرًا ، وفى هذه الحالة الأخيرة يلقى القبض عليهم ويعاقبون بوصفهم مجرمين » (١) .

ويهمنا أن نورد هنا مناقشة محمد عارف ، ناقل هذه الخلاصة ، للنظريات التكاملية بما فى ذلك نظرية التحليل الاجتماعى للشخصية، لما فى هذه المناقشة من نقاط تستحق التأمل. فقد قال : « مجال الاهتمام فى النظريات التكاملية هو سلوك الفرد المجرم أو الجانح من حيث هو متأثر بظروف اجتماعية . وعلى يسير تفسير هذه النظريات سيرًا متصلاً لتحديد الكيفية التى تتحول بمقتضاها ضغوط البيئة الاجتماعية إلى سلوك إجرامى ، وهنا تبدو الشخصية بمثابة المتغير الوسيط بين الآثار البيئية وبين السلوك الإجرامى . وعليه فإن هذه النظريات قد استطاعت أن تملأ الفجوة التصورية فى التفسير التى عجزت بعض النظريات الفردية الأخرى أن تملأها . وهنا يبدو مجال هذه النظريات مشروعا وعمله منسقا .

« ولكن ادعاء هذه النظريات أنها تفسر كل جوانب السلوك الإجرامى أمر يحتاج إلى نقاش ، ذلك لأنها تعجز عن أن تفسر لنا الطابع الاجتماعى للجريمة ، إذ كيف تتمكن هذه النظريات من أن تفسر لنا التعليمات التجريبية التى تكشف عن اطراد معدلات الجريمة والجنوح وصوره فى إطار البناء الاجتماعى ؛ ذلك لأنه إذا كانت بؤرة اهتمام هذه النظريات مركزة فى الشخصية كما تتأثر بظروفها الاجتماعية ، فإنه لمن الممكن رد هذه الاطرادات إلى

---

(١) انظر محمد عارف ، المصدر السابق ، ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

الشخصية لأنها ـ أى الاطرادات ـ تعبير عن مستوى من الحقائق يحوى تفاعل الشخصيات فى نطاق الجماعة ؛ ولهذا فإن مستوى هذه الحقائق مستوى مغاير فى طبيعته لمستوى الشخصية الإنسانية ؛ ولهذا لا يمكن تفسير الجنوح باعتباره ظاهرة اجتماعية تفسيرا يرده إلى الشخصيات الإنسانية » (١) .

وواضح من هذه المناقشة لما أطلق عليه المؤلف « النظريات النفسية الاجتماعية » أنها إن صدقت إلى حد كبير على ما أسماه « نظرية الضوابط الداخلية والخارجية » للجنائى الأمريكى « ركلس » (Reckless) و« نظرية المخالطة الفارقة » للجنائى الأمريكى الآخر «سذرلاند » (Sutherland) فإنها لا تَصْدُق على « نظرية التحليل الاجتماعى للشخصية » التى هي من اسمها تحليل اجتماعى بالمعنى الشامل المتكامل للمجموعات الاجتماعية التى تسهم فى التطبيع الاجتماعى للفرد ، فى إطار ثقافة الجماعة التى تحتوى على هذه المجموعات الاجتماعية ، سواء أكانت هذه الجماعة ريفية كالقرية أم حضرية كالحى فى المدينة ، وفى إطار الثقافة الكلية للمجتمع ، فضلا عن الأخذ فى الاعتبار بساطة الحياة الريفية وتعقد الحياة الحضرية وما يسودها من صراعات بين الثقافات الفرعية المتباينة ، وقد عاد محمد عارف فاعترف فى مناقشته بأنه « إذا كانت النظريات التكاملية قد نجحت فى أن تسد الفجوة التصورية فى التفسير الذى تقدمه بعض النظريات الفردية ، فإنما يرجع ذلك إلى أن تفسير سلوك الفرد لا يمكن أن يتم أو أن تستكمل حلقاته إلا بالنظر إلى السياق الاجتماعى الذى يحدث فيه هذا السلوك ، وهذا ما التفتت إليه النظريات التكاملية ونجحت فى إيضاحه » (٢) . ولكنه رجع فقال : « ولكن ادعاء أنصار النظريات التكاملية بأن تفسيراتهم تحيط بكل جوانب الظاهرة موضع الدراسة ليس سليما ، لأن بؤرة الاهتمام التى ترتكز فيها هذه النظريات لا تستطيع أن تحيط بالطابع الاجتماعى للظاهرة ، ذلك الطابع الذى لا يمكنوصفه وتفسيره إلا على مستوى الجماعة .

وهنا تبرز قدرة وجهة نظر علم الاجتماع على وصف وتفسير الطابع الاجتماعى ـ للجريمة » (٣) . وأول نقد لنا على ذلك أن محمد عارف يعتبر « ركلس » و« سذرلاند » و« حسن الساعاتى » أنصار النظريات التكاملية ، بينما هم فى الحقيقة أصحابها وصائغوها. أما النقد الثانى فينصب على ما ذكره عن بؤرة الاهتمام التى تركز فيها نظرياتهم وعدم

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٤٠٩ ، ٤١٠ .
(٢) المصدر نفسه ، المكان نفسه .
(٣) المصدر نفسه ، المكان نفسه .

استطاعتها الإحاطة بالطابع الاجتماعى للظاهرة فلو أنه تعمق فى نظرية التحليل الاجتماعى للشخصية لوجد أنها تبرز قدرة وجهة نظر علم الاجتماع على وصف هذا الطابع الاجتماعى وتفسيره ذلك أنها شغلت المجموعات والجماعات والمجتمع من حيث بناؤها الاجتماعى ، وأدوارها فى عملية « التطبيع الاجتماعى » ، وثقافاتها المختلفة ، ودور الفرد وموقفه فى إطار نظرية الدور ، وتوقعات الآخرين ، والتغير الاجتماعى السريع وما يحدث فيه من صراع بين الأدوار والأجيال والقيم،الأمر الذى يجعل الخروج على القانون محتوما، أى أمرا طبيعيا ، بمعنى ظاهرة اجتماعية منسقة مع الظواهر الاجتماعية الأخرى

أما الباحث الجنائى الآخر الذى عرض نظرية التحليل الاجتماعى للشخصية فى ورقة بحث قدمها فى ندوة علمية ، فهو حسن عيسى المتخصص فى علم النفس الاجتماعى . وقد كتب تعليقا عليها بعد إيراد ملخصها ، فقال : « ومع أن صاحب هذه النظرية أستاذ لعلم الاجتماع ، إلا أنه لم يغفل أثر العوامل النفسية . وربما كان ذلك راجعا إلى الخلفية الأكاديمية من الناحية المهنية ، حيث عمل صاحبها أستاذا فى قسم مشترك للدراسات النفسية والاجتماعية لفترة طويلة ، وأثناء صياغته لتلك النظرية .

وعلى الرغم من هذه الميزة الواضحة للنظرية ، إلا أنه يؤخذ عليها تضمنها لكثير من المفاهيم التى تعتمد على تكوينات فرضية (Hypothetical Constructs) كمنظم الشخصية مثلا ، ولم تجر أية محاولة لإثبات صحتها تجريبيا فى حدود علمنا » [(١)].

ويدعم نظرية حسن الساعاتى ، فيما توصل إليه من أن الجنوح ، لعدة عوامل متكاملة، موجود فى التكوين الاجتماعى النفسى لكل فرد ما كتبه « جون بارن ميز » (John Barron Mays) الباحث الجنائى الإنجليزى ، الذى استخلص من وقائع المجتمع البريطانى ، منذ بداية النصف الثانى من القرن العشرين ، أن البناء الاجتماعى قد تغير نتيجة هجرة أعداد كبيرة من سكان المستعمرات البريطانية التى حصلت على استقلالها ومن جنسيات مختلفة للإقامة الدائمة والعمل فى الجزر البريطانية ، وأن الممارسات المستترة التى تعد فى حقيقتها خارجة على القانون قد انتشرت ، ومن أمثلة ذلك التهرب من الضرائب ، والاتجار فى السوق السوداء ، وتقاضى خلو رجل أو ما يسمى «نقل قدم» من المستأجرين، وتحقيق بعض الشركات أرباحًا باهظة من تعاقداتها مع بعض الوزارات ، الأمر الذى يشكك

---

(١) حسن الساعاتى ، « بيئة السجين : فى ماضيه ، وحاضره ، وتأثيراتها على سلوكه » ، الندوة العلمية الأولى: السجون : مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية ، ص ١ ـ ٦٥ .

فى سلامة إجراءاتها ويؤكد تقاضى الكثير من الموظفين « **عمولات** » فى شكل رشوة ، وانغماس بعض ذوى المناصب الكبرى والحساسة فى الملذات الجنسية والمؤامرات الإجرامية . وقد جعله ذلك يقتنع بآراء العلماء الذين يرون أن الإجرام من طبيعة النظام الاجتماعى ، والنتيجة الحتمية لزعزعة القيم فى المجموعات والجماعات والمجتمع بوجه عام ، وانتشار اللامعيارية وتعرض الشباب للإحباط الناجم عن تطلعاتهم غير المعقولة ، أو التى لا يمكن تحقيقها لضعف الجهد الذى يبذلونه (١) . وتصبح الصورة عن المجتمع البريطانى أكثر وضوحًا وواقعية ، إذا ما أضفنا ما تكشف عنه التحقيقات مع رجال الشرطة ، من سوء استخدام السلطة ، مما كان له أثره فى أحداث الشغب التى قام بها الملونون أساسًا فى بعض المدن البريطانية الكبرى فى صيف ١٩٨١م ، ومن الإهمال الفاضح للحراسة الأمنية فى القصر الملكى الرسمى فى لندن ، وإقرار الحارس الملكى الخاص بأنه سبق له أن مارس علاقات جنسية مثيلة ، ومن « فضائح فساد جديدة فى أجهزة البوليس ، مما أثار عاصفة سياسية فى الأوساط السياسية ، ودعا بعض أعضاء المعارضة إلى استدعاء البرلمان من أجازته الصيفية (عام ١٩٨٢م) لعقد جلسة خاصة. وقد صرح « آثر هاملتن » أحد رؤساء البوليس السابقين - فى حديث تلفزيونى - بأن كبار المسئولين فى البوليس أوقفوا الكشف عن الفساد بين أكثر من خمسة وعشرين ألفًا من العاملين فى المباحث «سكوتلانديارد » ومقارّ البوليس (٢) .

ولذلك لم يكن الباحث الجنائى البريطانى « ولكك » (Willcok) مغاليًا عندما ضمن تقريره عن جنوح الأحداث، الذى أعده لمجموعة ملاحظة الجماهير (Mass-Observation) فصلاً بعنوان : « كل واحد جانح » عرض فيه حالات لأفراد من مختلفى المهن والطبقات فى المجتمع البريطانى ، فى عام ١٩٤٩م ، ذكر كل منهم أنه سبق له (أولها) أن استولى، بدون أى حق ، على أشياء من ممتلكات مصالح وإدارات حكومية أو شركات ، كان يعمل ولا يزال يعمل فيها ، وعلى أشياء من فنادق أو مطاعم أو مشارب أو مكتبات أو متاجر أو مستشفيات أو مدارس ، أو مصانع (٣) .

---

(١) انظر :

John Barron Mays, Crime and its trealment, pp. 24 - 42.

(٢) الأهرام. الأربعاء ٤ آب (أغسطس) ١٩٨١م ، تحت عنوان : « فضائح جديدة بالبوليس البريطانى تثير عاصفة سياسية » .

(٣) انظر :

H. D. Willcock, Report Juvenile Delinquency, pp. 31 - 36.

وإذا كان ذلك قد حدث ولا يزال يحدث فى المجتمع البريطانى المتغير ، الذى كان لحقبة طويلة مثالاً للانضباط والالتزام ، وكذلك قد حدث ولا يزال يحدث فى المجتمعات الأوروبية والأمريكية ، كما تشهد بذلك بحوثهم الجنائية ، وكلها مجتمعات متقدمة غنية ، كما أنها رأسمالية ، فهو كثير الحدوث ، بشكل أو بآخر ، فى المجتمع الروسى ومجتمعات الكتلة الشرقية ، كما سبق أن بينا ، وكذلك فى مجتمعات العالم الثالث ، بنسب متفاوتة نظرًا للفروق البنائية والنسقية الاجتماعية المميزة بينها .

والذى يمكن استقراؤه مما تقدم ، هو أن أى مجتمع لا يمكن أن يخلو من الإجرام ، طالما أن هناك تنظيمًا اجتماعيًا ونظمًا اجتماعية تراعى فيها قوانين ولوائح وقيود اجتماعية ضابطة رسمية وغير رسمية شتى ، وما دام يمر كل مجتمع فى عمليات تغير واسعة النطاق، ذات سرعات متفاوتة تضغط على أعصاب الأفراد وتجعلهم متوترين قلقين حيارى ، أمام حاضر يعجزون عن إدراك أبعاده وفهم مجريات أموره ، ومستقبل غامض لا يستطيعون اجتلاء ما تخبئه لهم أيامه . فتتفاعل نوازع الغل فى النفوس بأشكال شتى ، وتفصح عن ميل شديد للخروج على القانون ، وهذا ما تبلوره نظرية التحليل الاجتماعى للشخصية التى صاغها الاجتماعى والجنائى المصرى حسن الساعاتى فى أواخر الخمسينيات .

وبعد ذلك بأحد عشر عامًا ، يقرر النفسى والجنائى الألمانى البريطانى « **هانز أيزنك** » (Hans Eysenk) بوضوح : أن الإجرامية (Criminality) سمة دائمة من النوع الواحد نفسه كالذكاء ، أو الطول ، أو الوزن ، ويمكن القول على نحو متكلف بأن كل شخص إما أن يكون مجرمًا أو لا يكون . ولكن ذلك يكون إفراطًا فى التبسيط بشكل جسيم مثلما يكون غير صحيح . إن المجرمين يتفاوتون فيما بينهم ، من أولئك الذين يمضون معظم حياتهم فى السجن . ومن الواضح أن الفئة الثانية ذات إجرامية أكثر فى تكوينها عن الفئة الأولى . وبالمثل ، فإن الأشخاص الذين لم يدانوا بجرائم قد يتفاوتون أيضًا ، إلى حد بعيد ، من حيث الصفة الأخلاقية . فبعضهم قد يكونون فى الواقع قد ارتكبوا جرائم لم يقبض عليهم فيها مطلقًا ، أو إذا كانوا قد قبض عليهم ، فربما تكون المحكمة قد أولتهم نظرة ، وبعضهم لا يكونون قد رضخوا مطلقًا لأى إغراء . فمن وجهة نظر منطقية ، إذن ، لا يمكننا اعتبار المجرمين على أنهم مميزون تمامًا عن باقى السكان . إنهم بكل بساطة يمثلون الحد الأقصى لتوزيع متصل للذكاء ، يمتد علوا من نسبة ذكاء متوسطة إلى نسبة عالية جدًا لطالب أو حتى لعبقرى » [١] .

(١) **Hans Eysenck**, Crime and Personality, p. 74 .

وغنى عن البيان أن تنظير « أيزنك » يقترب إلى حد ما من تنظير الساعاتى ، ولكن تشبع الأول بعلم النفس ، الذى يظهر فى اعتباره الإجرامية كالذكاء أو الطول أو الوزن ، وبخاصة من ناحية أنها تمثل الطرف الأكثر حدة فى التوزيع الإحصائى للسكان من نواحى هذه السمات ، فى شكل منحنى الجرس ، نقول إن تشبعه بعلم النفس التعليمى جعله لا يلقى بالاً للعوامل الاجتماعية الفاعلة ، التى تدبرها تدبراً شرطيًا فى تنظيراته النفسية السلوكية ، القائمة على ما اعتبره « ثورة بافلوفية » ركبت المد الفكرى لتفسير الظواهر بالنهج الوضعى ، بعد الثورتين « الكوبرنيكية » فى علم الفلك و« الدارونية » فى علم الأحياء . وقد يعترض معترض على كل من نظريتى الساعاتى وإيزنك ، على أساس أنهما صيغتا فى إطار مرجعى رأسمالى ، يجعلهما غير صالحتين للمجتمع الاشتراكى . لكن يجب ألا يغيب عن البال أن الطبيعة البشرية لا تتغير ، وأن التنظيم الاجتماعى موجود فى كل من المجتمعين ، وأن هيئات التنشئة الاجتماعية فيهما متشابهة ، وأن التغير الاجتماعى حادث أيضًا فى كل منهما ، وأن الصراع كائن فيهما بين القديم والجديد ، وبين الأجيال ، وبين ذوى النفوذ وأولئك الذين لا حول لهم ولا قوة .

ونختتم هذا الفصل بذكر البحث الذى قام به أيضًا حسن الساعاتى فى منتصف الأربعينيات من القرن الحالى ، ليتقصى أسباب جنوح الأحداث فى مصر ، وقد توصل من الشق الإحصائى لبحثه إلى أن هذه الظاهرة أكثر انتشاراً فى الحضر منها فى الريف ، وتتركز أساسًا فى القاهرة والإسكندرية ، أكبر مدينتين فى القطر ، كما استطاع صياغة نظريته عن مناطق الجنوح فى المدينة وأنها تنقسم قسمين : مناطق تفريخ ومناطق جذب ، كما أشير فى الباب الأول . وتوصل من الشق الميدانى لبحثه الذى أجراه على ٨٠٠ ولد وبنت من الجانحين الموجودين فى إصلاحيات الأحداث ، كونوا المجموعة التجريبية التى قارنها بمجموعة ضابطة مكونة من عدد مماثل من غير الجانحين الذين تتشابه أحوالهم من أحوال أحداث المجموعة التجريبية ، إلى « أن الإجرام والتشرد يرجعان إلى ظروف معينة تتداخل فيها عوامل شتى بشكل خاص وترتيب معين ، واختفاء عامل واحد أو ظهور عامل جديد ـ لم يكن فى الحسبان ـ كفيل بتغيير الظروف ، فتتغير النتيجة النهائية تبعًا لذلك . فقد لاحظنا أن بعض الأحداث العاديين قد فقدوا آباءهم أو أمهاتهم أو الاثنين معًا ، وأن قليلاً من هؤلاء الأحداث يشتغلون وسط أحوال عمالية سيئة ، وأن كثيراً منهم فى فقر شديد ، وأن بعضهم أغبياء أو ضعاف عقول ، وأن منهم ذوى المبادئ الأخلاقية الضعيفة ، ولكن على الرغم من ذلك كله ، لم يفقد أحد صوابه ويرتكب جرمًا يعاقب عليه القانون .

« وإنا لا نشك فى أن خلاص هؤلاء الأحداث غير الخارجين على القانون . إنما يُعزَى إلى حقيقة بالغة الأثر ، وهى أنهم لم يكونوا مهملين كل الإهمال ، ولم يُعلَّموا الإجرام فلم يُشَجَّعوا على التشرد بل كانوا فى رعاية أهلهم وذويهم . وفى حالة وفاة هؤلاء ، أو إهمالهم أو عدم استطاعتهم القيام بواجبهم لأى أمر من الأمور ، قيض لهم من يشرف عليهم ، ويعنى بشئونهم من الجيران الرحماء أو الأصدقاء الصلحاء أو « أسطوات » المهنة الكرماء ومن حسن الحظ أن الأطفال العرب لا يعتبرون هذا الاهتمام من هؤلاء الناس تطفلاً أو تدخلاً فى شئونهم؛ لأنهم يربون منذ نعومة أظفارهم على احترام الكبار وتبجيلهم والاستماع إلى نصائحهم وإرشادهم .

« وقد لوحظ أن كثيراً من الجانحين الذين نزحوا من الريف أو البلاد الصغيرة إلى القاهرة ، قد وقعوا ، لسوء الحظ فى أيدى نساء فاسدات ورجال غلاظ الأكباد فاستغلوهم فى تحقيق مآربهم الدنيئة، علموهم السرقة والنشل ، وشجعوهم على الفساد . وهكذا نرى أن سلوك الصغار يتوقف إلى حد كبير جدًا على سلوك الكبار ومعاملتهم. فإذا كان الكبار محبين للخير أولوهم العناية والرعاية اللازمتين ، أما إذا كانوا فاسدين جهلة أهملوهم أو قادوهم إلى سبيل الضلال ، وأوردوهم موارد الإجرام ؛ ولذلك يمكننا أن نعلن دون أدنى تردد أن إجرام الأحداث وتشردهم فى مصر مشكلة الكبار إلى حد بعيد » [١] .

ولابد أن نشير فى ختام هذا الفصل ، إلى أننا ركزنا اهتمامنا حول أهم المدارس وأبرز الاتجاهات وأعمق الآراء التى ظهرت أو أبديت لتقصى أسباب الخروج على القانون فى شتى الصور ولكن هناك اتجاهًا محدودًا لا يتناوله أغلب الكتاب فى مؤلفاتهم عن الجريمة والجنوح ؛ لأنه فريد ومعرض لكثير من الانتقادات ؛ ولأنه لا يرقى إلى مستوى مدرسة فكرية جنائية ذات اتجاهات متعددة ، كتلك التى عرضناها فيما سبق . وقد رأينا عرض هذا الاتجاه ، الذى يعرف بالاتجاه الطبيعى أو المناخى ، مستوفيًا ، وبخاصة أنه لا تزال هناك بحوث فى محيط الجريمة تولى هذا الاتجاه شيئًا من الاهتمام .

فبعض الباحثين قد لفت نظرهم ما قد يكون هناك من علاقة سببية بين الإجرام والجنوح وأحوال الطقس فى فصول السنة الأربعة وتغيراته ما بين البرودة والاعتدال والحرارة، وكذلك فى كل يوم من أيام السنة ليلاً ونهارًا ، فاتجهوا إلى بحث ظاهرة الإجرام على أساس هذه العلاقة ، وأطلقوا على اتجاههم هذا : الاتجاه الطبيعى أو المناخى لتقصى

(١) حسن الساعاتى ، فى علم الاجتماع الجنائى ، ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

أسباب الخروج على القانون . وذلك لأن تغير المناخ حرارة وبرودة واعتدالاً فى أيام السنة وفصولها ، من الظواهر الطبيعية الناجمة عن دوران الأرض حول نفسها فى اليوم الواحد ودورانها حول الشمس خلال سنة كاملة .

الإجرام نتيجة الأحوال الجوية :

ليس بمستغرب على التفكير البشرى الذى شغل البحث عن أسباب الإجرام ، وربط بينه وبين ظواهر متنوعة : بيولوجية ونفسية وعضوية واجتماعية ، أن يلمح أيضًا نوعًا من العلاقة بين الإجرام والظواهر الجويَّة ، أى الطبيعية ، التى تتعرض لتغيرات ملحوظة ليلاً ونهارًا ، وعلى مدار فصول السنة . وهذا ما فعله كل من **ابن خلدون و« منتسكيو »** اللذين فسرا أخلاق البشر بالعوامل الطبيعية ، أما ابن خلدون فقد تناول فى المقدمتين الثالثة والرابعة من الفصل الأول من الكتاب الأول فى مقدمته ، أثر المناخ فى سمات البشر وشيمهم وأخلاقهم وخصائصهم القومية ، ويقول فى المقدمة الخامسة عن سكان بعض المناطق فى الأقاليم المعتدلة ، وهم أهل القفار ، أنهم وإن كانوا فاقدين للحبوب والأدم : «أحسن حالاً فى جسومهم وأخلاقهم من أهل التلول المنغمسين فى العيش ، فألوانهم أصفى وأبدانهم أنقى وأشكالهم أتم وأحسن ، وأخلاقهم أبعد من الانحراف ، وأذهانهم أثقب فى المعارف والإدراكات » (١) . وبعد ذلك بأربعمائة وثمانية وخمسين عامًا ، أو فى عم ١٨٣٥م على وجه التحديد . حاول العالم البلجيكى **« كتليه »** (Quetelet) أن يبين أثر الفصول الأربعة فى الخروج على القانون ، واستطاع بالطريقة الإحصائية أن يثبت أن جرائم العنف ، كالقتل والاغتصاب والضرب تكثر فى فصل الصيف ، وأن جرائم المال كالسرقة والنصف تكثر فى فصل الشتاء ، حيث يزاد الشعور بالفقر والحاجة الشديدة . وقد اقتفى أثر « كتليه » بعض الباحثين الذين أمكنهم ، باستخدام الطريقة الإحصائية أيضًا ، إثبات العلاقة بين ارتفاع درجة الحرارة أو هبوطها وارتكاب جرائم معينة . فالجرائم الجنسية ، كالاغتصاب وهتك العرض ، عندهم تكثر فى أواخر الربيع ، فى شهر أيار (مايو) على وجه الخصوص ، وفى الصيف ، عنها فى الخريف أو الشتاء.

ومهما يكن من نتائج هذه البحوث ، التى تتجه اتجاهًا طبيعيًا أو مناخيًا مستخدمة الطريقة الإحصائية ، فإن الباحث الخبير لا يثق فيها إلا بمقدار ، وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ أن الوسائل الإحصائية تيسر للباحث غير الموضوعى البرهنة على ما يريد إثباته ،

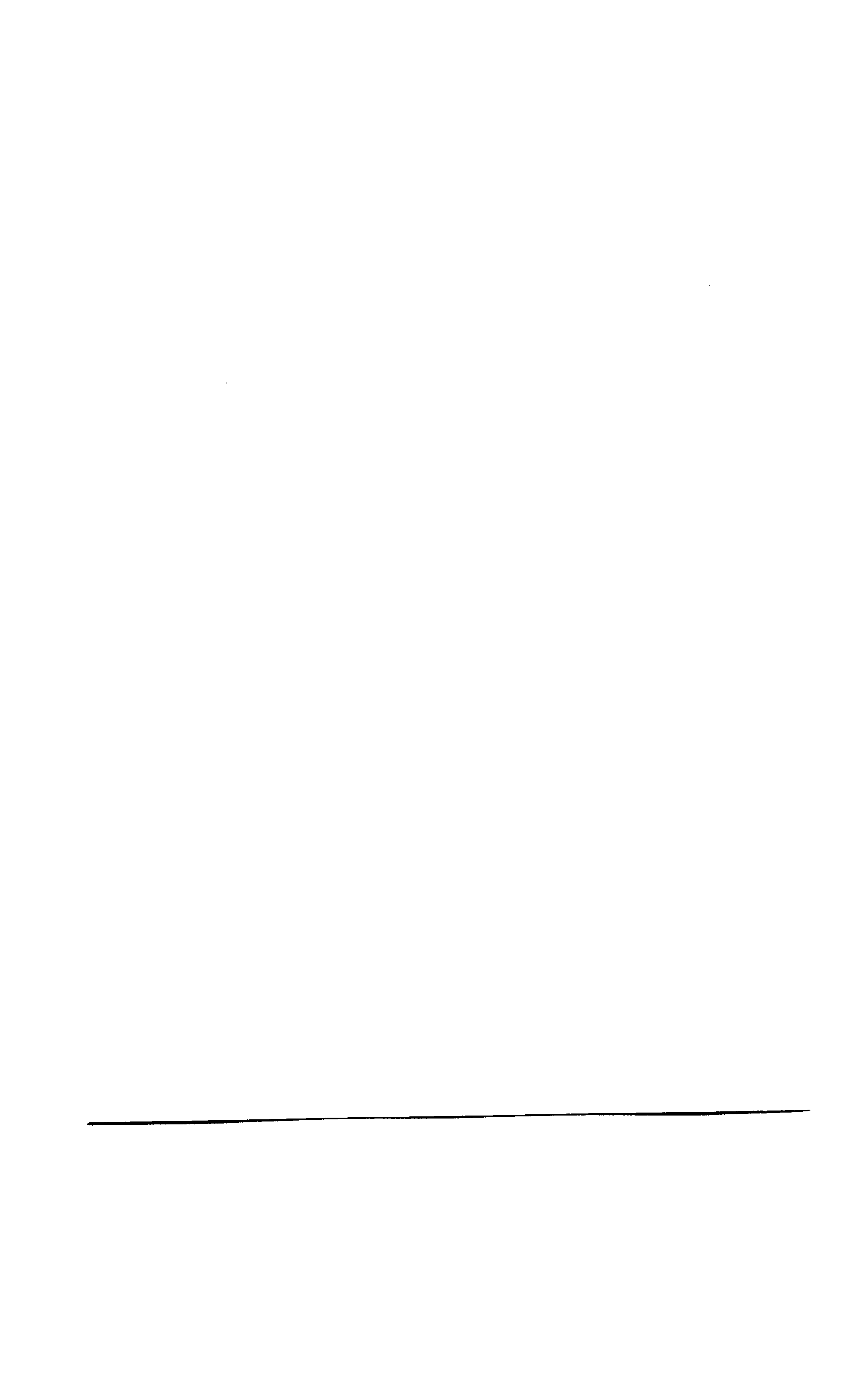
(١) مقدمة ابن خلدون ، ص ٨٧ .

وكذلك دعم ما ينبغى نفيه . وقد أكسبها ذلك الحكم اللاذع الوارد فى القول الشائع بين الباحثين العلميين : « وهناك أكاذيب ، وأكاذيب ملعونة ، وإحصاءات » .

٢ ـ أن القبض على المتهمات بممارسات البغاء على أية صورة من الصور ، بواسطة رجال الشرطة ليس منتظمًا على مدار أشهر السنة . وأنه فى حالات كثيرة ينشط جهاز الأمن لسبب من الأسباب ، فيزداد عدد من يتم القبض عليهن. وربما كان هذا النشاط نفسه، وليست ممارسة البغاء نفسها، مرتبطًا بتغيرات إدارية أو تنظيمية على مدار أشهر السنة. وبناء على ذلك يكون توزيع إحصاءات القبض على المتهمات على مدار السنة نفسه غير سليم ، وبالتالى لا يعتمد عليه .

٣ ـ أن ازدياد نشاط البغايا فى بعض الشهور ، ليس ناجمًا عن تأثرهن بدرجة الحرارة فيها، وإنما هو بسبب عوامل اجتماعية . فمثلاً ، كشف مسح البغاء فى القاهرة عن أن ممارسته تزداد فى أوائل الشهور الميلادية وفى الأعياد [1] . وقد كان مما لاحظه رجال الآداب ازدياد نشاط البغايا بعد انتهاء امتحانات طلبة الجامعات فى حزيران (يونيو) ، أى بداية الصيف ، وعند افتتاح الجامعات فى تشرين الأول (أكتوبر) ، أى وسط الخريف وبوصول الطلبة من المناطق الريفية إلى القاهرة فى أيلول (سبتمبر) ، قبيل بداية العام الجامعى فى بداية الخريف .

(١) انظر : حسن الساعاتى (إشراف وتقديم) ، البغاء فى القاهرة : مسح اجتماعى ودراسة إكلينيكية ،ص ٦٤ .



الفصل السابع

بحوث الجريمة

ماهيتها ومتطلباتها وتصميمها

تمهيد

الجريمة حدث يحدث أو واقعة تقع أو خبرة تمارس أو تجربة تمر ؛ فيصبح فاعلها عاصيا لشرع الله المنزل من السماء وخارجا على القانون الموضوع فى الأرض ، لحماية البشر بعضهم من عدوان بعض ، وردع من فى قلبه مرض وتوسوس له نفسه ، لارتكاب المعاصى والخروج على القانون .

وللبحث العلمى في ميدان الجريمة متطلبات ، تنحصر فى الأمور الآتية :

١- التخصص فى البحث العلمى بصفة عامة ؛ وذلك بمعرفة مفاهيمة ، وتعلم مناهجه ، ومناحيه ، وطرائقه ، وأساليبه ، وفنيّاته من وسائل وأدوات لجمع البيانات .

٢- التدرب على تصميم البحوث وتنفيذها ، خاصة فى ميدان الجريمة ، ويقتضى ذلك القيام ببحوث محدودة بقصد اكتساب الخبرة وإتقان الممارسة .

٣- الاطلاع الواسع والمتعمق فى ميدان الجريمة ، أو فى حقل الإحصاءات الرسمية التى تنشرها وزارة الداخلية عن الجريمة وأنواعها ومرتكبيها إلى غير ذلك من البيانات ، وكذلك عن السجون ونزلائها ، وتلك التى تنشرها وزارة العدل عن القضايا الجنائية ، والأحكام الصادرة بخصوصها .

وتوافر هذه المتطلبات تمكن الباحث من إجراء البحوث ، سواء فيما يختاره بنفسه من موضوعات جنائية أو عقابية ، أو تختارها له ويكلف بإجراء البحث فيها من قبل الهيئة التى يعمل بها فيصبح الموضوع الذى يدور البحث حوله مشكلة بحثية، يسير فيها مسيرة علمية، بوضع التصميم العلمى الملائم وتنفيذه ، والانتهاء منه إلى استنتاجات فى شكل نظريات علمية ، أو تصميمات استنباطية يفيد منها علم الجريمة وعلم العقاب من جهة ، والتطبيق فى مجالهما من جهة أخرى .

مناهج بحوث الجريمة

مناهج بحوث الجريمة عمليات فكرية فى ميدان الجريمة وما يتعلق بها من بشر جانين أو مجنى عليهم ، ومن حيث نوعها وأسلوب ارتكابها ووقت ذلك ومكانه ، إلى غير ذلك

من الأمور المتعلقة بها . وتنقسم هذه المناهج إلى أربعة مناهج ، وفق العمليات الفكرية التى تشغل ذهن الباحث ، وذلك على النحو التالى :

١- **منهج حسى :** قائم على استخدام الحواس ، وعلى رأسها السمع والبصر ، وعلى استخدام الفؤاد ، أداة الفهم وهى العقل الذى يفهم المحسوسات وما تدل عليه من معان . وأول ما يقع عليه البصر من الجريمة آثارها على المجنى عليه سواء كان قتلاً أو ضربًا أو جرحًا أو اغتصابًا ، وفى متعلقاته التى سرقت أو نهبت أو اغتصبت ثم المجرم إذا أمكن القبض عليه وإدانته ، وبعد ذلك يمكن سماع معلومات كثيرة من المجنى عليه أو من أهله وأتباعه ، ثم من الجانى ، وهذا المنهج اختبارى ، أى مبنى على الحقيقة والواقع الملموس بالفعل .

٢- **منهج عقلى :** قوامه عمليات فكرية من التفكر والتذكر والتعقل والتفهم والتدبر . أما التفكر ففى موضوع البحث نفسه ومفاهيمه وأهدافه ، وأما التذكر فيختص بما سبق للباحث من قراءات وما حصل عليه من خبرات عرفها من غيره فاختزنه كله فى ذهنه ، ليخرجه فى الوقت المناسب حسب متطلبات بحثه . وأما التعقل والتفهم والتدبر فيدور كله حول الجرائم نفسها ، ومرتكبيها والمجنى عليهم وأحوالهم ومدى انتشارها ، وما يكون لها من أسباب .

٣- **منهج برهانى :** من أساليب منطقية، أطلق عليها فقهاء المسلمين العرب قبل مناطقة الغرب، اصطلاح «مسالك العلة»، وهى القياس بنوعيه: التمثيلى والأصولى، والاستقراء، والاستنباط، والاستدلال، والتوسم، والسبر والتقسيم، أى الحصر والإلغاء ، وهذه المسالك كلها عمليات عقلية ، يستعان عليها بالتوصل إلى معرفة أسباب الجريمة . فإذا ما عرفت أسبابها ، أمكن المعنيون بمكافحتها تطبيق مشروعات المكافحة أو الدفاع الاجتماعى الملائمة والمجدية .

٤- **منهج عملى :** يطبق فيه المنحى البرهانى ، إما تجريبا أى على الجرائم التى حدثت أى ارتكبت فى الواقع ، وأصبحت بالنسبة للجانى والمجنى عليه تجربة مرت بكل منهما ، فأصبحت بالنسبة له خبرة بالممارسة الشخصية ، فاعلا كان أو مفعولا به ومنفعلاً بنتائجها، وإما تجريبيا وذلك فى مجال البحث فى مكافحة الجريمة عن طريق إجراء التجارب ، التجريبية ، كاستخدام دوريات من رجال الشرطة قوامها اثنان أو أكثر ، واستعمال الوسائل

الإعلامية للتوعية الوقائية ، وفى مجال العقاب أو تأهيل الجناة نزلاء المؤسسات ، كاتباع نظام الباب المفتوح ، والتوعية الدينية ، والعلاج النفسى ، ونوع من التصنيف الخاص بالنزلاء .

ويمكن للباحث فى ميدان الجريمة اختيار المنحى البحثى الذى يحقق له أهداف البحث الذى يقوم بإجرائه ـ فإما أن يكون المنحى الذى ينحو إليه فى بحثه تبيانيا ، تبين به ماهية الجريمة من حيث أوصافها وعناصرها وطرفها، الجانى والمجنى عليه، ومكانها ووقتها ، كما يتبين به كيفية ارتكابها ، وقد يكون المنحى التبيانى وصفيا، أو استطلاعيا ، أو تشخيصيا ، وذلك وفق الهدف من إجراء البحث ومدى الإمكانات المتاحة للباحث . وإما أن يكون المنحى الذى يختاره الباحث وفق أهدافه برهانيا ، ينحو فيه إلى معرفة الأسباب ، ويحتاج ذلك منه إلى عمليتين ، إحداهما تحليل ظاهرة الجريمة والأخرى تفسيرها ، وهذا ما يجعل الباحث يعتمد فى بحثه إحداهما تجريبية مكونة من مرتكبى الفعل الجنائى ، والأخرى ضابطة للبحث مكونة من أشخاص أسوياء ، أما المنحى الثالث فيكون مزدوجًا ، يجمع بين المنحى التبيانى والمنحى البرهانى ، وذلك أيضًا وفق متطلبات البحث والإمكانات المتاحة له من حيث المتخصصون والميزانية ، والزمن المحدد وفق درجة الحاجة إلى نتائجه .

طرائق البحث فى الجريمة

١ ـ الطريقة الإحصائية : التى قوامها الإحصاءات الرسمية التى تجمعها الهيئات المتخصصة سواء فى وزارة الداخلية أو وزارة العدل أو المراكز المعنية بالإحصاءات فى شتى أنواعها ، ثم تنشرها فى تقاريرها أو نشرتها السنوية ، عن الجرائم وأنواعها ومرتكبيها والمناطق الإدارية التى وقعت فيها ، وتفصيلات أخرى عنها ، وذلك وفق ما تهتم به الدولة من بيانات تريد أن تفيد بها المعنيين بالبحث والتطبيق ، والبيانات الإحصائية تُجْمَعُ وتسجل كميا ، أى فى شكل أرقام تسقط فى جداول كثيرة ومتنوعة ، ثم يكون دور الباحث تناولها بالعمليات الرياضية والفنيات الحسابية ، التى تجعل عرضها واضحًا ذا دلالات ، يسهل الاستنتاج بناء عليها ، والتفسير من مقارنتها أو ربطها بعضها ببعض ، فى ضوء متغيرات معينة ، كالنوع ، وفئة السن ، ودرجة التعليم ، والحالة المدنية (أعزب ، متزوج ، مطلق، أرمل) ، والعمل ، ومنطقة الإقامة ، على سبيل المثال لا الحصر .

وتتناول البيانات الإحصائية الجنائية أمورًا كثيرة تتعلق بالجريمة ، كقياس الجرائم التى

ارتكبت في السنة ؛ في المجتمع ككل ، ونسبة مجموعها إلى عدد السكان ، والمتبقى بعد طرح عدد الأطفال دون سن السابعة عشرة (سن التمييز) ؛ لأنهم لا يرتكبون جرائم كالبالغين ، وكذلك توزيع الجرائم بشريا بين فئات السكان المختلفة ، ومناطق القطر المتعددة، وبيان أعداد الذين أدينوا وأنواع إدانتهم ، وتوزيع الصفات الفارقة بينهم ، ونسبة الجرائم التى عُرِفَ فاعلوها ، وتلك التى جهل فاعلوها ، وهى الجرائم المستترة .

ومن الممكن استنباط نظريات من البحوث التى تتم بالطريقة الإحصائية . كما سبق بحث لجنوح الأحداث فى القاهرة والإسكندرية سنة ١٩٤٥/١٩٤٦م ، قام به الدكتور حسن الساعاتى وانتهى فى بحثه هذا إلى صياغة نظرية أطلق عليها الباحث مناطق التكاثر (التوالد) أو (التفريخ) ومناطق الجذب فى المدينة .

٢ ـ الطريقة المسحية : التى يقابل فيها الباحث عينة من المجرمين ، فى المؤسسات التى تؤويهم ، ويحصل منهم ومن مصادر أخرى (أشخاص وملفات حالاتهم) على بيانات ، يمكن تكميمها ، أى تحويلها إلى أرقام وإسقاطها فى جداول ، ثم معالجتها بفنيات التكميم المختلفة للخروج بنتائج تبيانية هامة، أو مقارنتها ببيانات مماثلة، فيما عدا ما يتعلق بالجريمة، عن أفراد مجموعة ضابطة ، بشهود وأفراد مجموعة المجرمين ، وهى المجموعة التجريبية من وجوه كثيرة ، وذلك حتى يتبين أثر الصفات الفارقة بين أفراد كل من المجموعتين ، وفى ضوء ما تسفر عنه هذه المقارنة ، يمكن تفسير الجريمة .

وقد استخدم حسن الساعاتى هذه الطريقة فى البحث السالف الذكر ، وأمكنه صياغة نظرية تتلخص فى أن الجنوح (أو الجريمة) ظرف تتكامل فيه عوامل معينة ، وأن نقصان عامل منها أو ظهور عامل جديد لم يكن فى الحسبان يكون كافيًا لمنع ارتكاب الجنوح أو الجريمة .

٣ ـ الطريقة التاريخية : التى ترتكز على قراءة التاريخ المتعلق بظاهرة جنائية معينة ، وجمع بيانات عن بداية وقوعها ، ومدى انتشارها ، وما صاحب ذلك من ظواهر كالكساد أو الرواج ، والانغلاق أو الانفتاح ، وتزايد عدد السائحين والوافدين من خارج البلاد للعمل داخلها ، ووقوع حروب أو كوارث ، أو تنفيذ خطة تنمية اجتماعية ـ اقتصادية وفق سياسة معينة .

والسبيل إلى استخدام البيانات التى تجمع عن الجريمة من كتب التاريخ والوثائق ، هى

تكييفها ، أى تعلقها وتدبرها واستباط مبادئ عامة عنها ، على أساس ما يتكرر منها ويقترن بظواهر وأحداث أخرى ، ويشبه تكييف الباحث للبيانات الجنائية التى وقعت فى حقبة ماضيه .. تكييف القاضى للمعلومات التى يحتويها ملف أية قضية جنائية ، لينتهى إلى قرار مقنع يؤدى إلى إصدار حكم يرى أنه عادل فى إدانة المتهم أو تبرئته .

وقد استخدم حسن الساعاتى مزيجًا من الطريقة التاريخية وما أطلق عليه مسح الخبرة فى بحث قام بإجرائه لوزارة الداخلية فى المملكة العربية السعودية، للكشف عن أثر التشريع الجنائى الإسلامى فى مكافحة الجريمة ، وذلك بواسطة جمع بياناته من مسنين فى المناطق الرئيسة الخمس فى المملكة ، عن الأمن ، وحفظه ، والجرائم المرتكبة ، ومرتكبيها ، وكيفية التصرف معهم ، قبل حكم الملك عبد العزيز الذى وحد المملكة تحت حكمه اليقظ والمستقر ـ رحمه الله ـ وقد عرض تقرير هذا البحث بعد تكييف بياناته فى مؤتمر دولى عقد فى مدينة الرياض عام ١٩٧٧م وتم نشره بعد ذلك مع البحوث الأخرى التى تمت قراءتها فى المؤتمر .

٤ ـ **الطريقة الحياتية** : تنقسم إلى ثلاث طرائق محدودة ، وهى طريقة تاريخ الحياة أو دراسة الحالة ، وطريقة السيرة الذاتية أو السيرة الغيرية ، ثم الطريقة الانثروبولوجية القائمة عادة على الملاحظة المشاركة أو الملاحظة المعايشة ويدل معنى اصطلاح « الحياتية » لوصف هذه الطرق الثلاث وجمعها فى طريقة واحدة على أن الذى يعنى به الباحث عند استخدامه إحدى هذه الطرق،هى حياة أفراد ممن ارتكبوا جرائم متشابهة أو متنوعة، أو حياة جماعات شاعت بينهم جرائم معينة ، كجريمة الثأر ، وجريمة سرقة السيارات ودهانها بلون يختلف عن لونها الأصلى .

والشىء اللافت لنظر الباحث أن دراسة الحالة أو تاريخ الحياة ، إنما يدور حول شخص واحد، تدرس حالته ويحلل تاريخ حياته ، بواسطة ما يمكن جمعه من حقائق منه شخصيا، وعنه من أهله وعلى رأسهم أمه ، التى تستطيع أن تدلى بمعلومات عنه منذ أن حملته وبعد ذلك ولدته وأرضعته ثم فطمته وأخذت تتولى تنشئته فى حجرها ، ثم وهو يحبو حولها ويحاول الوقوف ، فيقف ويمشى الهوينى ثم يمشى معتدلا ثم يجرى ويقفز ويلعب إلى أن يدخل الحضانة ويأخذ فى النمو وتستكمل البيانات عنه بعد ذلك منه وممن كانوا يتعاملون معه فى المدرسة والمعهد أو الجامعة ثم فى محل العمل .

أما الطريقة الانثروبولوجية فتمكن من تفسير السلوك الإجرامى الذى يصبح شائعا لتقليد معين بين جماعة من الجماعات تعيش فى قرية أو فى البادية أو فى جزيرة ، كالأخذ بالثأر بين جماعات المافيا فى جزيرة صقلية ، وبين بعض العائلات فى صعيد مصر وبعض البلدان الأخرى ، وقد أجرى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بحثا حول تأصل الأخذ بالثأر فى قرية بنى سميع من قرى محافظة أسيوط ونشر فى أوائل الستينيات ، وقد قام بإجراء البحث مجموعة محدودة من باحثى المركز ، تحت إشراف الدكتور أحمد أبو زيد أستاذ الأنثروبولوجيا بكلية الأداب بجامعة الإسكندرية ، وكانت طريقة إجرائه أن قامت مجموعة البحث والمشرف عليها فى القرية نفسها أيامًا عايشوا فيها أهل القرية ولاحظوا بالمعايشة أسلوب حياتهم ، وحصلوا على بيانات عن هذه الظاهرة ولاحظوا أن التقليد راسخ بينهم ، وتنشئة الصغار على قيمه فى علاقتهم الاجتماعية ؛ لأنه عنصر رئيس من عناصر ثقافتهم المحلية الخاصة التى يتطبعون عليها ، ولا يفكرون مطلقا فى الخروج عليها ونبذها .

هذا عرض مفصل لبحوث الجريمة ومناهجها ، ومناحيها ، وطرائقها وأساليبها . أما فنياتها فهى وسائلها وأدواتها فى جمع البيانات من الأشخاص الخارجين على القانون ، وهذه الوسائل والأدوات هى :

١- الاستخبار الشخصى المحدد من عدة أسئلة ويستخدم إذا كان أفراد البحث غير ملمين بالقراءة والكتابة .

٢- الاستخبار المكون من عدة أسئلة ، ويسلم للجناة الذى يعرفون القراءة والكتابة ليجيبوا عن أسئلة بينهم وبين أنفسهم ، ثم يعيدوه إلى الباحث .

٣- الملاحظة والتسجيل بأدوات التسجيل المختلفة وذلك فى البحوث التى تجرى بالطريقة الأنثروبولوجية .



الفصل الثامن

جنوح الأحداث

لماذا ينحرف الأحداث ؟

توجد عدة تفسيرات لأسباب ودوافع جنوح الأحداث مثل التفسيرات المتعددة فيما يتعلق بالسلوك الإجرامى للبالغين وهى :

التفسير العضوى « البيولوجى » ، والنفسى ، والاجتماعى ، والتفسير التكاملى ، الذى ينظر إلى أن الفرد جزء من مجال كلى متفاعل .

والتفسيران العضوى والنفسى اتجاهان ينظران إلى أن علة الجنوح علة داخلية فردية موجودة فى الجانح نفسه ، أما الاتجاه الاجتماعى فهو ينظر إلى البيئة الاجتماعية على أنها المسؤولة عن ارتكاب الجنحة ، أما الاتجاه التكاملى فهو اتجاه يبحث عن العلة فى المجال الذى يتحرك ويتفاعل فيه الفرد مع الظروف المختلفة بما فى ذلك الفرد نفسه باعتباره جزءاً من هذا المجال الحى المتفاعل [1] .

١ - التفسير البيولوجى :

يرى التفسير العضوى أنه كما نرث من أسلافنا الصفات الجسمية مثل اللون والقامة فإننا نرث أيضا الصفات الأخلاقية والاجتماعية كذلك المرض النفسى أو العقلى . ومن هنا يتضح لنا أن المقصود بالوراثة فى هذا الصدد هو انتقال الصفات الجسمية ، أو العقلية من السلف عن طريق الموروثات الموجودة فى مادة نواة الخلية ، وهكذا شملت الوراثة السلوك الإجرامى للمجتمع .

وقد قام هذا الرأى بعض النازيين إلى الزعم بتفوق الألمان جسميا وفكريا نظراً لما يجرى فى عروقهم من دماء آرية دفعتهم إلى البحث عن السيادة والسيطرة والتفوق .

كما قاد هذا الرأى الكثير إلى القول بتفوق عنصر من السلالات البشرية على عنصر آخر، ولكن تطور العلم بدراساته حول تأثير العوامل البيئية والاجتماعية قلل من قيمة العامل البيولوجى كعامل مباشر فى تحديد السلوك وتفسيره للجريمة ، ولقد أثبت الأنثربولوجيون أن

---

(١) سعد المغربى ـ انحراف الصغار ، دار المعارف بمصر ، ص ٦٠ .

هناك اختلافا بين تفكيرنا وتفكير أجدادنا القدماء وهذا يوحى بأن العالم متحرك ومتغير باستمرار ، وهذا أيضا يفند رأى القائلين بالجمود واستمرارية وراثة الصفات المعنوية . فالبحوث المتعلقة بالوراثة لم تستطع الإثبات بالبراهين القاطعة بأن سلوكا ما يرجع إلى أسباب وراثية فقط ؛ لأن علماء الوراثة لم يستطيعوا أن يفصلوا عوامل البيئة وتأثيرها عن سلوك الإنسان .

ومن أنصار المذهب العضوى (biological) (لمبروزو) الذى ادعى أن المجرم الجانح قد ورث الاستعداد الإجرامى عن أسلافه، وقد حدد بعض الصفات الجسمية المهيئة للإجرام مثل شكل الجمجمة ، العيون وشكل الآذان وكلها كما يزعم تقوم على الوراثة لا على الاكتساب ، وقد لقيت نظرية (لمبروزو) هذه هجوما لاذعا نظرا لما أوضحته الدراسات من عدم وجود فروقات بين التكوين الجسمى للجانح وغير الجانح ، كما أنه لم يثبت من البحوث على الجهاز العصبى والغدد الصماء وجود خصائص تشريحية أو فسيولوجية أو عضوية مميزة للمجرم [١] ، والتفاوت الملحوظ فى مستوى الجنوح بين المدينة والقرية يؤكد بأن العامل الوراثى لا يصح أن يكون سببا لارتكاب الجنحة وهذا ما يجعلنا نميل إلى القول بأن هناك عوامل أخرى غير الوراثة تدفع بكثير من الصغار والكبار إلى مخالفة التشريع .

٢ ـ التفسير النفسى :

يرى أصحاب هذه المدرسة أن السلوك المنحرف يجب ألا يؤخذ فقط بأنه مجرد رغبة فى مخالفة القانون والسلطة التشريعية ويرى أصحاب هذه النظرية بأن هذا الجنوح هو عرض من أعراض عدم التوازن وعدم التلائم نتيجة الانفعالات والأحاسيس ، والمحاباة الأبوية لطفل دون آخر ، وشعور الطفل بهجر أحد الأبوين له ، وشعور الطفل بتحول شخصية أحد الأبوين على الطفل فترة مستمرة طويلة ، أو الصراع الحاد الطويل بين الأبوين كل هذه العومل التى تدور فى فلك الأسرة قد تخلق لدى الأطفال أجواء تؤدى إلى اضطرابات نفسية تقود إلى عدم التكيف ، ومن ثم إلى البحث عن مخرج من هذا المأزق ولو على حساب الفضيلة وقواعد المجتمع .

ومن أعراض الاضطرابات النفسية عند الأحداث ميلهم إلى الانطواء الشديد والعزلة

---

(١) المرجع السابق ص ٦٣ .

وبروز علامات القلق والخوف وسرعة الغضب وحدة المزاج وعدم الطاعة والميول العدوانية الهجومية والسرقة . وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأعراض قد تكون نتيجة لأسباب نفسية طارئة لا تلبث أن تزول تلك الأسباب ، ولهذا يجب أن يفطن الآباء والمربون والمسؤولون إلى أنه من الخطأ المبالغة فى تجسيم هذه الاضطرابات النفسية وعليهم التروى فى إصدار الحكم ضد الحدث فإذا ما تكررت أعراض هذه الاضطرابات النفسية يمكن القول بأن هناك مشكلة نفسية يعانيها الحدث وتحتاج إلى المبادرة فى تشخيصها ومن ثم علاجها (١) .

٣ ـ التفسير الاقتصادى الاجتماعى

يمكن أن ندمج العوامل الاقتصادية والاجتماعية تحت باب واحد نظرا لتداخل الظروف الاجتماعية والاقتصادية وصعوبة الفصل بينهما كعاملين من عوامل انحراف الأحداث . ويدخل تحت هذه الظروف المستوى الاقتصادى لأسرة الحدث والتركيب الاجتماعى الذى يعيش فى كنفه هذا الحدث مثل التكوين المادى والعلاقات العاطفية داخل الأسرة ، ومن هنا فالحديث عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية سيتناول مشكلة الفقر وأثر ذلك على سلوك الفرد كما يدخل تحت هذا الفصل تكوين الأسرة وأثر انهيارها ماديا ، وأخلاقيا ، أو عاطفيا على سلوك الحدث .

الفقر والانحراف ـ يعتبر كثير من العلماء الجوع والبؤس والعرى ، وعدم إشباع الحاجات الضرورية عوامل رئيسية تدفع بالصغار والكبار إلى السلوك المنحرف عن القيم السائدة فى المجتمع .

وتجدر الإشارة إلى أن ما يسمى بالفقر النسبى معناه أن تحديد حالة الفقر تختلف من شخص إلى آخر حسب احتياجات كل فرد ومدى رغبته فى إشباعها ، فقد يعيش الفرد فى قرية معزولة ينخفض فيها مستوى المعيشة وتقل فيها متطلبات الحياة ، وتبعا لهذا فإن رغبات الفرد وطموحه قد تقل كثيرا عن أولئك الذين يعيشون فى مجتمع حضرى تبدو فيه جميع وسائل المغريات المادية التى تدفع للتنافس والطموح البعيد الذى يصعب تحقيقه أحيانا وقد يقود كثيرا من الشباب إلى الشعور بالفقر والحاجة إذا استعصى عليهم الحصول على هذه المغريات ، وهذا الفقر النسبى ينطبق على الأفراد فى مختلف مراحل العمر . فما يحتاج إليه الشباب الطموح يختلف عن الكهل المسن الذى ودع كثيراً من لذات الحياة ، ومن هنا يتضح لنا أن الفقر أمر نسبى مرتبط بمدى حاجات الإنسان فى مكان ما أو فى وقت معين ،

(١) طه أبو الخير ومنير العصرة ، انحراف الأحداث ـ ص ٢٩٢ .

وعند دراسة العلاقة بين الفقر والجنوح تجدر الإشارة إلى أنه من المعروف أن الفقر المدقع يؤدى إلى السكنى الحقيرة ، وسوء التغذية ، وتفكك الروابط الأسرية من هجر وطلاق وما يتبع ذلك من ردود فعل سيئة على نفسية الطفل وأحواله التربوية والثقافية ، فمن الناحية التربوية نجد أن الفقر الشديد قد يرغم الوالدين على تكريس كل وقتهما للبحث عن القوت حتى لو أدى الأمر إلى عمل الوالدين فى آن واحد ساعات طويلة متواصلة مما يترتب عليه حرمان الأطفال من رعايتهما والإشراف عليهما وتوجيههما الوجهة السليمة ، ومن الناحية الثقافية نجد أن الفقر يضطر كثيرا من الآباء إلى انتزاع أولادهم من المدارس قبل إكمال تعليمهم للعمل فى أعمال ذات مستويات منخفضة ، حتى ولو بقوا فى المدرسة فإن الوالدين لا يكون لديهم الوقت الملائم للإشراف على أبنائهم وتوجيههم بما ينبغى من تربية وتعليم صالحين وعند دراسة العلاقة بين الفقر والانحراف أثبت (سيريل بيرت) أن ٩١٪ من الأحداث المنحرفين فى لندن ينتمون إلى بيوت فقيرة جدا ، رغم أن هذه البيوت الفقيرة لا تمثل سوى ٨٪ من سكان لندن وذكر (بيرت) أيضا أن ٣٧٪ من الأحداث الجانحين قد انحدروا من الطبقتين اللتين تمثلان الفقراء المتوسطين وهاتان الطبقتان لا تمثلان أكثر من ٢٢٪ من سكان لندن ، ولكن (بيرت) لفت الأنظار إلى أن أبناء الطبقة المتوسطة والغنية فى لندن يستطيعون أن يرتكبوا الجريمة ويتمتعوا بحصانة عائلية تمكنهم من الهرب من قبضة القانون ومن تفادى تسجيل أسمائهم كمنحرفين ، على أنه يجب الاحتراس عند وضع نتائج نهائية حول العلاقة بين الفقر والانحراف فهناك عوامل أخرى يجب أن ندخلها فى الاعتبار؛ لأن علاقة الفقر بالجريمة ليست علاقة سببية مباشرة وإنما ينشأ الانحراف من سوء الرعاية وعدم الرعاية وعدم قدرة الوالدين الفقيرين على تلبية مطالب الحياة التربوية والثقافية والمادية، فالفقر قد يسبب بروز عوامل تتضافر وتتفاعل مع الفقر لتقود الحدث إلى ارتكاب أفعال مخالفة للقانون ، وهذا الاتجاه هو الذى تميل إليه المدرسة التكاملية .

الأسر المتصدعة والانحراف

لا شك أن البيت المتصدع ذو أثر سيئ فيما يتعلق بسلوك الأطفال وعلى العكس من ذلك البيت الذى يسوده الوئام والوفاق بين الوالدين مع بعضهما البعض وبين الوالدين وأطفالهما من جانب آخر وإذا وجدت فى البيت المقومات الاجتماعية السليمة وبرزت الصفات الطيبة فإنها تساعد كثيرا على حفظ كيان الأسرة وحمايتها من المؤثرات الضارة على خلق بيئة صالحة لنمو الطفل وحمايته من الاضطرابات الاجتماعية والنفسية .

إن واجب المنزل تهيئة الجو الصالح المناسب للطفل وتدريب الحدث على فهم وقبول المعايير والأنماط السلوكية التى يعيشها المجتمع وإعطاء الحدث الكثير من المحبة لتنعكس على شعوره تجاه الآخرين. كما أن على الأسرة تدريب الطفل على الفطام والاعتماد على النفس لئلا يكون عالة على أسرته وعلى المجتمع . وفى هذا المجال المتعلق ببحث العلاقة بين التصدع الأسرى وانحراف الأحداث تجدر الإشارة إلى ثلاثة من أنواع التصدع الأسرى .

أولا ـ التصدع العاطفى للأسرة

ويعود هذا النوع وفق رأى الإخصائيين وأطباء العقول إلى الطغيان والسلطة المطلقة التى يمارسها رب الأسرة تجاه أفراد البيت ، وتبعا لهذا تكون العلاقة التى تربط أفراد الأسرة بوالدها علاقة مادية ، منفعية ، وعارية من العاطفة أو التجاوب الروحى ، ونتيجة لذلك يسود الصراع ويقل الاحترام ، وهنا يجد الأطفال أنفسهم فى دوامة من القلق والفزع خاصة إذا تكرر لديهم رؤية النزاع المستمر بين والديهم أو تكرر زجر والديهم يوميا لأسباب تافهة مما يقودهم إلى البحث عن متنفس من تلك المعاملة القاسية وتجدر الإشارة إلى أن هذه المعاملة تقابلها أخرى مفرطة فى الحب والتدليل والتسامح المبالغ فيه وغالبا ما تنتهى بعدم قدرة الطفل على شق طريقه فى الحياة واعتماده كلية على أبويه فإذا ما أجبرته الحياة على اقتحام ميادينها بالتعامل التعاقدى مع أفراد المجتمع خارج البيت وجد هذا الحدث أعضاء يختلفون فى معاملتهم له عن معاملة أبوية له فتكون النتيجة عدم قدرة الطفل على التكيف والتأقلم بالحب والرعاية والتربية الإسلامية الصالحة التى تزرع الثقة والطمأنينة فى نفوس الأطفال ليكونوا نواة صالحة لخدمة المجتمع .

ثانيا ـ التصدع المادى للأسرة

يدخل تحت هذا النوع من التصدع الأسرى فقدان أحد الأبوين أو كليهما بالوفاة والهجر ، أو السجن الطويل ، أو الطلاق كما يدخل تحت مضمونه عجز الأسرة عن الكسب وتوفير المعيشة للأطفال . ويرى الباحثون أن هناك علاقة قوية بين التصدع المادى للأسرة وانحراف الأحداث ؛ لأن هذا النوع من التصدع كثيرا ما يؤدى إلى فقدان الطفل للرعاية الصحية والتوجيه السليم وهذا يعنى أن انتماء الطفل إلى هذا النوع من الأسرة احتمال تعرضه للانحراف ، ويلاحظ من الدراسات القائمة أن تصدع الأسرة يؤدى إلى انحراف الفتيات أكثر من انحراف الفتيان ويؤيد هذا الرأى ما قامت به محكمة فيلادلفيا بأمريكا حيث تبين أن الأحداث الذين عرضوا عليها فى سنة ١٩٤٩م كان ٤٧٪ منهم من

الذكور يرجع انحرافهم إلى التفكك العائلى ولكن هذه النسبة ارتفعت إلى ٦٥٪ بالنسبة للفتيات المنحرفات . وفى دراسة أخرى للباحثين (شيلدون) و (جلوك) وبعد دراستهما لحالات ١٠٠٠ حدث من المنحرفين وجدا أن انهيار الأسرة كان العنصر البارز فى انحراف الجزء الأكبر من هذه المجموعة ، حيث ينحدرون من أسرة يسودها التصدع العاطفى أو المادى وأوصى (شلدون) و (جلوك) بأن أية دراسة لتصحيح وضع هؤلاء الأحداث يجب أن تأخذ بعين الاعتبار البيئة الاقتصادية ، والاجتماعية ، والنفسية التى يعيش فيها هؤلاء الأحداث .

وقد جاء فى تقرير دار الملاحظة بالرياض لأحد الأعوام أن ٢٦٪ من نزلاء الدار لا يعيش آباؤهم مع أمهاتهم وأن ٢١٪ من نزلاء الدار قد توفى آباؤهم .

ثالثا ـ التصدع الخلقى للأسرة

وهذا يعنى ضعف الوازع الدينى وانعدام القيم والمثل العليا داخل المنزل ، سواء كان ذلك من قبل الأولاد الكبار الذين يحتذى بهم إخوتهم الصغار .

ومثل هذه الأسر ينعدم فيها مفهوم الفضيلة والشرف والأمانة الأخلاقية ويكون ارتكاب الرذيلة أمرا عاديا عند أفراد الأسرة وينعكس هذا السلوك الشائن على تصرفات الأطفال خاصة إذا كان أحد أفراد الأسرة لا يجد غضاضة من تعاطى الرذيلة أمام الآخرين ومن هنا يجد الطفل نفسه أمام شَرَك الرذيلة وربما لا يجد رادعا من الوقوع فى هذا الشَرَك ، بل إن كثيرا من الأمهات اللاتى يتعاطين الرذيلة قد يشجعن بناتهن على مشاركتهن هذا العمل غير الأخلاقى والذى يتنافى مع تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة، والحياة الاجتماعية السليمة. كذلك الأب الذى يحترف السرقة أو يتعاطى الخمر ، فقد يحاول كثير من هؤلاء الآباء أن يعلم أولاده مشاركته هذا التصرف حتى يأمن جانبهم ويبعدهم عن انتقاده . ويقول الأستاذان (طه أبو الخير) و (منير العصرة) أن نتائج الدراسات التى قاما بها على الأحداث فى محكمة الإسكندرية دلت على أن ٢٧٪ من الآباء كانوا قد أشركوا أبنائهم معهم بالتحريض أو المساعدة .

ويجب أن نشير إلى أن التصدع الأسرى بأنواعه الثلاثة ليس إلا عاملا مساعدا لانحراف الأحداث ولا يعنى أنه سبب مباشر وأن علاقته بالانحراف علاقة السبب بالمسبب، والشيء الذى يجب التأكيد عليه فى هذا الصدد هو أن التصدع الأسرى قد يخلق جوا تعوزه الرعاية الاجتماعية والتربية الصالحة ومثل هذا الجو يهيئ الطفل للسلوك المنحرف ومخالفة التعاليم الدينية والأخلاقية .

رفاق السوء والانحراف

إذا كان الطفل يتأثر كثيرا بسلوك والديه نتيجة اتصاله القريب المستمر والمحاكاة قد يتوافر بالنسبة للرفاق والأصدقاء الذين يتصل بهم الطفل عندما يخرج من المنزل ويستقل من حضانة الوالدين ، ولا شك أن فرص الالتقاء والاختلاط بالرفاق كثيرة والأجواء المهيئة لخلق هذه الصداقات تتم عن طريق الشارع ، أو المدرسة ، أو النوادى الخاصة .

والملاحظ أن كثيرا من الأحداث يمارسون نشاطاتهم المنحرفة فى شكل تكتل جماعى بسبب شعورهم بأن الطريقة الجماعية أحسن وسيلة للدفاع عن النفس ، كما أن التكتل يقودهم بادئ الأمر إلى التهور والجرأة وهما أمران قد لا يتمان بالمجهود الفردى ، ويلاحظ بعض الباحثين أنه إذا كان لدى الحدث استعداد إجرامى فإن اتصاله برفاق السوء يشجعه بل يزيد رغبته فى السلوك الإجرامى ، وليس معنى هذا أن مجرد الاتصال برفاق السوء يؤدى حتما إلى الانحراف ولكن رفاق السوء يذكون الشعور والرغبة فى مخالفة القانون .

ويكون لرفاق السوء دور بالغ فى فى جذب الأحداث إلى الانحراف إذا تكرر لقاؤهم بهؤلاء الأحداث ووجدت هناك استجابة تلقائية من هؤلاء الأحداث للانضمام فى صفوف المنحرفين ، وقد أثبتت الدراسة التى قام بها (بيرت) أن ٨٪ من الأحداث المنحرفين ارتكبوا جنحهم نتيجة الاختلاط برفاق السوء وقد يكون الدافع إلى الاختلاط فى بداية الأمر هو الرغبة فى تكوين أصدقاء نظرا لأن الإنسان بطبيعته ميال إلى الاجتماع والمخالطة وقد تكون ظروف البيئة السيئة دافعا لكثير من الأحداث للارتماء فى أحضان رفاق السوء لما يقدمه هؤلاء الرفاق من مغريات تدعو الحدث إلى الالتصاق بهم ويزداد الأمر خطورة إذا كان التصاق هذا الحدث بشباب بالغين يكبرونه فى السن لأن الطفل الصغير يجد فى شخصية هذا البالغ المنحرف ما يدفعه إلى التمسك بصداقته ليحتمى به من أهله وأقرانه ممن هم فى سنه كما يجد فى الالتصاق بهذا البالغ ما يلبى مطالب حاجاته مثل الحصول على النقود وأشياء عينية ولكن لا يلبث البالغ أن يطلب من هذا الصغير دفع الثمن باهظا مقابل خدماته له كأن يستخدمه للنشل أو يستخدمه كصديق يرضى به شذوذه الجنسى .

ومن الممكن أن نقيس على الاتصال برفاق السوء صلة كثير من الأطفال بطبقة بعض الخدم الذين توكل إليهم سلطة توجيه الأطفال والإسهام فى تربيتهم ؛ لأن الخدم طائفة أخرى من الرفاق الذين يأنس بهم ويتأثر بهم الحدث ويحب تقليدهم وهم يتميزون عن غيرهم بأنهم ينحدرون من عائلات ذات مستويات اجتماعية أقل من عائلة الحدث وفضلا

عن ذلك فإن الحدث يقضى مع هؤلاء الخدم معظم وقت فراغه وخاصة قبل أن يدخل المدرسة أو فى أزمنة العطلة الصيفية ويعنى هذا أنه ما لم يحسن اختيار الخدم فإن خطورتهم الاجتماعية على الأحداث لا تقل عن رفاق السوء البالغين .

العوامل التربوية والانحراف

سيكون الحديث فى هذا المبحث مقتصرا على العوامل التى لا تنبعث من نفس الحدث، أو من أسرته ، أو من بيئته الاجتماعية ونقصد بها تلك العوامل التوجيهية التى تؤثر فى شخصية الحدث وقد تؤدى به إلى الانحراف ، ويمكن أن نوجز هذه العوامل فى الآتى :

أولا ـ نقص الشعور الدينى والانحراف

نلاحظ أن جميع الأديان السماوية بلا استثناء تحث على السلوك السوى واحترام الأنظمة والقوانين التى وضعها ليكون للناس طريق واضح كحد يسيرون على نهجه دون زيغ أو انحراف ، وتهدف التربية الروحية إلى بذر الشعور الدينى عند الأفراد حتى يتمكنوا من تطبيق ما رسمته لهم هذه التربية الدينية من معالم وحدود ، ولا شك أن هناك علاقة قوية بين الوازع الدينى (قلة أهميته فى نفس الفرد) والانحراف ، فإن احتمال انحرافه يكون أكبر من أولئك الذين منّ الله عليهم بالهدى واتباع التعاليم الدينية . وقد كانت نتائج الدراسة التى قام بها كل من (أبو الخير) و (العصرة) حول الأحداث المنحرفين المقدمين إلى محكمة الإسكندرية توضح أن العلاقة بين الانحراف وتطبيق الفروض الدينية وتفسير هذه العلاقة لا يحتاج إلى تفصيل لما نعرفه من أن التعاليم الدينية تغرس فى نفس الفرد قواعد الأخلاق وتحثه على السلوك الشريف وتبعده عن دروب الزيغ والانحراف .

ثانيا ـ وسائل الإعلام والانحراف

تشمل وسائل الإعلام كلا من الصحافة والإذاعة والسينما والتلفاز ، والكتب ، وغيرهما من الأدوات التوجيهية التى نفذت إلى مجتمعات العالم ، ومن هنا تتضح أهمية هذه الوسائل التوجيهية على سلوك الحدث والدور الذى تلعبه فى الانحراف ، والملاحظ أنه فى الثلاثين سنة الماضية بدأت وسائل الإعلام هذه بعرض تفصيلى لأخبار الجريمة ويزهو هذا العرض بالمبالغة والتشويق والوصف الدقيق لكيفية حدوث الجريمة وفرار المجرم من يد القضاء وعجز الشرطة عن مطاردة المجرمين وتصوير المجرمين بأنهم أناس يتميزون بالشجاعة ، والبطولة ، والغرابة ، ومما يزيد الطين بلة أن بعض مخبرى الصحف والتلفاز

يستخدمون كل طاقاتهم لتصوير مشاهد الجريمة بصورة تطغى على البرامج الأخرى . ولذا كان رجال الصحافة والإذاعة يرون أنه من الضرورى نشر هذه الأخبار المتعلقة بالجريمة لكى يكون الجمهور حذرا من المجرمين ولتكون هذه الأخبار رادعا وعظة لأولئك الذين يتأبطون الشر . إن بعض المختصين لا يعترض على نشر أخبار الجريمة وكيفية ارتكابها وتصوير المجرم كرجل حاد الذكاء استطاع بدهائه أن يحطم القوانين ويفر من يد الشرطة والمحاكم مما يدفع الكثير إلى تقليده ومحاكاته .

وقد دلت نتائج الدراسات التى قام بها كل من (بلومر) و (هوزر) عن السينما وأثرها على الجنوح أن ٤٩٪ من الجانحين الذين شملهم البحث قد استمدوا الرغبة فى حمل السلاح من أفلام معينة وأن ٢٨٪ منهم قد استمدوا من الأفلام ـ الرغبة ـ فى تحقيق كسب سهل ، وأظهرت دراسة أخرى أن السينما عامل انحراف لكثير من الشباب وخلصة الفتيات ، وبالمثل فإن الصحافة والإذاعة والتلفاز قد يكون لها جانب سلبى إذا فقدت الرقابة وتولى السيطرة عليها أشخاص يبحثون عن الكسب الرخيص على حساب الفضيلة وعلى حساب القيم والمثل الاجتماعية .

طرق علاج الانحراف

تختلف طرق علاج الانحراف من طفل إلى آخر حسب الظروف التى آلت بالطفل إلى الوقوع فى تيار الانحراف ، ولهذا فمن الصعب جدا وضع علاج موحد يشمل جميع الجانحين ، ومن هنا برزت فكرة تعدد أنواع طرق علاج المنحرفين وسوف نتعرض للأنواع التالية :

أولا ـ العلاج الفردى :

ينحى هذا النوع من العلاج إلى الاعتقاد بأن لكل حالة من حالات الانحراف أسبابها المستقلة التى قد تختلف كلية عن الحالات الأخرى وأنه تبعا لذلك يبحث كل حالة بحثا منفردا عن الحالات الأخرى لأن ما يعتبر سببا للانحراف فى حالة معينة لا يعتبر بالضرورة سببا لحالة أخرى . ويقول أصحاب هذا الرأى : من الخطأ وضع معايير ثابتة لتوضيح أسباب وظروف الانحراف أو القول بفردية العلاج بمعنى أن لكل حالة انحرافية طريقتها العلاجية الخاصة بها ومن ثم فإن اختيار نوعية العلاج تحتاج إلى فحص وتمحيص دقيق لمسببات الانحراف ودوافعه ويلزم ذلك عدم الاقتصار على الظروف الاجتماعية المحيطة بالانحراف ولكن يجب الغوص للبحث عن كل حالة انحرافية بصورة منفردة والبحث عن

علاج يتناسب مع هذه الانحرافية المنفردة ، أى أنه يجب أن يراعى اختيار الطريقة العلاجية على أساس شخصى وليس على أساس معايير موضوعية تشمل جميع طبقات الأحداث الذين قد يبدو أنهم متشابهون فى الظروف المحيطة بانحرافهم ؛ وتطبيق فردية العلاج تقوم على أساس تغيير شخصية الحدث أكثر مما تقوم على تغيير خصائص المجتمع الذى ينشأ فيه وكل محاولة لتغيير الظروف المحيطة به يجب أن يكون هدفها الرئيسى هو شخصية الحدث نفسه وعدم الاقتصار على إصلاح المجتمع ، وتهدف هذه الطريقة أولا وأخيرا إلى إعادة تكوين الطفل تكوينا سليما ويتم هذا باتخاذ إحدى الطريقتين الآتيتين :

أ - تنحية الحدث ونقله من بيئة إلى أخرى .

ب ـ تغيير مفهوم الحدث نفسه للظروف المحيطة به ومحاولة تفسيرها له تفسيرًا مقبولاً لا يؤثر على مدى تأثره بهذه الظروف ، وهذه الطريقة أفضل من الأولى .

ثانيا ـ العلاج الاجتماعى :

يكون التركيز فى هذا النوع من العلاج على مساعدة الحدث فى علاج مشكلته الانحرافية علاجًا إيجابيًا وذلك بدراسة الظروف البيئية الاجتماعية والاقتصادية للحدث ولأسرته ومحاولة إزاحة هذه الظروف السيئة عن الحدث نفسه كطريق لتخفيف أو حل المصاعب التى سببت هذا السلوك الانحرافى .

ومن هنا فإن هذه الطريقة تنظر إلى الحدث والظروف المحيطة به لأن كلا منهما جزء مكمل للآخر ، وهذه الظروف هى التى أسهمت فى تكوين شخصية الحدث ، ويلزم من هذا تصحيح الأوضاع وعدم إغفالها عند تقويم شخصية الحدث وإذا تعذرت إزاحة هذه الظروف المسببة للانحراف فإن العلاج فى انتزاع هذا الحدث وإيداعه فى مؤسسة اجتماعية أو لدى أسرة بديلة وإسناد أمر الإشراف عليه إلى باحث اجتماعى يمثل هذه الوظيفة .

ثالثا ـ العلاج الرسمى :

يقصد بالعلاج الرسمى ذلك النوع من العلاج الذى تقوم الدولة بالإشراف عليه وإرادته عن طريق المحاكم ، فيتولى القاضى اختيار طريقة العلاج حسب النظم التى بين يديه والتى تتناسب مع الحالة الانحرافية وإيداعه لدى أسرة بديلة أو وضعه تحت الإشراف الاجتماعى أو إيداعه فى المؤسسات الاجتماعية مثل دور الملاحظة أو الإفراج عنه ومراقبته مدة من الزمن حتى يعتدل سلوكه ويؤمن حياته .



الفصل التاسع

تعاطى المخدرات

تمهيد

تعاطى المخدرات بأنواعها المتعددة ، إلى درجة الاعتياد أو الاعتماد أو الإدمان ، ظاهرة شائعة منذ القدم. ذلك لأن من البشر أناسًا لا يستطيعون تحمل أعباء الحياة ويجدون أنفسهم عاجزين عن مواجهة مشاغلها ، وتضيق صدورهم بهمومها ، فينشدون الخلاص من وطأة الأعباء والمشاغل والهموم ، بتعاطى شتى أنواع المخدرات التى يعتقدون خطأ أنها تنقلهم من حالهم التعسة ، إلى حال أخرى هنية ينعمون فيها بخلو البال وهدوء النفس وارتخاء الجسم وصفاء الحس . هذا فضلا عما يتوهمونه ، وهم تحت تأثير مخدرات الهلوسة (hallucinogens) من خيالات تفوق الوصف ونشوة عارمة ، يدفع التلذذ البالغ بها إلى استعادة الخبرة وتكرار الممارسة ، وبخاصة من قبل أولئك العُصَابِيين الذين يبلغ بهم التأثر منتهاه ، سواء فى حالتهم العادية المفعمة بالضيق والتوتر ، أو فى حالتهم المخدرة التى تفيض بشتى التخيلات الحسية ، وبخاصة التصورات البصرية .

ومنذ أن حرمت الشرائع السماوية كل ما خامر العقل وضلل الحس [1] ، ومنذ أن بدأت القوانين الوضعية تجريم أنواع شتى من المخدرات ، أصبحت ظاهرة تعاطيها والاعتياد عليها وإدمانها مشكلة تشغل بال الحكومة، وتعنى بها المنظمات القومية والإقليمية والدولية، وصارت تخصص لمكافحتها والوقاية منها إمكانات بشرية ومادية عظيمة ، كما أخذت تعقد لبحثها ومناقشة مظاهرها المختلفة المؤتمرات والندوات [2] . وتسن القوانين وتجرى عليها

---

(١) ذكرنا فيما سبق أن شرب الخمر والمسكرات جناية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية التى جعلت لمقترفها حدًا معينًا. انظر ما قبل ، ص ١٢١ .

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه ، تنفيذا لتوصية من اليونسكو فى مؤتمره العلمى سنة ١٩٧٠م ، التى تحث المدير العام على تنمية برنامج للدراسة والتنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ فى ١٩٧١م ، فى النطاقين الوطنى والدولى لتقدم إسهام بحوث العلوم الاجتماعية فى حل مشكلات سوء استعمال المخدرات ، نظمت مشورة غير رسمية مع متخصصين فى هذا الميدان ، وفى ضوء توصياتهم قررت استخدام خبير للاطلاع على ما نشر حول تطور استعمال المخدرات وسوء استعمالها ، ونقده مع عرض تقرير برؤية شاملة لحالة البحث فى هذا الميدان . وقد قدم الدكتور سندى فيزى (Cindy Fazey) الخبير الذى وقع عليه الاختيار ، تقريرًا رأت هيئة اليونسكو عرضه على لجنة من الخبراء ، دعتهم للاجتماع فى باريس فى آب (أغسطس) ١٩٧٦م ، لتقييم التقرير وتقدير الدور الذى يمكن لليونسكو والهيئات البحثية الأخرى القيام به لتوسيع البحث فى استعمال المخدرات الفعالة نفسيا . وقد كان من بين هؤلاء الخبراء عالم النفس المصرى ، مصطفى سويف . أستاذ ورئيس قسم علم النفس بكلية الآداب، جامعة القاهرة، الذى أسند إليه منصب وكيل اللجنة وقد احتوى التقرير على توصيات =

مختلف التعديلات ، فى ضوء ما يشيع فى المجتمع من قيم مستحدثة ومفهومات جديدة ، سواء أكان ذلك نتيجة تفكير عقلى ، مخطئ تارة ومصيب تارة أخرى ، أم على أثر بحوث علمية قائمة على معطيات الواقع وحقائقه .

وإن من يمعن النظر فى مشكلة المخدرات ، ابتغاء معرفة كنهها والكشف عن دقائقها ، وتحليلها بقصد فهمها وتفسيرها ، على أساس كونها من الظواهر الملازمة للمجتمع ، قديمه وحديثه ، يجد أنها جوانب أربعة محددة ، لكل منها ميدان قائم بذاته ، متكامل المعطيات متصل الحقائق مترابط العناصر ، تلك الجوانب هى : جانب الإنتاج ، وجانب التوزيع ، وجانب الاستهلاك ، وجانب المكافحة ، وبهذه الصورة تبدو ظاهرة تعاطى المخدرات ظاهرة اقتصادية ، تعتمد فى واقعها على قانون العرض والطلب ، الذى يتحكم فى إنتاجها وتسويقها ، ولا غرابة فى ذلك ، فالمخدرات سلعة نافقة ، على الرغم من نشاط أجهزة الأمن فى مكافحتها . وليس أدل على ذلك من الإحصاءات الجنائية الخاصة بها ، التى تتزايد عاما بعد عام [(١)] . وليس بخاف أنه فضلا عن هذه الإحصاءات الشديدة الدلالة ، هناك أرقام خافية (darknmbers) عديدة لجرائم خاصة بالمخدرات فى عالم الجريمة .

جوانب مشكلة المخدرات

أول جانب من مشكلة المخدرات ، كما ذكرنا ، هو جانب إنتاجها ، ويشمل ذلك جمعها من النباتات البرية التى تنمو بشكل طبيعى ، كصبار البيوتل (peyotl) الذى يقطع

= هامة لبحوث مستقبلة حول أسباب استعمال المواد الفعالة نفسيا ، تستغرق ثلاث عشرة صفحة ، تليها ثمانى صفحات عن محتوى ثبت المصادر المنشورة المتصلة بالموضوع ، وما تغطيه من بيانات ومعلومات وأفكار وتنظيمها ، ثم خمس وثمانون صفحة تحتوى على سرد نقدى بهذه المصادر ، واثنتان وتسعون صفحة تشتمل على سرد غير نقدى بمصادر أخرى .

انظر :

C. Fazey "The aetiology of psychoactive substance. Use :
A report and critically annotated bibliography on research into the aetiology of alcohol. nicotine, opiate and other psychoactive subtance use.
AND OTHER PSYCHOACTIVE SUBSTANCE USE.

(١) انظر :

Richard P. Swinson and Derek Eaves, Alcoholism and Addiction, Chapter 2: "The problem of atcoholism and drug dependence" pp. 16 - 50.



شرائح تجففها حرارة الشمس ، ويصبح لونها بنيا وتتخذ شكل أقراص تعرف عادة باسم «أزرار المسكال » ويأكل المتعاطى منها العدد الكافى للتأثير فيه . وقد أمكن استخراج ما لا يقل عن سماع شبقليات (alcaloids) منه، أهمها وأكثرها شيوعا وأشدها أثرا « المسكالين» (mescaline) الذى يذاب ويؤخذ عن طريق الفم أو الحقن (١) .

وهناك مخدرات تجمع أو تصنع من نباتات تزرع خاصة لهذا الغرض ، كالقات فى اليمن والحبشة ، والقنب الهندى الذى تختلف أسماؤه باختلاف مناطق زراعته . فاسمه فى الهند « تشاراس » (charas) ، و« بهانغ » (bhang) و « جانجها » (gangha) وفى إفريقيا الجنوبية « داغا » (dagga) وفى إيران « بنغ » (bang) وفى لبنان والدول العربية المجاورة لها والقريبة منها « حشيشة الكيف » أو « حشيش » ، وفى المغرب « كيف » ، وفى المكسيك والولايات المتحدة « ماريوانا » (marijuana) أما فى الأوساط العلمية ، فهو الأطراف العليا المزهرة من أنثى شجيرات « القنب الساتيفى » (cannabis sativa) ،التى تجمع بعناية ، وتعالج بطريقة خاصة ، ثم تقطع على شكل قوالب ذات وزن معين ، تغلف وتباع بالجملة إلى كبار التجار (٢) . ومن النباتات التى تزرع لأخذ المخدرات منها الكوكا إلى تكثر زراعتها فى بيروت ، ويستخرج منها الكوكايين (٣) .

ومن النباتات المخدرة أيضا الخشخاش الذى يستخرج منه الأفيون الذى يعد من المخدرات الأساسية التى يتناولها المتعاطون أكلا وشربا بعد إذابتها فى مشروبات ساخنة كالقهوة . ويشتق من الأفيون ثلاثة مخدرات تؤخذ عن طريق الحقن ، وهى المورفين والهروين والأمفتامين (amphetamine) المعروف تجاريا باسم « بنزدرين » وتنتشر زراعة الأفيون فى الصين، والهند، وإيران ، وتركيا ، واليونان ، وبلغاريا ، ويوغوسلافيا (٤) .

وهناك فضلا عن ذلك مجموعة من مخدرات الإدمان واسعة الانتشار ، وهى مواد

(١) انظر « دى روب » المصدر السابق ، ص ٤٨ ، ٤٩ ، ويختلف « المسكالين » أو « المسكال » عن المخدر الذى يسمى أيضا « مسكال » الذى يصنع من الأغاف (Agave) ، وهو نوع من الصبار الأمريكى .

(٢) لقد أصبح من المتعارف عليه بخصوص القنب الهندى ، المسمى علميا بالقنب الساتيفى أن أوراقه المجففة يشار إليها عادة باسم الماريوانا : أما المادة الراتنجية (الصمغية) المفرزة من الأطراف العليا المزهرة فيشار إليها باسم الحشيش ، هكذا يكون الحشيش أشد مفعولا وأقوى أثرا من الماريوانا .

انظر « رتسرد سونسن » و « درك إيفز » ، المصدر السابق ، ص ٦٨ .

(٣) انظر « دى روب » ، المصدر السابق ، ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٤) انظر المصدر نفسه ، ص ١٣٢ .

كيماوية مستحضرة من حامض الباربتيوريك . كالباربتال أو اللومينال (luminal) ، ومواد أخرى شبيهة الخواص ، تستعمل كمهدئات أو منومات . وقد انتشرت صناعتها ، وبخاصة فى الولايات المتحدة التى تنتج معاملها كل عام منذ سنة ١٩٦٨م ما لا يقل عن أربعة بالبين وحدة جرعية (dosage unit) [١] .

ومن الغريب أن الخمر التى تعد من أشد المخدرات إسكارا ، والذى يؤدى الاعتياد على شربها بكثرة إلى الإصابة بالمرض العقلى فى حالات كثيرة ، كانت ، إلى عهد قريب، لا تحسب من المخدرات التى تشغل بال الحكومات ، منذ أن سلكت سبيل إباحة شربها وعدم تجريم شاربيها أو معتادى تعاطيها ، ما داموا لا يخرجون على القانون ، سواء بالمشاغبة والعدوان أو بقيادة السيارات وهم فى حالة سكر ، ولكن منذ أن لفتت الأنظار إليها فى الخمسينات من هذا القرن ، حركة مدمنى الكحوليات المتخفين واعترافات المدمنين والمدمنات من كبار الشخصيات ، صارت مشكلة إدمان المشروبات الكحولية تشغل بال أولى الأمر فى الدول التى انتشرت فيها بشكل مزعج [٢] ، وتستخرج الخمر من نباتات كثيرة فى تقطير وتعتيق أنواع معينة اشتهرت بها . فقد اشتهرت روسيا بالفودكا ، وألمانيا بالبيرة ، وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا بالنبيذ وأسكتلندا بالوسكى ، كما اشتهرت لبنان بالعرق .

ومنذ أن كتبت المحافل الطبية فى أواخر الستينات من القرن الحالى عن أضرار التدخين ، بناءً على نتائج العديد من البحوث العلمية التى أجريت على مدخنين و غير مدخنين من المرضى بالسرطان ، تنبه الرأى العام من جهة ، كما اهتم أولو الأمر من جهة أخرى ، وأخذوا يشجعون مثل هذه البحوث ، كما أصبحوا فى الهيئات العلمية الدولية والوطنية يعدون النيكوتين من بين المواد الفعالة نفسيا ، والتى يأتى الاهتمام بها على المستوى نفسه الذى تحتله بحوث المواد الأخرى التقليدية ، وهى المخدرات وحبوب الهلوسة على اختلاف أنواعها والمشروبات الكحولية [٣] .

والجانب الثانى من مشكلة المخدرات هو جانب تهريبها وتوزيعها . ويشمل هذا الجانب عمليات الاتجار فيها والأشخاص ذوى النشاط فى هذه العمليات . فهناك عملية

(١) انظر « درام » المصدر السابق ، ص ٣ .
(٢) انظر « رتشرد سونسن » و « درك إيفز » ، « تصدير » ، المصدر السابق ، ص : ك .
(٣) انظر « سندى فيزى » ، المصدر السابق ، ص ٨ .

بالغة الدقة يقوم بها أصحاب مزارع المخدرات مع كبار التجار أو مديرى حركة تجارة المخدرات . هؤلاء فى الأعم الأغلب لا يمسون المخدرات ، ويحرصون أشد الحرص على ألا يكون شيء منها فى حوزتهم . وإنما يقتصر نشاطهم على الاتفاقات التجارية والمعاملات المالية . وقد يكون بعض هؤلاء الأشخاص من علية القوم أو من ذوى النفوذ البارزة ، أى ممن لا يرقى إليهم الشك .

وهناك عملية أخرى يقوم بها الأشخاص الذين يتسلمون المخدرات من مراكز الإنتاج أو التجميع والتغليف ، والأشخاص الذين يقومون بنقل المخدرات من هذه المراكز وتهريبها إلى مناطق التسويق . وهذه العملية من أخطر العمليات إن لم تكن أخطرها . وتحتاج إلى إمكانات بشرية مسلحة بالعتاد والمال ، وإلى خبرة وحيلة واسعتين (١) . وقد تستخدم فى هذه العملية الطائرات والزوارق البخارية السريعة . كما تلعب السيارات دورا أساسيا فى هذه العملية ، وبخاصة أنه يمكن تخبئة المخدرات فى أماكن خفية منها تعد لذلك .

ومن التحايل فى تهريب المخدرات إخفاؤها فى الحقائب مع الأمتعة أو فى جيوب سرية فيها ، أو دسها بطريقة لا إنسانية فى أمعاء الجمال وربما تحت جلودها وهى حية . وفى بعض الأحيان يدرب بعض الحيوانات ، وبخاصة الكلاب والحمير ، على سلوك دروب معينة قد تكون طويلة ، وتُحَمَّل بالمخدرات ، ثم تترك للمسير وحدها فيها إلى أن تبلغ نهايتها ، حيث ينتظرها المهربون ليقودوها إلى أمكنة معينة . وقد يكمل الحيوان الرحلة إلى هذه الأمكنة نفسها ، إذا كان يعرفها ودرب على المسير إليها (٢) .

وكثيراً ما يلجأ المهربون إلى استخدام النساء الجميلات فى عمليات التهريب ، اعتمادا على أنهن أقدر فى الاستحواذ على اهتمام الرجال ، وفى بعض الأحيان تمعن النسوة فى التضليل ، فتحمل الواحدة منهن طفلا رضيعا ، وتشغل نفسها به ، وبذلك تبدو أهلا للعطف والمساعدة . هذا فضلا عن أن تفتيش الأنثى ، بحثا عن مخدرات يشك فى أنها

---

(١) ذكرت الإذاعات الأجنبية أنه فى منتصف كانون الثانى (يناير) ١٩٨٢م، وقع فى المنطقة الواقعة بين بورما ، وتايلاند ، ولاوس ، والمعروفة بالمثلث الذهبى ، قتال عنيف بين رجال مكافحة تهريب المخدرات وعصابة كانت تنقل ٨٥ طنا من الأفيون فى قافلة إلى سنغافورة ، لاستخلاص مشتقاته من الهيروين والمورفين والإمفيتامين . وقد قتل من رجال العصابة ما يزيد على ١٠٠ ومن رجال المكافحة ١٧ ، واستطاعت العصابة الفرار بالقافلة التى تحمل أكبر كمية فى تاريخ تهريب الأفيون حتى أيامنا هذه .

(٢) اشتهر فى هذا المجال على وجه الخصوص بدو الصحراء الغربية فى مصر الذين يقومون بتهريب المخدرات وبضائع أخرى إلى مصر .

تخفيها تحت ملابسها ، أمر ينص القانون على أنه من اختصاص الإناث وحدهن ، فلا يفتش الأنثى إلا الأنثى ، وإلا صار التفتيش باطلا ، وتسقط الملاحقة القانونية ، على الرغم من ضبط المخدرات معها بالفعل .

وفيما يتعلق بتوزيع المخدرات على متعاطيها فى عبوات صغيرة ، يعتمد التجار عادة على مدمنى المخدرات الذى يقومون بهذا العمل من أجل حصولهم هم أنفسهم على حاجاتهم منها دون تكبد أية نفقات . ومن هؤلاء من يودون من صميم أفئدتهم أن ينتشر الإدمان بين الناس ، وحتى لا يكونوا مميزين عنهم محتقرين بينهم . وهناك من مدمنى المخدرات الذين يقومون بتوزيعها ، من يعتقد أنه إنما يؤدى خدمة إنسانية للمدمنيين من أمثاله .

ولعل أكبر خطر من أخطار عملية توزيع المخدرات يكمن فى استخدام الأحداث وبخاصة الصبيان ، على أساس أن القانون يفرق بينهم وبين البالغين من حيث مقاضاتهم ومعاقبتهم ، وذلك باعتبار أنهم ضحية الإهمال والاستغلال . وهكذا يصبحون فى حاجة إلى رعاية وحماية وتأهيل جديد فى ظل معاملة لينة يسودها التسامح . يضاف إلى ذلك أنه من السهل غواية الأحداث والتأثير عليهم وإرهابهم وتطبيعهم تطبيعا ينحرف بهم عن جادة الصواب ، وبخاصة فى المجتمعات التى عمت فيها الفردية ، وتحرر الأفراد فيها فى سن مبكرة من الرقابة الوالدية ومن كثير من قيود الضبط الاجتماعى .

يتضح مما تقدم إلى أية درجة تكون المخدرات باهظة التكاليف فهى ، كالسلع الأخرى، فضلا عن ثمنها الأساسى من مناطق الإنتاج ، يضاف إليها أرباح كبار التجار من مديرى صفقاته ومديرى تجارته ، وأرباح تجار الجملة الذين يستلمونه ، وأتعاب المهربين وتكاليف التهريب من وسائل مواصلات إلى رشوة من يتعاملون معهم من الرسميين ، وأرباح التجار الموزعين بالجملة ، وأرباح الموزعين بالمفرق (بالقطاعى) ، وأجور التوزيع على الأفراد المستهلكين فردا فردا . ولذلك نجد أن الكيلو من حشيشة الكيف فى منطقة بعلبك بلبنان مثلا ، فى عام ١٩٨١ م ، يباع بنحو ٢٥٠٠ ليرة لبنانية ، أى ما يعادل حوالى ٣٠٠ جنيه مصرى ، فيباع فى القاهرة ، بنحو ٤٣٠٠ جنيه مصرى . فلا عجب فى أن هذا الفرق الشاسع يغرى بعض المغامرين إلى الحضور بأنفسهم إلى لبنان لشراء بضعة كيلوجرامات لبيعها فى القاهرة أو فى العواصم الأوروبية ، أو فى نيويورك ، حيث السعر

مرتفع جدا (١) .

والجانب الثالث من مشكلة المخدرات يرتبط بمستهلكيها ، أى أولئك الذين يتعاطونها، سواء أكان هذا التعاطى بالمصادفة ، « بالمناسبة » ، أم اعتيادا ، أو إدمانا . أما التعاطى بالمصادفة فيكون بتأثير رفيق من معتادى تعاطى المخدرات الذين يحبون استهواء رفقائهم إليها ، ويزينها لهم ، والمبالغة فى وصف آثارها فى نفوسهم وأجسادهم وتبصيرهم بأسهل الطرق لتعاطيها .

وكثيراً ما يلعب دافع حب الاستطلاع دوراً أساسيًا فى تجربة المخدر ، للتأكد من مفعوله . وقد يلجأ الرفقاء المعتادون تعاطى المخدرات إلى الضغط على رفقائهم لتعاطيها ، تارة عن طريق تعييرهم بالجبن وعدم النضج أى « الصَغْرَنَة » أو « المَعْيَلَة » ، وتارة بتهديدهم بالقطيعة والنبذ ما داموا يرفضون مشاركتهم فى تعاطى المخدرات ، والانتقال وإياهم إلى جو الصفاء النفسى والنعيم الحسى والنشوة الروحية ، ذلك الجو الذى يتخيلونه ويتفننون فى وصف ما يبدو فيه من صور الإبداع رؤية ونغما وعطرا . وهكذا يكون التعاطى بالصدفة . وقد يكون مرة أو بضع مرات ، ثم لا يتكرر . وقد يكون بداية للتعاطى المتكرر ، وبخاصة إذا صادف فى نفس الشخص هوى ، كأن يكون قد أسهم فى تهدئة خاطره ، وترويق مزاجه لسبب من الأسباب . وفى هذه الحالة يصير التعاطى اعتيادا أو يؤدى إلى الإدمان ، وذلك وفق نوع المخدر المستعمل كما سنوضح فيما بعد . ومعنى الإدمان فى هذا الحال الوقوع فى أسر المخدر حيث لا يجد منه مهربا (٢) .

---

(١) انظر النهار ، الأحد ٦ كانون أول (ديسمبر) ١٩٨١م ، وفيه خبر عن ارتفاع أسعار الحشيشة فى مصر نتيجة الحملات على المدمنين ، وأن سعر ١٠ غرامات منها صار ٤٣ جنيها بعد أن كان ٧ جنيهات قبل ذلك بشهرين ، وكذلك انظر النهار ، الخميس ٢٨ كانون ثان (يناير) ١٩٨٢م ، وفيه خبر عن رجال الجمارك فى مطار بيروت عثروا على أمريكى عمره ٢٧ عاما يحاول تهريب ١٥٠٠ غرام من الحشيشة إلى مصر . وأنه ذكر أن رفيقه ، وهو أمريكى كذلك ، هو الذى اشتراها من بعلبك بمبلغ ٣٥٠٠ ليرة لبنانية ، ودسها فى حقيبته خلسة ، ثم غادر لبنان قبله .

(٢) تعاطى الحشيش : التقرير الثانى : نتائج المسح الاستطلاعى فى مدينة القاهرة وقد جاء فيه بخصوص الإدمان: « ... لزمنا أن ننبه أن مفهوم أحد مفاهيم الطب العقلى ، وأن له معنى محدودًا فى هذا الميدان تتلخص فى المظاهر الأربعة الآتية ، كما حددتها لجنة الخبراء فى بحوث المخدرات ، المتفرعة عن هيئة الصحة العالمية سنة ١٩٥٧ :

١- رغبة غلاَّبة ، أو حاجة قهرية إلى الاستمرار فى تعاطى العقار والحصول عليه بأية وسيلة .
٢- ميل إلى زيادة الجرعة المتعاطاة . ٣- اعتماد نفسى وعضوى عام على آثار العقار .
٤- تأثير ضار بالفرد والمجتمع .
هذه هى الأركان الرئيسة للإدمان فيما يرى الخبراء ص ١٦ ، ١٧ .

أما التعاطى للمناسبة فيتبع نوعا خاصا من العرف الذى يشيع بين الجماعات ، ويحتم عليهم تقديم المخدرات فى المناسبات التى تشيع فيها البهجة ، مثل أفراح الزواج ، والميلاد، والأعياد ، وحفلات كبار المغنيين ومشهورات المغنيات ، والحفلات التى تقام بمناسبة بلوغ الأرب وتحقيق الأمانى بالفوز بصفقة تجارية ، أو تعيين فى منصب عال ، أو إنجاز انتقام من عدو لدود ، والمناسبات كثيرة على مدار السنة ، منها ما يقع فى تواريخ ثابتة ، ومنها ما يتكرر وفق الظروف آنفا بصدد التعاطى بالمصادفة ، وقد يؤدى تعاطى ومزاجه وحاله .

ومما يجدر بيانه أن للمخدرات كثيرا من الآثار السلبية ، أو الانهباطية وتتركز فى التوهم بالخلاص من كل ما يملأ النفس ويرهقها همًا وقلقًا وخوفًا وضيقًا ، والتخلص مما يصيب الجسم من آلام شديدة مستقرة أو متكررة ، قد تكون فى بعض الأحيان مبرحة لا يقوى المريض على تحملها (١) .

ويأتى الحشيش وأشباهه على رأس قائمة المخدرات ذات الآثار السلبية النفسية بينما يكون الأفيون ومشتقاته فى قائمة المخدرات ذات الآثار السلبية الجسيمة (٢) .

وهناك فرق بين اعتياد تعاطى المخدرات ، والاعتماد عليها وإدمانها ، يجب توضيحه، لأن الشائع الخلط بينهما . فالاعتياد سلوك تدفع إليه الرغبة النفسية فى المخدر والتفكير الملح فى الجو المتوقع حدوثه والمتعة المبتغاة فيه ، وذلك ناجم عن الاستهلاك المستمر له . ومن خصائص الاعتياد :

١ ـ رغبة الاستمرار فى تعاطى المخدر للحصول على الشعور بالعافية .

٢ ـ وميل ضعيف أو معدوم لزيادة الجرعة .

٣ ـ ودرجة ما من الاعتماد النفسى على تأثير المخدر ، مع عدم حدوث الاعتماد الجسمى وبناء عليه عدم وجود مظاهر الامتناع عن المخدر .

---

(١) من الأمراض التى تجعل بعض اليائسين يتعاطون الأفيون : آلام الأسنان والكليتين ، والآلام السرطانية ، وآلام التهاب المفاصل ، والإسهال المزمن .

(٢) قبل استفحال مشكلة الاعتماد على الهيروين ، أى إساءة استعماله ، بين الشباب فى بريطانيا ، كان الاعتماد وقفا على ثلاث مجموعات : الأولى أناس من أصل صينى يقطنون فى مناطق الموانئ البحرية ويستعملون الأفيون سنوات طويلة بدون أن تطرأ بينهم حالة سوء الاستعمال التى تبلغ إلى الجهات الطبية ، إلا فيما ندر . والمجموعة الثانية : تتكون من الأطباء والممرضات والصيادلة ، لسهولة حصولهم على الأفيون ومشتقاته . أما المجموعة الثالثة وأكثرها من الإناث ، فتشمل من صاروا معتمدين على هذه المخدرات عندما وصفت لهم أثناء معالجتهم من حالات مرضية مؤلمة وجميع أفراد هذه المجموعات الثلاث من ذوى الأعمار المتوسطة . انظر «رتشرد سونسن ، ودرك إيفز » ، المصدر السابق ، ص ، ٢٨ .

٤ ـ والآثار الضارة ، إذا حدث منها شيء تعود أولا على الفرد نفسه .

« أما الاعتماد على المخدرات فهو حالة نفسية ، وفى بعض الأحيان حالة جسمية ، تنتج عن التفاعل بين الفرد والمخدر ، متميزة باستجابات سلوكية وغير سلوكية تحتوى دائما على شعور قسرى لتناول المخدر على أساس استمرارى أو فترى لكى يُحدث تأثيراته النفسية ، وفى بعض الأحيان ، ليتجنب منغصات عدم وجوده » . « وهذان التعريفان مقرران بواسطة منظمة الصحة العالمية ، التى ترى لجنة خبراء المخدرات فيها أن الاعتماد ينطبق على المورفين والباربتيورات والكوكايين والحشيش والإمفيتامينات وعقاقير الهلوسة ... ومن خصائص الاعتماد عدم تضمنه أى آثار غير مرغوب فيها اجتماعيا ، حتى ولو كان الاعتياد على أساس استمرارى . أما الإدمان فيتضمن خطرًا اجتماعيًا وخطرًا يهدد الصحة العامة ، كما أنه يهدد الفرد بمخاطر جمة ... وكثيرًا ما يرتبط استعمال كلمة الإدمان بمعنى إدمان بالهروين ، ولكنها لا تستعمل مطلقًا بالنسبة للحشيش أو عقار الهلوسة « إل . إس دى » .L.S.D اللذين يرتبط بهما اصطلاح « سوء استعمال المخدر » " Drug Abuse " الذى يعد أكثر مناسبة فى هاتين الحالتين ، وذلك إشارة إلى أن استعمال المخدر استعمالاً مستمراً أو متقطعاً ، كثيراً ما يكون الحصول عليه بطريقة غير قانونية ، لأنه استعمال غير مقبول من جانب الممارسة الطبية [1] .

وهكذا نرى أن الإدمان سلوك تدفع إليه رغبة عارمة وحاجة غالبة للاستمرار فى تعاطى المخدر وإحساسات جسمية محدودة ، تنجم عن اعتماد صحة البدن على التعاطى ، بحيث لو حرم منه تظهر عليه أعراض معينة ، يلى بعضها بعضًا فيصبح المدمن مريضًا ، تتفاقم حالته سوءًا ، وتشتد أعراض مرضه خطورة ، ما لم تدركه العناية الطبية الواعية المتفهمة لحالته ،وما يصاب به من آلام مبرحة نتيجة التغيرات الفسيولوجية التى تحدث فى جسمه الذى حرم من المخدر ، شأنه شأن من يحرم من الغذاء أو الهواء أو المال أو الفيتامينات . ولذلك يحرص على الحصول عليه بأية طريقة ، ولو كان بارتكاب الجريمة والمعروف عامة أن المخدرات التي يؤدى اعتياد تعاطيها إلى الإدمان هى الأفيون ومشتقاته : المورفين والهيروين والإمفيتامين [2] .

---

(١) « رتشرد سونسن » و « درك إيفز » المصدر السابق ، ٥٦ ، ٥٧ .

(٢) انظر المصدر نفسه ، ص ٥٦ .

وكذلك انظر « دى روب » المصدر السابق ، ص ١٤٥ ، ١٤٦ .

أما الحشيش والكوكايين والمسكالين ، فلا يؤدى اعتياد تعاطيها إلى إدمانها ، كما أوضحنا آنفا ، وإن كان لها كلها آثار نفسية ضارة ، وبخاصة الكوكايين الذى يؤدى الإفراط فى تعاطيه إلى أمراض عقلية أيضا . أما أخطر الآثار فهو الشعور العميق لمعتاد تعاطى المخدرات بضعفه المتناهى أمام عادة وخيمة العاقبة ، وباهظة التكاليف ، محطة بمنزلته ، مضيعة لمركزه ، محطمة لشخصيته ، مشوهة لسمعته . ومما يزيد شعوره بالخجل فى أحيان كثيرة وعيه بأنه أصبح أسير عادة يود لو أنه استطاع الإفلات منها ، لكنه لا يقوى على ذلك ولذلك صار اعتياد التعاطى يعرف بأنه اعتماد نفسى على المخدر .

ولكن هذه الأحوال الناجمة عن تعاطى المخدرات ، لا تلبث أن تنتهى بزوال آثارها ، فيصاب متعاطى « البنزدرين » فى أحيان كثيرة بدوار وهلوسة وخلط عقلى ، بينما ينتاب متعاطى « الكوكايين » اكتئاب شديد ، وهواجس مرعبة تجعله بالتدرج فى أقصى حالات ارتياب ممن حوله ، فيصبح عدوانيا خطرًا على حياة الناس ، ومن المتعارف عليه أن اعتياد تعاطى « الكوكايين » لا يؤدى إلى إدمانه ، كما يؤدى تعاطى الأفيون ، وإنما يؤدى إلى الاعتماد عليه [١] ، كما يؤدى تعاطى « الهيروين » إلى الخمول والضياع ، فضلا عما يخلفانه عند المدمن من إحساس بالعبودية المطلقة للمخدر وبائعه وموزعه [٢] . ولذلك لا يتورع المدمن عن ارتكاب أبشع الجرائم وهو شارد الفكر . فالمدمن يصر فى عناد على الحصول على المخدر بأى ثمن وبأية وسيلة ، والمجتمع يصر فى عزيمة على حرمانه منه . وهكذا ينشب بينهما صراع مرير باهظ التكاليف .

وكذلك يؤدى إدمان مستحضرات « الباربتيورات » إلى تخلف خطير فى العمليات العقلية . فيصبح المدمن متبلد الحس غبيا ، تائه الفكر ، بطىء الحركة ، مستغرقا فى ركود ظاهر ، فإذا ما حرم من المخدر ، سرعان ما يقع فريسة المرض ، تنتابه تشنجات صرعية ، فإذا ما حرم من المخدر ، سرعان ما يقع فريسة المرض ، تنتابه تشنجات صرعية ، ثم هلاوس كئيبة مخيفة ، وهذيان وإرهاق قد يودى بحياته [٣] . وعلى الرغم من ذلك فإنه قد ظهرت مشكلة كبرى فى الولايات المتحدة ناجمة عن الإسراف الشديد فى إعطاء جرعات من هذه المستحضرات ، كذلك من « الإمفيتامين » للحد من النشاط الزائد لدى

---

(١) انظر « رتشرد سونسن » و « درك إيفز » ، المصدر السابق ، ٥٧ .

(٢) انظر المصدر نفسه ، ص ٤٨ ـ ١٥٠ .

(٣) انظر المصدر نفسه ، ص ٤٨ ـ ١٥٠ .

أطفال المدارس ، ولتليين سلوك الطلبة فى حجرات الدراسة فى المدارس العامة فى المدن الأمريكية[1] . ولذلك ليس من المستغرب أن يستشرى إدمان مشتقات الأفيون فى الولايات المتحدة حتى قدر عدد المدمنين سنة ١٩٧١م بما بين ٢٥٠,٠٠٠ و ٣٠٠،٠٠٠ [2] .

وها هو ذا أحد الأضرار التى تنجم عن اعتياد شرب الخمر بجرعات كبيرة على مرات متقاربة . فضلا عما يحدثه من أمراض عضوية ، فإنه يؤدى إلى مرضين عقليين خطيرين ، أحدهما يعرف بذهان « كورساكوف » (Korsakoff Psychosis) وهو مجموعة معينة من الأعراض العقلية تشمل الذاكرة وعدم القدرة على إدراك الأشخاص أو الأمكنة أو الوقت أو إصابة المريض بذهان « الهتر الارتجافى » (delirium tremens) ، وهو حالة من الاختلاط العقلى الحاد ، تقترن بارتجاف شديد وهلاوس وهذاءات (delusions) مختلفة ، بالإضافة إلى اضطراب فى السلوك يشبه أحيانا أعراض ذهان عته الشيخوخة (dementia senile) وذهان الفصام (schizophrenia) [3] . هذا فضلا عما لاعتياد شرب الخمر من آثار اجتماعية بالغة السوء ، كفقدان الوظيفة أو الطرد من العمل ، وهدم الحياة الزوجية ، وتفكك الأسرة ، وتحطيم شخصيات الأطفال وتشويش حياتهم ، وقتل المارة فى الشوارع نتيجة قيادة السيارات فى حال السكر .

والجانب الرابع من مشكلة المخدرات هو ، جانب مكافحتها . ويشمل هذا الجانب العوامل التى تدفع الدولة إلى تجريم منتجيها ، وناقليها ، وبائعيها ، ومتعاطيها ، وكذلك العوامل التى ضغطت ولا تزال تضغط على بعض الدول لإباحة تعاطى المخدرات ، سواء ذلك لتوقى أخطارها والحد من انتشار تعاطيها ، أو لمعالجة أولئك الذين اعتادوا تعاطى بعضها أو إدمان البعض الآخر . وتشمل الإجراءات العلاجية كل الجهود الإصلاحية التى تهدف إلى إعادة تعويد المتعاطى الانقطاع عن تناول المخدرات سواء كان ذلك بواسطة عيادات خارجية ، أو مؤسسات للإقامة الداخلية ، أو حركة إصلاحية تقوم بها بعض الهيئات الأهلية ، فى شكل توعية عامة هدفها الإقناع ، أو عن طريق الاندماج فى جماعات مكونة من أفراد كانوا مدمنين ، ثم استطاعوا التخلص من نير استعباد المخدر ، وتنفيذ برامجهم الصارمة فى تعويد المدمنين على العيش والعمل دون تعاطى المخدرات .

---

(١) انظر « درام » ، المصدر السابق ، ص ٤ .
وكذلك انظر :

(٢) « رتشرد سونسن ودرك إيفز » ، المصدر السابق ، ص ٣٣ .

(٣) انظر: أحمد عزت راجح ، الأمراض النفسية ، والعقلية: أسبابها وعلاجها وآثارها الاجتماعية، ص ٢١٧ .

وتتضمن الإجراءات الوقائية تجريم إنتاج المخدرات زراعة وصناعة بالاشتقاق أو التحضير الكيميائى وإتلاف المزروع والمصنوع منها ، والمراقبة الشديدة لمنع زراعتها وصناعتها وتشمل أيضا مكافحة التهريب ، وتعقب المهربين والتجار والموزعين ، ومحاولات صلاحهم ليكونوا مواطنين طيبين ، وليستبدلوا بهذه الأنشطة المجرمة أعمالا أخرى ذات فائدة للمجتمع . ومن أهم الإجراءات الوقائية التى يجزم المتخصصون بفاعليتها الشديدة الأثر ، تغيير البيئة الاجتماعية عن طريق إعادة تنظيم المجموعة الأسرية ، والجماعة ، وتنميتها بالأساليب العلمية الحديثة على أيدى مدربين ، ومراقبة وسائل الترفيه ، واستخدام وسائل الإعلام فى حركة مدروسة ومخططة لتوعية الجماهير بأضرار وتعاطى المخدرات ، وما ينجم عنه من اعتياد أو إدمان ، وما يرتبط بذلك من مفاسد ومضار . وتعتمد هذه الإجراءات على رجال القانون والشرطة ، والعلميين من ذوى التخصصات المعنية بمكافحة هذه المشكلة وكذلك تعتمد على استخدام التكنولوجيا الحديثة ، للكشف عن مزارع المخدرات وتعقب على المخالفين وكشف حيل المهربين .

وتنفق الحكومات المختلفة ، وبخاصة فى الولايات المتحدة وغرب أوروبا ، أموالا طائلة على هذين النوعين من الإجراءات الوقائية ، والعلاجية ، كما تستخدم أعدادًا هائلة من البشر (*) .

وإذا ما أضفنا ما تنفقه كل دولة فى مكافحة مشكلة المخدرات إلى ما ينفقه متعاطوها ومدمنوها فى الحصول عليها ، فإن الناتج يصل إلى أرقام خيالية ، دونها ما ينفق فى التعليم والصحة وسائر الخدمات الأخرى [1] . ولذلك لم يكن غريبا أن تتضمن ولاية كاليفورنيا فى الولايات المتحدة صحيفة الاقتراع على رئاسة الجمهورية فى السابع من تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٧٢م،سؤلا تستطلع به الرأى العام للمقترعين عما إذا كانوا يوافقون على إباحة تدخين « الماريوانا » أم لا ومهما يكن من أمر ، فإن مدينة « آن آربر » (arbor ann) بولاية « ميشجين » (michigan) وكذلك « برنستن » (princeton) بولاية « نيو جرسى » (new jersey) قد أباحتا للمتعاطى تدخينها دون ملاحقته قضائيا ، مادام قد سبق تغريمه

(*) إلا أنه رغم ثبوت الأضرار الصحية والاجتماعية الناجمة عن شرب المسكرات وتعاطى المخدرات،وما يهدر فى سبيل الحصول عليها أو ما ينفق من أموال طائلة لمكافحتها،فإنه من الملاحظ أن بعض الدول الغربية تتعامل مع تلك المشكلات باللين والتسامح الذى لا شك قد نتج عنه ارتفاع نسبة المدمنين لتلك المخدرات أو المسكرات.

(١) برنامج عن المخدرات أذيع من الإذاعة البريطانية فى أوائل ١٩٨٢م ، قدر أحد المختصين الأمريكيين ما أنفق على المخدرات فى الولايات المتحدة ، عام ١٩٧٥م ، بنحو ٨ بلايين دولار .

خمسة دولارات . أما بريطانيا فإنها لا تبيح تعاطى الهيروين لمن يثبت إدمانه إياه فحسب ، بل إنها تمكنه من الحصول عليه مجانا من أية صيدلية ، على المقنن اليومى الذى يصفه الطبيب المختص (١) ويعد المسؤولون فى بريطانيا هذا الإجراء مواجهة واقعية ومعقولة لمشكلة إدمان المخدرات ، التى صار التغلب عليها أمرا مستعصيا ، ويذكرنا ذلك بتجربة الولايات المتحدة منع شرب الخمر وتجارتها وصناعتها ، وما انتهى إليه الأمر من إلغاء قانون التحريم والعودة بالأمور إلى ما كانت عليه . أما نحن بوصفنا مسلمين فنبراسنا فى هذا الأمر هو تنزيل الحكيم الخبير . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١)﴾ [المائدة]. وقول المصطفى ﷺ : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » ، وقوله ﷺ « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

دور البحث العلمى فى مكافحة مشكلة المخدرات

فى ختام ورقة بحث بعنوان « تعاطى الحشيش كمشكلة اجتماعية » ، قُدِّمَت فى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة ، فى المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى القاهرة ، فى أوائل كانون الثانى (يناير) ١٩٦٣م . قال حسن الساعاتى « وإنه لمن نافلة القول أن نردد ما سبقت الإشارة إليه من شدة حاجتنا إلى بحوث علمية ، تتناول ظاهرة تعاطى الحشيش فى مصر من جوانبها المختلفة ، حتى يمكن فهم هذه الظاهرة فهمًا واضحًا وبذلك تتسنى معاملة المتعاطين على أساس سليمة ، واتخاذ إجراءات وقائية وعلاجية ، ذات آثار فعالة فى مجال هذه الظاهرة » (٢) .

ويبرر ذلك ما سبق أن قدمناه من بيان الجوانب الأربعة المختلفة لمشكلة المخدرات على وجه العموم ، وليس الحشيش وحده الذى يكون مشكلة فى ذاته بارزة الأثر ، وبخاصة فى مصر . وفى ضوء ما ذكرناه من معلومات بصدد كل جانب من جوانب هذه المشكلة ، تظهر الحاجة الملحة إلى شتى البحوث الاجتماعية التى يمكن تقسيمها ، من حيث أهدافها ،

(١) فى البرنامج الآنف الذكر ، ذكر أحد المختصين البريطانيين أن عدد البريطانيين المدمنين مشتقات الأفيون المسجلين الذين منحوا هذا الحق نحو ٢٠٠٠ شخص ، ولكنه أضاف أن هناك ما لا يقل عن ١٠,٠٠٠ شخص آخرين غير مسجلين ، يبتاعون هذه المخدرات من السوق السوداء .

(٢) حسن الساعاتى ، تعاطى الحشيش كمشكلة اجتماعية ، « أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة » ، ١٩٦٣م. ص ٤٦ ـ ٤٩ .

إلى قسمين محددين واضحين : بحوث وصفية وتوضح الحقائق التى يشتمل عليها ميدان كل من هذه الجوانب ، بقصد التعرف عليها ، وبحوث برهانية لتمحيص وتنقية القضايا الواردة فى كل ميدان على وحدة ، على أساس أن لهذه القضايا فروضا لا بد من التأكد من مدى صوابها أو خطئها .

أهمية البيانات الإحصائية

هناك مطالب أساسية فى ميادين مكافحة المخدرات التى تتصل بجوانبها الأربعة ، لا بد من إجابتها ، لتكون خلفية لا غنى عنها ، ويجب توافرها كقاعدة وطيدة لما يراد إجراؤه من بحوث . وتنحصر هذه المطالب الأساسية فى توافر الإحصاءات اللازمة الخاصة بزراعة أنواع المخدرات وصناعتها ، وكمياتها وتجارتها ، وأسعارها فى مختلف بلاد العالم ، سواء أسعار الجملة أو القطاعى (المفرق) ، وبخاصة أسعار العبوات الصغيرة التي توزع على المتعاطين. يضاف إلى تلك المطالب إحصاءات المتعاطين الذين يمكن التعرف عليهم، الخاصة بجنسياتهم، ونوعهم، وأعمارهم، ومهنهم وحرفهم، ومستوياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وطوائفهم ، وأحوالهم المدنية ، ومعتادى التعاطى والمدمنين منهم . وكذلك الإحصاءات التى تتعلق بالإجراءات التى اتخذت معهم ، سواء أكانت هذه الإجراءات فى المؤسسات الطبية أو الإصلاحية ، ومقدار ما أنفق من مال فى سبيل ذلك ، وفاقد العمل الناجم عن ذلك فى شتى ميادين الإنتاج . ومن المهم معرفة الإحصاءات الخاصة بالجرائم . التى ارتكبها معتادو تعاطى المخدرات ومدمنوها ، بقصد الحصول عليها وكذلك الجرائم الأخرى التى ارتكبوها وهم تحت تأثير المخدر ، ومقدار الخسارة البشرية والمادية الناجمة عن ذلك .

وجدير بالذكر أن هذه الإحصاءات التى أشرنا إليها ليست كل الإحصاءات اللازمة فى مجال الدراسات الإحصائية لمشكلة المخدرات ، ولكنها تكفى كأمثلة لنوع الإحصاءات التى يتطلبها البحث الشامل الكامل الذى يستوعب المشكلة من جميع أطرافها ، ويمكن بواسطته التعرف على ضخامتها وارتباطها بعضها ببعض . ومن هنا تتبين أهمية تسجيل شتى الإحصاءات الخاصة بظاهرة تعاطى المخدرات ومكافحتها ، والدور الذى تؤديه فى المعاونة على تكوين استبصار جديد فيها ، الأمر الذى يساعد فى الكشف عن نقاط جديدة تستحق البحث .

دور البحوث التبيانية الوصفية

البحوث التبيانية الوصفية فى ميادين مشكلة المخدرات هى التى تجيب عن التساؤلات

المتعلقة بكل ما يريد الباحثون معرفته عن كل مكونات المشكلة فى جوانبها المختلفة [١] . ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، البحوث التي تكشف أساليب الحياة الاجتماعية والاقتصادية لمن يقومون بزراعة المخدرات أو صناعتها أو تجارتها أو تهريبها أو توزيعها أو تعاطيها ، وتبين مدى ما يعود عليهم وعلى ذويهم من فوائد وأضرار بسببها ، والبحوث التى توضح كيفية زراعة المخدرات أو صناعتها ومتطلبات عمليات الإنتاج المتضمنة فى كلتا الحالتين ، والمكاسب التى تتحقق نتيجة هذه الألوان من النشاط وأجور الأيدى العاملة فى مجالاتها المختلفة .

ومن البحوث الوصفية ذات الأهمية فى التعرف على ظاهرة تعاطى المخدرات ، تلك التى تكشف طرائق التعاطى ، والمقادير التى تحدث آثارها فى أجسام المتعاطين ونفوسهم ، ومناسبات التعاطى ، والتهيؤ له ، سواء على النطاق الفردى أو الجمعى فى شكل المجموعات التى تعرف بالغرز (teapads) وتركيبها الاجتماعى ووظيفتها الاجتماعية ، وفاعليات العلاقة فيها ، تلك التى تميط اللثام عن سلوك المتعاطين وهم تحت تأثير المخدرات ثم بعد زوال آثارها ، وكذلك فى حالة امتناعها وبحثهم عنها أو تلهفهم عليها فى حالة إدمانهم . وعلى الرغم من وجود مادة وفيرة بأقلام المتعاطين أنفسهم تصف أحوالهم وهم تحت تأثير المخدر وقبل ذلك وبعده ، فإن هذه المادة قديمة ، تتعلق بحقب ماضية ذات ثقافات غابرة ، ولذلك تظهر الحاجة إلى مزيد من تلك الدراسات الذاتية الحديثة العهد ، فى ضوء ثقافة العصر ، وما عليه المخدرات من نقاء أو خلط يضعف تأثيرها .

ويندرج أيضا فى لائحة الوصفية تلك التى تتناول البيئات التى ينتشر فيها التعاطى ، وأهم خصائصها العمرانية والاجتماعية ، ومواقعها فى المراكز الحضرية والصناعية ، أو التى تتناول المجموعات التى ينشأ فيها المتعاطى كالأسرة ، وعصبة الأقران فى اللعب ، وزمرة الرفاق فى العمل ، وكذلك الجماعات التي يعيش بينها كالمدرسة ، والجيران ، والحى ، أو القرية وذلك فضلا عن أسر المتعاطين أنفسهم التى يكونونها بالزواج وإنجاب الأطفال ، وسلوكهم مع زوجاتهم وأطفالهم ، وتتضمن هذه البحوث أيضا الكشف عن القيم الخاطئة التى تسود بين المتعاطين وتتبلور حول تعاطى المخدرات كشعورهم الواهى بالرجولة والقدرة على التذوق الجمالى ، والإبداع والتسامى ، والترفع عن الدنيويات ، بمعنى أنه لا يعتاد تعاطى المخدرات فى نظرهم إلا من كان أهلا لاكتساب هذه الصفات التى يغرسها تعاطيها فى نفسه ، أو يعمل على تنميتها إذا كانت موجودة بالفعل .

---

(١) انظر حسن الساعاتى ، تصميم البحوث الاجتماعية ومناهجها وطرائقها وكتابتها ، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٩ .

وهناك بحوث وصفية كثيرة ومتنوعة فى الجانب الخاص بمكافحة مشكلة المخدرات فى ميدانى الوقاية والعلاج ، ولما كان هذا الجانب على درجة بالغة من الأهمية فإن أى جهود علمية تبذل فى الكشف عن الأساليب والوسائل المستعملة فى هذين الميدانين ، تساعد ولا ريب فى بلورة الفرص حول جدوى هذه الإجراءات ومدى فاعليتها فى تحقيق أغراضها ، وكيفية تنميتها بإدخال تعديلات عليها ، يُظهر البحث ضرورتها وفوائدها المؤكدة . ولما كانت هناك جهود شتى مبذولة فى هذا الجانب، سواء كانت حكومية أو أهلية وسواء كانت تعتمد على العلاج الفردى أو المجموعى (group) أو الجماعى (communal)، فإن النتائج أكثر جدوى وفاعلية ، إذا كانت هذه الجهود معروفة فى تفاصيلها ، ومتسعة من جميع نواحيها وخالية من الازدواجية التى تضعف تأثيرها .

دور البحوث البرهانية

لئن كانت أهمية البحوث الوصفية تكمن فى الكشف عما هو موجود و الكيفية التى هو موجود عليها ، حتى تزيدنا المعرفة به وبتفاصيله استبصارا بفاعليات الظاهرة الاجتماعية وقدرة الباحثين على إجراء المزيد من البحوث العلمية على أساس هذه المعرفة ، فإن أهمية البحوث البرهانية تكمن فى معرفة الأسباب والدوافع المسؤولة عن السلوك وكيفية ارتباط ذلك بتكوين الشخصية ، أى نتيجة عوامل عضوية ـ اجتماعية ـ نفسية ، وهى عوامل يصعب إن لم يكن من المستحيل تحديد آثار كل منها على حدة . أو بيان آثارها فى تفاعلها بعضها مع بعض ، ومن هذه التساؤلات أيضًا ما يتعلق بآثار المقادير المتساوية من المخدرات على المتعاطين، وما إذا كانت متشابهة ، وأسباب عدم تشابهها إذا لم تكن كذلك . وما إذا كانت آثار الكميات المتساوية من المخدر على المتعاطى الواحد هى نفسها فى كل مرة ، وأسباب الاختلافات فى حالة وجودها ، وما إذا كان الوصف الذى سجله بعض الأدباء والعلماء ، لإحساساتهم وأفكارهم وهم تحت تأثير المخدر صادقا أو مبالغا فيه ، وما إذا كان التأثير الشديد بالمخدرات على اختلاف أنواعها يكشف عن شخصيات عصابية إن لم تكن سيكوباتية .

ومن هذه التساؤلات كذلك ، ما يتعلق بعدالة التشريع الذى يحرِّم تعاطى المسكرات والمخدرات ، ومنها ما يرتبط بجدوى الإجراءات الوقائية والإجراءات العلاجية التى تتخذ لمكافحة المخدرات ، وبخاصة ما دام المجتمع يدور حول ما إذا كان المنع والتجريم يولدان الرغبة الشديدة فى الممنوع والمحرم ، وما إذا كانت المخدرات وتجريم متعاطيها مع تزايد الطلب فى سوقها يؤديان إلى الإمعان فى تهريبها ، وارتفاع أسعارها ، وغشها ، وتزايد الترويج لها بتوسيع دائرة معتادى تعاطيها ومدمنيها .

اعتبارات إجرائية فى بحث مشكلة المخدرات

إن إجراء البحوث المشار إليها آنفا وأمثالها ، يحتاج إلى إمكانات بشرية متخصصة كبيرة ، وموارد مادية ضخمة ، وصبر وأناة يمكنان من الدقة والتعمق ومن الأساليب الإجرائية التى تحتمها طبيعة مشكلة المخدرات وبخاصة فى الدول المحدودة الدخل . تقسيم هذه البحوث إلى ثلاثة أقسام : من حيث الموضوعات التى يراد بحثها ، والحاجة الملحة إلى استعجال نتائجها لوضعها موضع التطبيق ، ومتطلباتها من البشر والموارد والوقت . هذه الأقسام الثلاثة هى : بحوث قصيرة المدى لا تستغرق أكثر من ستة أشهر ، وبحوث متوسطة المدى لا تستغرق أكثر من عام ، وبحوث طويلة المدى تحتاج إلى أكثر من عام . والذى يدعو إلى هذا النوع من التقسيم ، هو ضرورة التوفيق بين التنمية الاجتماعية السريعة من جهة ، والمتطلبات العلمية للبحث السليم من جهة أخرى .

وليكن مفهومًا فهمًا عميقًا واضحًا أن الحياة الاجتماعية فى المجتمعات المعاصرة على اختلاف أنواعها لم تعد راكدة أو خاملة أو محافظة ، ذلك لأن روح العصر قد انبعثت ثائرة فى بعض المجتمعات على كل ما هو تقليدى متوارث ، فهزت القيم والمعتقدات بعنف واستطاعت بحيوية الشباب المتدفقة وقوة دفع تيار التغير ، أن تجرف كثيرا من السدود القائمة فى طريقها ، ومن هنا نبعث الرغبة الملحة فى معرفة كل الحقائق المتعلقة بجوانب مشكلة المخدرات ، واختمرت فى أذهان المعنيين بها ، إنتاجًا وتسويقًا واستهلاكًا ومكافحة، وهى تساؤلات كثيرة تتطلب الإجابة عنها كلها . وفى عصر يسيطر فيه العلم على حياة الإنسان ، يكون دور البحث العلمى أساسيًا فى الحصول على معرفة الحقائق ، وحاسمًا فى الإجابة عن التساؤلات ، وموجها فى رسم الخطط وتنفيذها ، لإعادة تنظيم المجتمع على قواعد علمية سليمة ، وتنميه على أسس مختارة من الواقع المعيش (١) .

---

(١) انظر « سندى فيزى » المصدر نفسه ص ٧ ـ ١٩ . فهذا التقرير المتعمق الواعى يتناول فيما يتعلق ببحث ظاهرة استعمال المواد الفعالة نفسيًا ، جوانب مختلفة لابد لكل مهتم بالبحث العلمى فى هذه المشكلة من الوقوف عليها والإفادة منها. فقد تناول التقرير النواحى الآتية :

١ ـ اتجاهات البحوث ، وتمويلها ، نوع المخدر موضوع البحث ، طراز مشروع البحث .

٢ ـ مشكلات بحث استعمال المواد الفعالة ، من حيث المقارنة العلمية والمصطلحات والتعريفات ومحاولات تفسير العلل والأسباب والدوافع .

٣ ـ مشكلات الأطر النظرية واختيار التساؤلات والفروض وصياغة النظريات .

٤ ـ تصميم البحوث من حيث اختيار المنهج والمنحى والأسلوب ، وتحديد الطريقة ووسائل جميع البيانات وأدواتها، وتخطيط العمل الميدانى. وكلها نواح علمية بالغة الأهمية وزاد من أهميتها تقدم فنيات البحوث الاجتماعية فى العصر الحاضر. انظر فى هذا الصدد حسن الساعاتى ، تصميم البحوث الاجتماعية ومناهجها وطرائقها وكتابتها .

الفصل العاشر

جرائم النساء

تمهيد

يعد مجال إجرام النساء (*) مجالا مهملا من مجالات البحث فى علم الاجتماع الجنائى رغم ازدياد الاهتمام بالمرأة فى القرن العشرين ، وتميز ذلك القرن بحصولها على عدة حقوق لم تكن لتتمتع بها من قبل ، كالحق فى التعليم، والحق فى العمل ، والحق فى ممارسة الحقوق السياسية كالانتخاب والتشريح وتولى المناصب السياسية ، إلى غير ذلك من الحقوق ورغم إجراء البحوث والدراسات الكثيرة التى دارت حول المشكلات التى تصادف تعليم المرأة ، والصعوبات التى تواجهها فيما يسند إليها من أعمال ، وضعها الجديد فى الأسرة وعلاقتها بالرجل وغير ذلك ، فإن مشكلة المرأة والجريمة لم تنل مثل هذا الاهتمام ، ففيما عدا بعض البحوث التى لا يزيد عددها على أصابع اليد الواحدة أجرى معظمها فى أوربا والولايات المتحدة الأمريكية،فإن جرائم النساء ظلت من الأمور التى يحيطها ما يحيط المرأة أحيانا من غموض أو ما تلقاه من اللامبالاة والإهمال .

ويرى بعض المتخصصين فى علم الاجتماع الجنائى ، وعلم الاجرام ، أن السبب فى أن إجرام النساء يعد مجالا مهملا من مجالات البحث ، هو أن صورتنا الثقافية المجتمعية عن المجرم أنه : ذكر خارج عن القانون ، وأن البحوث فى علم الاجتماع الجنائى وعلم الإجرام قد وقعت تحت تأثير تلك القوالب الثقافية .

(*) انظر سامية الساعاتى فصل ، من كتاب جرائم النساء ، المركز العربى للدراسات الأمنية ، والتدريب بالرياض الرياض ـ ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦م . ص ١٣ ـ ٣٦ .

ويحتوى الكتاب على موضوعات تشمل :

القسم الأول :

١- طرق ارتكاب جرائم النساء .

٢- العوامل البيولوجية فى جرائم النساء .

٣- العوامل الاجتماعية فى جرائم النساء .

٤- العوامل النفسية فى جرائم النساء .

٥- الاتجاه التكاملى فى تفسير جرائم النساء .

٦- تحرير المرأة وجرائم النساء .

القسم الثانى :

عرض لأهم البحوث المصرية فى مجال جرائم النساء .

ويرى البعض الآخر ، أن قلة الاهتمام العلمى بجرائم النساء إنما يعزى إلى أن عدد النساء الذى يقع تحت طائلة القانون أقل بكثير إذا ما قورن بعدد الرجال .

وقد وجه كثير من الباحثين إبان الخمسينيات من هذا القرن أنظار العاملين فى ميادين علم الاجتماع ، وعلم النفس وعلم الإجرام إلى ضرورة البحث فى هذه الظاهرة وعدم إهمالها ، ومن هؤلاء نذكر على سبيل المثال « ثورستين سسلين » (thorsten seilin) و«وولتر ريكلس » (walter reckless) و« هارى المربارنز » (harry elmer barnes) . ويركز هذا الفصل على البحث فى ظاهرة إجرام النساء .

أولا : الطبيعة المتخفية لجرائم النساء

نالت النساء كثيرا من الثناء والإطراء بسبب نسبة إجرامهن التى تبدو منخفضة إذا ما قرنت بأية مجموعة سكانية أخرى ، وفى الحقيقة فإن العلاقة بين الواقع ، وبين الظاهر فيما يتعلق بجرائم النساء لابد أن تدرس ، وأن يكشف عنها . وفى هذا المجال تفرض ثلاثة تساؤلات نفسها على المتهم بجرائم النساء : أولها ما إذا كانت هناك جرائم معينة خاصة بالنساء وحدهن . أو جرائم يشتركن فيها اشتراكا واضحا ولكن لا يبلغ عنها إلا فى حالات أقل بكثير من الواقع . وثانيها ما إذا كانت النساء الخارجات على القانون أقل تعرضا للقبض عليهن وللمساءلة المترتبة على ذلك. أما ثالثها فهو إذا ما كانت النساء اللاتى يقبض عليهن يلقين معاملة لينة فى الإجراءات التى تتخذ حيالهن .

وللإجابة عن هذه التساؤلات يرى (بولاك) أنه من الواضح أن إجرام النساء أقل ذكرا فى التقارير ، وبالذات بالنسبة لبعض الجرائم مثل السرقة التى ترتكبها البغايا والسرقات التى ترتكبها الخادمات ، والإجهاض ، والجرائم التى ترتكب بالنسبة للأطفال ، والقتل . فضلا عن بعض الجرائم الأخرى مثل الشذوذ الجنسى ، والفعل الفاضح العلنى التى لا تقدم للمحاكمة إذا ارتكبتها امرأة .

ويرى « بولاك » (pollack) أن النساء المجرمات يتلقين الحماية من الرجال ، حتى ولو كانوا ضحاياهن ، فهم يكونون أقل ميلا إلى الشكوى للسلطات .

وهناك سبب ثقافى آخر ، يتصل أيضا بحماية الرجال للنساء والذى يلعب دورا مماثلا فى إخفاء جرائم النساء ؛ لأن هناك من يذهبون إلى أن النساء يقمن بأدوار فى المجتمع أقل فاعلية من أدوار الرجال ، والحقيقة أن النساء هن فى الغالب المحرضات على الجرائم التى يرتكبها الرجال ، وبهذه الصفة فإنه يصعب اكتشافهن .

كذلك لاحظ « بولاك » (pollack) وجود جرائم عديدة يرتفع عادة عدد ما يكشف عنه منها بالنسبة للرجال ، فى حين ينخفض عددها بالنسبة للنساء ؛ لأن أدوارهن كربات بيوت ، ومربيات للأطفال ، وممرضات ، وزوجات ، وعشيقات ، وغير ذلك تسمح لهن أن يرتكبن الجرائم وأن يخفينها عن السلطات العامة ، مثال التسميم البطىء للزوج والمعاملة السيئة للطفل .

هذا فضلا عن حقيقة متكررة لاحظها الكثير من المتخصصين فى علم الإجرام ، وهى أن أغلب ضباط الشرطة وكذلك القضاة والمحلفين يكونون أكثر مرونة ورقة نحو النساء مما هم نحو الرجال ، وقد قاد هذه الاعتبارات « بولاك » وغيره من المتخصصين إلى ملاحظة أن إجرام النساء إنما هو إجرام خفى ومقنع إلى درجة كبيرة ، وترتيبا على ذلك فإن الإحصاءات الرسمية والسجلات الخاصة بجرائم الإناث تكون أقل تعبيرا عن الحقيقة بسبب العوامل سالفة الذكر .

لذلك فلا بد أن يتم التقدير الحقيقى لإجرام النساء بالاستعانة بالمصادر غير الرسمية ، كما أنه من المهم عقد مقارنات دولية تفيدنا فى تحليل الخصائص النوعية المميزة لجرائم النساء [١] .

ثانيا : الأبعاد الحقيقية لجرائم النساء

صحب الاهتمام بجرائم النساء بتحديد الحجم الحقيقى أو الأبعاد الحقيقية لإجرامهن ، لذلك تتابعت المحاولات التى قام بها العلماء لبلوغ هذه الغاية . خاصة بعد أن نما علم الإحصاء وأصبح من الممكن استخدامه فى مختلف المجالات ومن بينها مجال الدراسات التى تدور حول الظاهرة الإجرامية . ويعتبر العالم البلجيكى « كيتليه » (quetelet) صاحب أول محاولة فى العصر الحديث لتحديد معدل للإجرام وبيان نسبة ما ترتكبه الإناث من جرائم إلى إجمالى ما يقع منها فى السنة ، فقد لاحظ سنة ١٨٣٥م أن نسبة ما ترتكبه الإناث إلى ما يرتكبه من جرائم تبلغ ٢١ جريمة مقابل كل عشرة آلاف جريمة ترتكب كل عام .

---

(١) انظر :

pollak. o., the criminality of women university of pennsylvania press, philadlphia . 1950 pp . 1 : 7 .

كذلك حاول « جيرى » أن يحدد بالإضافة إلى أنماط الجرائم التى ترتكبها الإناث ، نسبتهن إلى الذكور الذين يرتكبون نفس هذه الأنماط من الجرائم ، فتبين له أنه فى جريمة قتل المواليد توجد امرأة واحدة مقابل سبعة رجال ، وفى جرائم السرقة توجد امرأتان مقابل رجل واحد ، أما فى جريمة الإجهاض فتوجد ثلاث نساء مقابل ثمانية رجال ، بينما توجد أربع نساء مقابل خمسة رجال فى جرائم القتل مع سبق الإصرار والترصد ، وتزيد النساء فى جرائم التزييف فيصل عددهن إلى خمسة مقابل أربعة رجال ، فى حين يتساوى عدد النساء مع عدد الرجال فى جرائم الحريق العمد وهو ستة لكل منهما .

أما فى جرائم القتل العمد فتزيد النساء على الرجال زيادة ملحوظة ، إذ يصل عددهن إلى سبعة مقابل ثلاثة رجال ، كذلك يزيد عددهن فى جرائم الآداب فيبلغ ثمانية نساء مقابل رجلين .

وقد استخدم « جيرى » للوصول إلى هذه النسبة طريقة مبتكرة رتب فيها تصنيفا حصر فيه الجرائم تبعا لتكرارها بالنسبة للرجال والنساء ، ثم وضع نسبة تقريبية وقارن عدد النساء بعدد الرجال الفاعلين لجريمة معينة ووضع نسبة مطلقة تم المقارنة بينها وبين الأنواع المختلفة لجرائم النساء .

أما المحاولة الثالثة فكانت فى بداية القرن العشرين وبالتحديد سنة ١٩٠٢م وقام بها العالم الفرنسى « جرانييه » الذى لاحظ أنه بينما بلغ عدد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قدموا من أجلها إلى محاكم الجنايات ومحاكم الجنح ٢٠٩٠٧٥شخصيا ، فإن عدد الإناث بينهم لم يزد على ٣٧٣٠٥ أنثى ، أى نسبة الإناث المجرمات إلى إجمالى المجرمين لم تزد على ١٣٪ فقط وكانت النسبة فى الفترة الواقعة بين عامى ١٨٢٦م و ١٨٣٠م ٢٣٪ انخفضت إلى ١٨٪ سنة ١٨٣٩م وهو ما جعل « جرانييه» لا يقتنع بالنتيجة التى استخلصها من البيانات الإحصائية المعلنة ، ويلجأ إلى طريقة أخرى لتحديد ما يعتقد أنه الحجم الحقيقى لجرائم الإناث مستعينا بتفاصيل أفقية وأخرى رأسية خاصة بكل نوع من الجرائم التى ترتكبها إناث ونوعها وكذلك الجرائم التى تتفوق نسبة مرتكباتها من الإناث على نسبة مرتكبيها من الذكور ، فتبين أن الإجهاض وقتل المواليد والسرقة تزيد فيها نسبة الإناث على الذكور بدرجة أعلى من المتوسط بفارق كبير ، فى حين أنهن يرتكبن جرائم شهادة الزور والابتزاز والنصب وجرائم الآداب بنسبة تفوق المتوسط بدرجة طفيفة ، أما ارتكابهن لجرائم تزييف النقود والحريث والسرقة بواسطة ثقب الجدران أو التسور وخيانة الأمانة ، والتشرد والتسول والاعتداء على الأشخاص ، فإن نسبتهن فيها تقل عن المتوسط .

ومن الذين اهتموا بتحديد الحجم الحقيقى لجرائم النساء الدكتور مارشيه (Marchais) الذى تبين له أن المرأة ، فضلا عما ترتكبه من جرائم معلومة ، تلعب دورا فيما يسمى بالجرائم الخفية يبلغ ١٠٪ من جرائم السرقة ، ومن خمسة إلى ٢٠٪ من جرائم القتل العمد ، و١٠٪ من جرائم القتل مع سبق الإصرار والترصد و ٤٠٪ من جرائم الآداب .

وقد لاحظ « جاك ليوتيه » فى البحث الذى أجراه على ظاهرة قتل المواليد أن نسبة الجرائم الخفية تختلف من جريمة إلى أخرى من الجرائم التى ترتكبها الإناث ، ففى جريمة قتل المواليد لا تزيد نسبة ما يصل منها إلى علم الشرطة على ٢٥٪ فقط ، وقد يصل فى بعض الأحيان إلى ٤٠٪ كما هو الحال فى فرنسا وهى نسبة مرتفعة إذا قورنت بمثيلاتها فى الجرائم الأخرى التى ترتكبها الإناث كالإجهاض والدعارة .

وهذا الارتفاع يرجع إلى طبيعة الجريمة ذاتها ، فالمعروف أن قتل المواليد يحدث بعد فترة حمل طويلة معلومة لعدد كبير من الناس وينتج عنه وجود جثة الوليد مما يؤدى إلى سهولة اكتشاف الجريمة وافتضاح أمر مرتكبيها ، فى حين يختلف الأمر عن ذلك فى جريمة الإجهاض التى تتضاءل فرص الكشف عنها ، وتنعدم هذه الفرص فى الجرائم الخفية بنسبة تفوق نسبة الذكور ، نظرا لأنهن يفضلن أن يعهدن واحتياجات محكمة وبأساليب مختلفة وطرق متغيرة بحسب الظروف تجنبا لتدخل الشرطة .

ويتفق « مارشيه » مع « جرانييه » فى أن الإناث يشتركن فى الجرائم الخفية بنسبة تفوق نسبة الذكور ؛ نظرا لأنهن يفضلن أن يعهدن بالتنفيذ إلى رجل ويبقين هن بعيدا حتى لا يقعن فى يد العدالة .

الاهتمام بالإحصاءات الجنائية

لم يلب الاهتمام بالإحصاءات الخاصة بالجرائم إن امتد إلى العديد من الدول التى أخذت تجرى حصرا دوريا لمرتكبى الجرائم آخذة بعين الاعتبار المتغيرات المختلفة من جنس (ذكر - أنثى) ومن حالة زوجية وحالة تعليمية ونوع الجرائم ، وغير ذلك من البيانات التى أصبحت عنصرا ضروريا فى أى دراسة تجرى على الظاهرة الإجرامية ، بل إن الإحصاءات تعددت ، فشملت المراحل المختلفة للواقعة الإجرامية ابتداء من مرحلة الكشف عن الجريمة وضبط المجرم ثم محاكمته وإدانته إلى آخر مرحلة وهى تنفيذ العقوبة ، فأصبحت هناك إحصاءات خاصة بالجريمة تصدرها الشرطة وهى تنفيذ العقوبة ، فأصبحت هناك إحصاءات خاصة بالجريمة أيضا يصدرها القضاء (وزارة العدل) وثالثة تصدرها السجون ، وتأتى فى

فرنسا فى مقدمة الدول الأوربية التى أدخلت النظام الإحصائى فى أجهزتها الجنائية وكان ذاك فى سنة ١٨٢٥م ، تليها إنجلترا التى أدخلته فى سنة ١٨٦٥م ، أما مصر فقد أدخلت النظام الإحصائى إلى أجهزتها الجنائية ابتداء من الربع الأخير من القرن التاسع عشر عندما بدأت وزارة العدل تصدر إحصاء سنويا للجرائم التى عرضت على القضاء خلال العام المنصرم ، ثم تليها وزارة الداخلية فأصدرت بدورها إحصاء سنويا لما وقع من جرائم خلال العام المنصرم وكانت هذه الإحصاءات وتلك تبوب تبعا للبيانات المختلفة سواء تعلقت بالجريمة، من حيث وضعها ، وظروف وأسباب ارتكابها ، أو تعلقت بمن ارتكبها من حيث جنسه وسنه وسوابقه .

وتتضمن الإحصاءات القضائية بيانات أخرى مثل نتيجة التصرف فى القضايا ونوع الحكم الصادر على المتهم بارتكاب الجريمة ، ثم صدرت إحصاءات خاصة بالسجون تبين أنواع العقوبات المحكوم بها على الواردين إلى السجون وأنواع الجرائم التى ارتكبوها ومآل الأحكام الصادرة عليهم وغير ذلك من البيانات ، إلا أنه يلاحظ أن تلك الإحصاءات كانت من أول عهدها تقتصر على نوع واحد من الجرائم هو الجنايات .

أما إحصاءات الجنح ، فلم يبدأ الاهتمام بها إلا فى العقد الثانى من القرن العشرين وكانت قبل ذلك شبه منعدمة حتى قامت إدارة الأمن العام بوضع نظام جديد جعل الإحصاءات الجنائية تشتمل على الكثير من جرائم الجنح إلى جانب الجنايات ، كما عنيت بوضع نماذج وجداول جديدة مكنتها من الإشراف عن كثب على حالة الأمن وفرض رقابة دقيقة على أعمال الشرطة والإدارة فى مختلف أنحاء الدولة .

وقد تبين من الرجوع إلى إحصاءات السجون فى العقد الثالث من هذا القرن أن نسبة المسجونات من النساء إلى الرجال تبلغ حوالى ٤٪ ، وأن الجزء الأكبر من جرائم النساء ترتكبه المتزوجات اللاتى بلغت نسبتهن إلى مجموع السجينات حوالى ٥٠٪ تليهن الأرامل اللاتى بلغت نسبتهن ٢٥٪ تقريبا ثم الأبكار فالعاهرات ، كذلك تبين أن نسبة ما ترتكبه النساء من الجرائم الخطيرة لا يتجاوز ١٪ من إجمالى هذا النوع من الجرائم يأتى فى مقدمتها القتل العمد فجنايات التزوير ، فالعود الجنائى فالضرب المفضى إلى الموت فالحريث فالسرقات المعدودة من الجنايات .

واليوم وقد انقضى على أخذ فرنسا بنظام الإحصاءات الجنائية مائة وخمسون عاما انتشرت خلالها الإحصاءات الجنائية فى معظم دول العالم وتعددت وتنوعت بحيث أصبح

هناك العديد من المصادر الإحصائية للجرائم فإن هذه المصادر تجمع ، وفى كافة الدول تقريبا على أن الجرائم التى ترتكبها الإناث تقل بدرجة كبيرة عن الجرائم التى يرتكبها الذكور ، كما أنها تختلف عنها فى النوع .

نسبة جرائم النساء فى الدول المختلفة

فى الولايات المتحدة يبلغ عدد الذين يقبض عليهم سنويا من مرتكبى الجرائم من الذكور عشرة أمثال من يقبض عليهن من الإناث ، أما الذين أودعوا سجون الولايات والسجون الفيدرالية والإصلاحيات فقد بلغ عددهم عشرين : مثل اللاتى أودعن فيها من الإناث .

أما بالنسبة للمجرمين عموما وهم الذين ضبطوا وقدموا للقضاء ، سواء منهم الذين أودعوا السجون والذين لم يودعوا ، فإن نسبة النساء تبدو أكثر ارتفاعا ، فقد بلغت سنة ١٩٣٧م (١٩,٥٪) إلى إجمال الجرائم التى ارتكبها الأحداث .

وفى بلجيكا بلغ عدد جرائم الذكور ٢٤٢مثل عدد جرائم الإناث ، أما فى فرنسا فقد تبين من الإحصاءات التى نشرتها الإدارة العقابية عن السنوات من ١٩٤٦م إلى ١٩٥٨م أن نسبة الإناث إلى العدد الإجمالى لمرتكبى الجرائم المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تتجه باستمرار نحو الانخفاض ، فبينما بلغت نسبتهن إلى إجمالى الذين ارتكبوا الجرائم سواء كانت جنايات أم جنحا ١٥,٩٪ سنة ١٩٥٢م ، وواصلت انخفاضها فوصلت الى ٧٪ سنة ١٩٥٦م ، وبلغت أشد انخفاض لها سنة ١٩٥٨م حيث سجلت ٣٪ من إجمالى المجرمين الذين عهد بهم إلى الإدارة العقابية .

والملاحظ أن انخفاض نسبة الإناث المجرمات فى فرنسا فى الفترة المشار إليها ، اقترن بانخفاض مماثل فى عدد المجرمين الذين سجلتهم الإدارة العقابية ، فبينما كان عددهم ٣٢٨٥٤ فردا سنة ١٩٤٦م انخفض الى ٢٣٣٣١ فردا سنة ١٩٥٨م يشملون ٥٧٤١ فردا من غير الفرنسيين الذين إذا استبعدناهم فإن نسبة الإناث ترتفع من ٣٪ الى ٦,٦٪ .

أما السويد ، فإن الإحصاءات الخاصة بالجرائم التى ارتكب فيها فى الفترة بين سنة ١٩٦٥م ، وسنة ١٩٦٧م تبين أن النساء لا يمثلن أكثر من ١,٥٪ من جملة الأشخاص المحكوم بوقف التنفيذ ، وأقل من ٣٪ من مرتكبى جرائم السكر .

وفى الدانمرك بلغت نسبة النساء المجرمات إلى إجمالى المجرمين ١٤٪ .

وفى سيريلانكا (سيلان) بلغت نسبة الإناث اللاتى طبق عليهن نظام الاختبار القضائى ٢٪ إلى إجمال الذين طبق عليهم هذا النظام فى الفترة من عام ١٩٤٦ م إلى عام ١٩٥٦م .

أما بالنسبة للدول العربية التى توافرت لدينا إحصاءات بشأنها ، فقد تبين أن المرأة فى الجزائر ترتكب جريمة واحدة مقابل كل ٢٧٤٤ جريمة يرتكبها الرجل ، وهى نفس النسبة تقريبا فى كل من المغرب وتونس .

وفى مصر بلغت نسبة الجرائم التى ترتكبها إناث ٥٪ إلى إجمالى الجرائم التى ترتكب سنويا ، وتنخفض هذه النسبة فى الجنايات فلا تزيد فى أغلب الأحوال على ٤٪ ، وإن كانت ترتفع فى الجنح فتصل إلى ٦٪ وهى نسبة مماثلة للنسبة التى كانت عليها جرائم المرأة فى بداية هذا القرن ، وهى رغم انخفاضها الملحوظ إلا أنها مع ذلك تبدو مرتفعة إذا قورنت بمثيلاتها فى السويد أو فرنسا أو فى الولايات المتحدة الأمريكية حيث يختلف وضع المرأة فى هذه المجتمعات عنه فى المجتمع المصرى (١) .

لذلك يجب التزام الحذر عند محاولة تحديد حجم الجرائم التى ترتكبها الإناث وأنواعها حتى لا تضللنا الأرقام ، وتوقعنا فى أخطاء خطيرة بما توحى به إلينا من نتائج أبعد ما تكون عن الصحة ، فتقول فى بساطة : إن نسبة جرائم النساء فى مصر مثلا مماثلة لنسبة جرائم المرأة فى فرنسا ، دون أن نحاول تحديد أنماط الجرائم التى ترتكبها المرأة فى كلتا الدولتين وصور التجريم فى قوانين العقوبات فيها . فمن المعروف أن فرنسا مثلها فى ذلك مثل كل الدول الأوربية لا تحرم البغاء بينما تحرمه مصر والدول الإسلامية ، كذلك لا تحرم معظم الدول الأوربية الإجهاض بينما تحرمه مصر ، فضلا عن الزنا الذى لا يعتبره عدد كبير من الدول الأوربية جريمة يعاقب عليها ، ومن المعروف أن هذه الجرائم الثلاث تمثل نسبة كبيرة من الجرائم التى ترتكبها الإناث فى مصر (حوالى ٣٥٪ من إجمال جرائمهن) مما يجعل إضافتها إلى رصيدهن من الإحصاءات الجنائية المصرية واستبعادها فى الوقت نفسه من الإحصاءات الجنائيه الفرنسية عاملا مخلا بسلامة المقارنة بين النسبتين، وهو ما أشار إليه عدد من علماء الجريمة الفرنسيين مثل وليفاسير وليوتيه،الذين قالوا: إنه لو أضفنا إلى جرائم النساء نشاطهن فى مجال البغاء وغيره من المخالفات اللا أخلاقية لارتفعت به جرائمهن بدرجة ملحوظة بحيث لا تقل عن ١٥٪ من إجمالى الجرائم التى ترتكب سنويا (٢) .

(١) انظر أحمد المجدوب ، المرأة والجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦، ص ١٨ : ٢٤ .

(2) Leaute. Jacques. Recherches sur **L'infanticide**, Paris Librairie, Daloz, 1968.

العوامل التى تؤثر فى تحديد حجم جرائم النساء

الواقع أن تحديد حجم الجرائم التى ترتكبها النساء يجب أن تراعى فيه أمور عديدة وعوامل مختلفة من شأنها التأثير فى هذا الحجم بدرجة ملحوظة ، ومن هذه الأمور :

١ - دراسة نصوص قانون العقوبات فى الدول التى يراد تحديد حجم إجرام النساء فيها :

فمن الأهمية بمكان عند محاولة إجراء حصر دقيق لجرائم المرأة التى تدرس قانون العقوبات لا فى اللحظة التى تجرى فيها الدراسة فحسب بل وفى السابق أيضا ، فقد تبين أن التغييرات التى يتعرض لها هذا القانون يترتب عليها ارتفاع أو انخفاض عدد الجرائم التى ترتكب بصفة عامة والتى ترتكبها المرأة بصفة خاصة . فتجريم أفعال جديدة يؤدى بدون شك إلى زيادة الجرائم التى ترتكبها المرأة فى حين أن إخراج بعض الأفعال التى كان المشرع يحرمها يؤدى إلى نتيجة عكسية أى إلى انخفاض عدد الجرائم التى ترتكبها ، وهو ما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند دراسة التطور الذى طرأ على إجرام المرأة سواء من الناحية الكمية أو من ناحية المباحة ، مثال ذلك إجهاض المرأة لنفسها أو قبولها إجهاض الغير لها اللذين أخرجهما المشرع فى غالبية الدول الأوربية من قانون العقوبات فى بعض الأحوال الصحية ، كتلك التى يخشى فيها من الحمل على صحة وسلامة المرأة الحامل ، والأحوال الاجتماعية،كتلك التى تعجز فيها الأسرة عن إعالة أكثر من عدد معين من الأبناء، أو الحالة التى يكون الحمل فيها قد تم بدون أن تكون هناك رابطة زوجية وغير ذلك من الأحوال.

ففى الدنمارك يجيز القانون الصادر سنة ١٩٧٠م للمرأة أن تقرر عدم استمرار حملها بدون الحصول على إذن خاص، إذا كانت قد بلغت الثامنة والثلاثين من عمرها ولم تتجاوز مدة الحمل اثنى عشر أسبوعا .

كذلك يمكن للمرأة أن تجرى عملية الإجهاض إذا كانت قد أنجبت أربعة أطفال لا يزالون على قيد الحياة ودون الثامنة عشرة ، وفى غير ذلك من الحالات يجب أن تحصل على ترخيص من المجلس الخاص المكون من طبيبين وممثل من جمعية رعاية الأمومة .

وتعتبر يوغسلافيا من أوائل الدول التى أخرجت الإجهاض من دائرة التجريم بعد الحرب العالمية الثانية ، مما أدى إلى حدوث انخفاض ملحوظ فى عدد الجرائم التى ترتكبها المرأة خاصة ، وأن تجريم الإجهاض أصبح قاصرا على الحالة التى يجهض فيها الغير المرأة الحامل بدون رضاها وغالبا ما يكون هذا الغير ذكرا .

وتتجه غالبية الولايات المتحدة الأمريكية إلى إباحة الإجهاض وآخر هذه الولايات كانت ولاية نيواورليانز التى قررت محكمتها العليا فى شهر سبتمبر سنة ١٩٧٥م أن يصبح من حق الإناث إجهاض أنفسهن دون موافقة الزوج أو الوالدين لغير المتزوجة ، نظرا لأن الإجهاض كان لا يتم إلا بموافقة هؤلاء .

كذلك فإن استعمال موانع الحمل كوسيلة لتحديد النسل كان يعد جريمة فى بعض الدول فى الفترة بين الحربين العالميتين ، بل إن الإعلان عن هذه الموانع كان ممنوعا أيضا ، ومن هذه الدول ، المجر التى أصدر المجلس الصحى الوطنى فيها رأيا يقضى بأن نسبة كبيرة من طرق تحديد النسل مضرة بالصحة ويحتمل أن تقوض أخلاقيات الشعب ، ولهذا فقد أصبح محظورا أن يعرض للبيع أى جهاز أو مادة كيميائية تمنع الإخصاب عن طريق إدخالها فى الرحم ، أو بتغطية فتحة العنق ، مما كان يترتب عليه اعتبار المرأة تستعمل هذه الوسائل مخالفة للحظر الذى قررته الدولة .

وقد أصبح هذا الحظر أقل تشددا عقب الحرب العالمية الثانية حينما أصبح فى الإمكان صرف قلنسوة عنق الرحم والصوفة المهبلية بناء على أمر الطبيب ، ثم ألغى ذلك الحظر فى نهاية سنة ١٩٥٣م .

كذلك ما لجأت إليه بعض الدول من إخراج الخيانة الزوجية من دائرة التجريم واعتبارها مجرد إخلال بالتزام تعاقدى بين الزوجين ، يترتب عليه فسخ العقد بناء على طلب الطرف الذى أخلت الخيانة بحقوقه ، وإمكانية تعويضه إذا كان قد أصابه ضرر نتيجة ما حدث .

وفى مصر لم يكن المشرع حتى سنة ١٩٣٣م يعاقب النساء المتسولات والمتشردات اللاتى كن معفيات من أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٣م الخاص بالتسول والتشرد ، وقد أدى هذا الإعفاء إلى انتشار هذا النوع من النشاط الاجرامى بين النساء ، وخاصة أن الرجال وجدوا فيهن ضالتهم المنشودة فاستتروا خلفهن لممارسة هذا النشاط . كذلك فإن الكثيرات منهن لجأن إلى التسول والتشرد للحصول على المال ، بعد أن وجدن أن القانون لا يعاقبهن ، فلما صدر قانون التسول فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٣م ، الذى سوى بين الرجال والنساء ، زاد عدد النساء المجرمات وارتفعت نسبتهن إلى إجمالى المجرمين .

كذلك لم يكن البغاء يعاقب عليه فى قانون العقوبات المصرى حيث كان يصرح رسميا لبعض النساء بممارسته ، وكانت هناك بيوت تدار لهذا الغرض يباح للرجال التردد عليها

لقضاء الوقت مع البغايا اللاتى كانت الشرطة والسلطات الصحية تفرض عليهن إجراء الكشف الدورى فى فترات محددة ، حتى يمكن اكتشاف ما يكون قد أصابهن من أمراض تناسلية والحيلولة دون انتقالها إلى من يتعامل معهن من الرجال .

وقد حاولت الحكومة علاج هذه المشكلة فقامت سنة ١٩٣١م بإجراء استفتاء عام لمختلف طبقات الشعب فى ما إذا كان الأنسب إلغاء البغاء الرسمى إلغاء تاما أو الاكتفاء بحصره ضمن قيود ضيقة ، وقد أسفر الاستفتاء عن ظهور اتجاهين أحدهما يؤيد الإلغاء والآخر يعارضه ، ولكل اتجاه مبرراته وحججه فالذين يرون الإلغاء كانت حجتهم أنه لا يليق بدولة تدين بالإسلام الذى يحرم الزنا والبغاء وكافة الفواحش ، أن تصرح بممارسة البغاء وترضى به مخالفة بذلك الواجب الملقى على عاتقها والتزامها الثابت بمحاربة الجرائم وملاحقة المجرمين ودعوة الناس إلى الفضائل والابتعاد بهم عن الرذائل وزجر من تسول له نفسه الإتيان بها وردع من يرتكبها .

أما الذين رأوا الإبقاء على البغاء الرسمى فقد اعترفوا أنه شر ولكن لابد منه لأن إلغاءه من شأنه أن يؤدى إلى ازدياد الفساد وانتشار البغاء السرى وما يتبع ذلك حتما من تفشى الأمراض التناسلية بسبب انعدام وسائل الرقابة الصحية التى تكفل وقف تيارها وكف أذاها وشررها عن المجتمع والنسل .

وقد انتهى الأمر بالحكومة إلى الأخذ بوجهة النظر الأولى فأصدرت الأمر العسكرى رقم ٧٦ سنة ١٩٤٩م بإلغاء بيوت الدعارة وتحريم البغاء ، ومن ذلك الوقت والإحصاءات الخاصة بجرائم النساء تتضمن عددا متزايدا من جرائم البغاء ، ولكن مما تجدر ملاحظته أن تلك الإحصاءات لم تكن تخلو أبدا من أرقام خاصة بجرائم البغاء التى ترتكبها النساء ، فقد تبين من مراجعة إحصاءات السجون عن سنة ١٩٣٩م أن عدد المسجونات من البغايا بلغ ١٣٨٨ امرأة ، بالرغم من وجود البغاء الرسمى ، وربما يكون إيداعهن السجن نتيجة مخالفتهن لنظام البغاء الرسمي ، بأن مارسنه خارج المناطق المحددة لهن أو عدم ترددهن بانتظام على مكاتب الصحة لإجراء الكشف الطبى عليهن ، أو احترافهن للبغاء بدون تصريح بذلك .

٢ ـ دراسة أثر الدين فى سلوك الأفراد :

وهى دراسة لابد منها نظرا لأن إجرام النساء لا ينفصل من وجهة النظر السوسيولوجية عن المكانة التى تمنحها لها النظم المختلفة وأهمها الدين ، من ذلك على سبيل المثال :

ما تفرضه الظروف الداخلية للمرأة فى بعض المجتمعات الإسلامية من زواج البنات فى سن صغيرة، والحد من اختلاط النساء بالرجال، وفرض زى معين لا يسمح بظهور مفاتن المرأة، وهى أمور يعتبرها معظم مفكرو وعلماء الغرب من مظاهر تخلف المرأة بينما يعتبرها بعض المهتمين بالظاهرة الإجرامية من العوامل التى تحول دون ارتفاع معدل الجرائم بين النساء .

كذلك قد يكون للدين تأثير مباشر فى تحديد الحجم الحقيقى للجرائم بصفة عامة ولجرائم النساء بصفة خاصة ، مما يجعل الإحصاءات مضللة ، مثال ذلك أن الدول التى يعتبر الانتحار فيها أمرا مخزيا كالدول الكاثوليكية تبذل الجهود لإدراج مثل هذه الحالات فى باب الحوادث ومن ثم تأتى الإحصاءات الخاصة بالانتحار غير ممثلة للحقيقة .

٣ - دراسة القيم الاجتماعية السائدة فى المجتمع :

مما لا شك فيه أن للقيم الاجتماعية دورا أساسيا فى اعتبار السلوك سويا أو منحرفا ، وهذا الدور يختلف من مجتمع إلى آخر ، فما يعتبر سلوكا منحرفا فى مجتمع قد لا يعتبر كذلك فى مجتمع آخر .

وفى العصر الحاضر فإن الأخلاق الجنسية تختلف من شعب إلى آخر ففى بعض الدول الإسكندينافية كالسويد ، لا يعتبر الحمل من سفاح جريمة أو حتى مجرد سلوك اجتماعى جدير باللوم والمؤاخذة ، ومن ثم فإن الإناث اللاتى يحملن سفاحا لا يجدن مبررا لإجهاض أنفسهن أو لقتل الوليد الذى يلدنه ، لأن الدولة تتكفل به وتربيه ، وينعكس هذا الوضع على حجم ما ترتكبه الإناث هناك من جرائم ينخفض عددها بشكل ملحوظ وبالذات جرائم الإجهاض وقتل المواليد ، ويبدو هذا واضحا إذا قورنت نسبة الجرائم من هذين النوعين التى ترتكب فى السويد والنرويج مع نسبة ما يرتكب منها فى دولة أوربية كفرنسا التى بلغ عدد ما وقع فيها من جرائم قتل المواليد فى الفترة من ١٩٤٦م إلى ١٩٥٣م، ٦٨٦ جريمة (طبقا للإحصاءات الرسمية) ففى حين لم يزد ما وقع من هذه الجرائم فى بلجيكا فى نفس الفترة على ٢٨ جريمة وفى الدانمارك على ٦٢ جريمة وفى هولندا على ٢٣ جريمة وفى سويسرا على ٥٧ جريمة وكلها دول تبيح الإجهاض.

ولذلك اشتدت الدعوة إلى إباحة الإجهاض بعد أن تبين أن هناك آلاف النساء اللاتى يجهضن أنفسهن كل عام سواء داخل فرنسا نفسها ، أو خارجها ، حيث تنظم رحلات

يومية بين فرنسا والدول المجاورة التى تبيح الإجهاض تشترك فيها الراغبات فى إجراء عمليات إجهاض على الرغم من أن عدد حالات الإجهاض التى تجرى فى فرنسا كل عام مرتفع بشكل ملحوظ ، فقد بلغ عدد ما حالة ، ولكنها انخفضت سنة ١٩٤١م إلى ٨٠٠ ألف حالة ، وقد لوحظ أن عدد حالات الإجهاض يكاد يعادل المواليد .

وفى كندا اشتدت نفس الدعوة بعد أن سجلت المستشفيات والعيادات فى عام ١٩٧٣م ٤٠ ألف حالة إجهاض ارتفعت عام ١٩٧٤م إلى ٦٠ ألف حالة .

وتشتد أهمية دراسة القيم الاجتماعية فى الأحوال التى تتشابه فيها الظاهرة الإجرامية مع مثيلتها فى مجتمع آخر ، فيتعين التعرف على القيم السائدة فى كل مجتمع لمعرفة طبيعة العلاقة بينها وبين تلك الظاهرة ، وهل هى علاقة إيجابية أم سلبية ؟ مثال ذلك ظاهرة الشذوذ الجنسى التى توجد فى مجتمع متقدم كالمجتمع الإنجليزى وكثير من المجتمعات الأوربية ، وتوجد كذلك فى المجتمعات البدائية المتخلفة بالرغم من الاختلاف الواضح بين النوعين من المجتمعات وبالذات فيما يتعلق بوضع المرأة ، وعلاقتها بالرجال ؛ لذلك يتعذر التعرف على العوامل الكامنة وراء الظاهرة بدون دراسة القيم الاجتماعية السائدة فى المجتمعين .

ومما لا شك فيه أن تجريم هذه الظاهرة فى مجتمع وإباحتها فى مجتمع آخر كالمجتمع الإنجليزى ، يترتب عليه تفاوت ملموس فى معدل الجريمة فى كل مجتمع منهما .

ومع ذلك ، فإن إجرام المرأة يظل حتى بعد مراعاة هذه الأمور أقل كثيرا من إجرام الرجل فى كل المجتمعات لا لشىء إلا لأن ما يعول عليه فى تحديد نسبة جرائم الإناث إلى نسبة جرائم الذكور هو الإحصاءات الرسمية ، مع كل ما تحتمله من مآخذ ويوجه إليها من نقد لا يعوزه الدليل ولا يفتقر إلى السند ، فالبرغم من كل ما تردد عن قصور الإحصاءات الجنائية عن إعطاء دلالات محددة نظرا للأهمية القليلة للتحليلات التى تستند إلى وجود اختلافات فى نسب الجريمة ، حيث إن هذه الاختلافات ليست سوى مجرد فروق فى إجراءات تسجيل الجرائم ، أكثر منها اختلافات حقيقة تتعلق بالجرائم ذاتها ، إلا أن دراسة العلاقة بين معدلات الجريمة والاختلاف فى التنظيم الاجتماعى من ناحية والاختلافات فى الثقافة والحضارة من ناحية أخرى ؛ وإجراء عملية مقارنة للمجتمعات والجماعات ذت المعدلات المختلفة فى الجريمة من حيث بعض السمات الاجتماعية العديدة لا يزال له قيمته، وخاصة من حيث التباين فى الحراك الاجتماعى والصراع الثقافى الحضارى والمنافسة ،

والطبقات الاجتماعية وتركيب السكان وكثافتهم وتوزيع ثرواتهم والدخل والعمالة والمذاهب الاقتصادية والسياسية والدينية (١) .

ثالثًا : النوعية الخاصة لجرائم النساء

إن نوعية الجرائم التى يمكن أن نطلق عليها جرائم النساء هى تلك الجرائم المتميزة التى تختص بها المرأة ، أو هى ذلك النوع من الجرائم الذى يزداد ارتكابه من قبل النساء أو هى بمعنى آخر « جرائمهن الرئيسية » كما يمكن أيضا أن نطلق عليها جرائمهن الشائعة أو «جرائمهن الغالبة » (٢) .

وتتفق ملاحظات معظم المتخصصين على أن النساء المجرمات يستخدمن الخداع والمكر فى ارتكاب الجرائم أكثر مما يستخدمه الرجال (٣) .

فيرى « بيرس سميث » أنه على الرغم من أن النساء يلعبن دورا ثانويا فى جرائم النصب والاحتيال ، مقارنة بالدور الرئيسى الذى يلعبه الرجال إلا أنهن يستخدمن الدهاء والحيلة ويؤدين دورا فى هذه الجرائم يتم فى صورتين ، إحداهما إغراء الرجال واجتذابه إليهن حتى يجد نفسه منغمسا معهن فى وضع مخل بالشرف ، وتبلغ الخطة ذروتها حين يباغت المرأة شريكها ويراه متلبسا معها ، وهو قد ينتحل صفة زوجها أو أخيها ،ويهدده بالانتقام منه أو التشهير به ، فيجد الضحية نفسه مضطرا إلى الرضوخ لكل طلباته وهى لا تخرج عادة عن تعويض مالى كبير يتناسب مع ثرائه وغناه .

أما الصورة الثانية فهى التى تقوم فيها المرأة بتمثيل دور الزوجة المهذبة ، أو الأخت الرقيقة اللطيفة التى تقتصر مهمتها على إضفاء جو من الثقة على الموقف الذى يتم فيه الاحتيال على المجنى عليه ، بحيث يبدو له كما لو كان صحيحا واختفاء مسحة من الاحترام على الواقعة الملفقة التى اختلقها شريكهن (٤) .

ويرى كثير من المتخصصين ، والمتخصصات فى علم الإجرام ، أن النساء المجرمات يظهرن خداعا أكثر مما يظهر الرجال المجرمون والسبب وراء هذا القدر العظيم من المخادعة

---

(١) انظر احمد المجدوب ، المصدر السابق ، ص ٢٥ : ٣٣ .

(٢) انظر :

Barnes, A.E. and Tecters, N.K., New Horizons in Criminology N.Y. Printice-Hall Inc., 1944 P. 572.

(٣) انظر بولاك ، المصدر السابق ، ص ٤٣ .

(4) Smith, Percy., Plutocrates of Crime, Fredrick Maller Limited London.

يمكن أن نجده فى الأخلاق ، والخصائص الجنسية ، الذى يمليه خفاء سلوك النساء والاختلافات الجسمية الطبيعية والنفسية بين الرجال والمرأة .

وهناك بعض المهتمين بالظاهرة الإجرامية وعلاقتها بالمرأة ، ممن يذهبون إلى أن القتل بالسم هو الأسلوب الرئيسى للقتل الذى تستخدمه النساء ، وأن الشكل الظاهر للتسميم هو استخدام الزرنيخ يليه السيانيد ثم بكلوريد الزئبق . وباعتبارها مشترية وربة بيت فإن المرأة يمكنها أن تشترى المبيدات الحشرية وسم الفئران ، وأثناء قيامها بإعداد الطعام أو بالتمريض يسهل عليها أن تقدم السم .

إن جرائم القتل التى ترتكبها النساء ، يمكن أن تدرج فى عداد الجرائم الخفية ، وهو ما يتفق مع الطبيعة المقنعة لجرائمهن كما ذكرنا من قبل .

وفى الماضى القريب كان عدد من الأطفال الصغار الذين يوضعون تحت رعاية النساء يتعرضون للقتل نتيجة للإهمال الإجرامي ، والتجويع دون أن يكون اكتشاف ذلك ممكنا .

وهناك عدد آخر من الأطفال الذين ماتوا بطريقة غامضة وهم فى رعاية النساء اللاتى يطلق عليهن وصف مربيات الأطفال ، أو النساء اللاتى أنجبن دون زواج وكان هذا يحدث قبل أن يتخذ المجتمع الحديث إجراءات ضد مثل هذه الأفعال .

ويعد قتل المواليد نوعًا آخر من إجرام النساء ولكن يبدو مع الزيادة المطردة فى أساليب تنظيم الأسرة ، أن هذا النوع من جرائم النساء فى طريقه إلى الاختفاء من المجتمعات الحديثة .

وقد كان قتل المواليد ، من الناحية العملية هو الطريقة الوحيدة التى تلجأ إليها الفتيات غير المتزوجات والنساء لإخفاء تورطهن وتجنبا لنبذ المجتمع لهن .

ومن جرائم الاعتداء الخطيرة نوع خاص ترتكبه المرأة ، وهو إلقاؤها ماء النار على وجه الضحية وهو فى كل الأحوال المحب الخائن ، وقد لاحظ « بولاك » أن هذه الجريمة بالذات ترتفع نسبة غير المكتشف منها .

كذلك تلجأ المرأة إلى اختلاق اعتداءات زائفة ذات طبيعة جنسية فتدعى أنها اختطفت أو تشكو من أنها كانت قد هوجمت فى حين أنها كانت متفاهمة وراضية بالاعتداء عليها.

وعلى العكس من الفكرة الشائعة عن الاغتصاب وما يقترن به من قسوة أو عنف تضطر الأنثى معه إلى الاستسلام لمن يغتصبها ، تبين أن نسبة ضئيلة للغاية من جرائم

الاغتصاب هى التى تمت بهذه الصورة ، أما أغلب جرائم الاغتصاب التى قدمت للقضاء فقد كان للمجنى عليهن فيها دور فيما حدث ، كأن تكذب البنت بشأن عمرها الحقيق بينما هى لا تزال قاصرا وذلك حتى تحول دون تردد الرجل فى ممارسة الجنس معها ، وفى نسبة كبيرة من الحالات كانت نسبة المجنى عليهن هن اللاتى أوقعن بالرجال فى العلاقة الجنسية، وفى غير حالات أخرى تبين أن الأنثى هى التى أغرت الرجل ، فبعض القضايا اتضح أن الأنثى لجأت إلى اتهام الرجل باغتصابها بعد أن أعرض عنها أو هجرها .

وقد كشف « سذرلاند » (Sutherland) التناقضات العديدة بين الرقم الخاص بمن قبض عليهم بتهمة ارتكاب جرائم الاغتصاب بالإكراه وهو رقم كبير ، والرقم الخاص بمن حكم عليهم بالفعل لارتكابهم هذه الجريمة فى ولاية نيويورك وهو رقم صغير . فقد تبين أن ١٨٪ من العدد الإجمالى لمن اتهموا بارتكاب جرائم الاغتصاب خلال الفترة من ١٩٣٠م إلى ١٩٣٩م [1] فى ولاية نيويورك هم الذين حكم عليهم بالفعل .

وهناك جرائم جنسية ترتكبها الإناث البالغات ويكون المجنى عليهم فيها من الفتية الصغار الذين لا يبلغون بطبيعة الحال عن هذه الأفعال وإنما يستمرئونها ، فى حين أنه إذا ارتكب هذه الأفعال رجل مع صبى فإنه يبادر إلى الإبلاغ عنها مما يجعل نسبة كبيرة من هذه الجرائم معلومة .

وهناك أفعال جنسية أخرى يمكن أن تمارسها الإناث مستترات خلف صور من السلوك العادي ، من ذلك أفعال العناق والمعابثة الجنسية المستترة التى يكون طرفها الآخر صبى صغير أو فتى فى مستهل مرحلة البلوغ .

وفيما يتعلق بجرائم السطو والسرقة ، فإنه على الرغم من اعتبارها جرائم ذكرية ، لكن الواقع الذى كشفت عنه بعض القضايا هو أن النساء يتدخلن أحيانا فى ارتكابها سواء بالتحريض عليها أو بالمساندة فى ارتكابها ، كأن تقدم المعلومات الضرورية عن المجنى عليه أو عن المكان الذى سترتكب فيه الجريمة أو أن تقوم بالمراقبة أثناء التنفيذ أو أن تضلل رجال الشرطة حتى لا يتمكنوا من القبض على الجناة ، ومهما يكن ، فإن الأدوار الاجتماعية العديدة للمرأة تقدم لها فرصا غير عادية للسرقة وتمنحها حصانة كبيرة ضد القبض والمحاكمة ، فالنساء النشالات يستفدن من قيمة ثابتة لا تزال باقية هى أنهن إناث .

---

(١) انظر :

Sutherland and Cressey, Principles of Crimonology, Sixth Edition, The Times of India Press, Bombay, 1968.

والبغى كثيرا ما تكون سارقة ، ولكن لكونها داخلة فى علاقة مع ضحاياها باعتبارها بغى ، فإنهم يمتنعون عن التبليغ عنها ، وأحيانا ما تكون البغى شريكة للص ، عندئذ فإنها تستخدم البغاء لمجرد الخداع والإيقاع بضحيتها .

ومن الملاحظ أن عدد جرائم السرقة من المتاجر الكبرى قد زاد مع زيادة عدد هذا النوع من المتاجر ، والتوسع فى طريقة حصول المشترين على السلع بأنفسهم ، حتى انغمس فى عملية السرقة من المتاجر الكبرى النساء المحترفات والسارقات المحترفات والمصابات بجنون السرقة ، ولعل سرقة النساء من المتاجر تعد الدليل الواضح على مدى افتقار الإحصاءات الجنائية إلى الدقة ، وعدم تعبيرها عن الواقع ، فمن المعروف أن آلاف النساء يرتكبن جرائم سرقة من المحلات الكبرى كل عام ، ولكن القليل منها هو الذى يكشف عنه وبعضها يتم التصالح بشأنه إذا انكشف أمره ، والبعض الثالث وهو قليل جدا يصل إلى علم الشرطة .

كذلك فإنه من الأمور المعروفة جيدا أن الخادمات يرتكبن سرقات بأعداد كبيرة سواء من مخدومهن أو من الغير ، وقد فسر « لمبروزو » ذلك بأن الدور الذى تقوم به الخادمة يعرضها لإغراء شديد فترتكب السرقة ، ولكن نظرا لأن معظم السرقات التى يرتكبها الخدم تقع على أشياء قليلة القيمة كالمأكولات والملابس فإنها لا تبلغ إلى الشرطة بسبب تسامح المخدومين فيها .

أما جرائم النساء فى مجال الابتزاز ، فمعظمها لا تظهر فى الإحصاءات ، ومن أهم الخدع فى هذا المجال « لعبة الزوج » التى يجد الضحية نفسه فيها فى موقف مخل بالشرف يفاجأ فيه بالزوج المزعوم للمرأة التى معه ، والذى يتهمه بالاعتداء على شرفه . وهناك أيضًا صور عديدة أخرى للخداع والغش ترتكبها النساء غالبا ، مثل قيام الخادمات بمضاعفة الثمن الذى اشترين به طلبات مخدومهن ، واحتراف النساء للدجل والشعوذة والتنبؤ بالغيب ومعرفة المستقبل ، وذلك من أجل الحصول على المال من السذج ، وحسنى النية من الناس ، كذلك قد تغرى المرأة رجلا ليقدم لها مالا وخدمة ثم تهرب منه، كما أنها تقوم بأفعال مثل الغواية ، غالبا ما تشترك المرأة فى عمليات النصب التى يرتكبها الرجال .

ويرى فريق من المتخصصين فى علم الإجرام أن الإجهاض هو أكثر الجرائم التى ترتكبها الإناث من حيث عدم الظهور فى الإحصاءات ومن حيث الوقوع . والتقديرات بالنسبة لهذا النوع من الجرائم تجاوزت المائتى ألف جريمة إجهاض سنويا فى الولايات المتحدة، والموقف أسوأ من ذلك فى فرنسا مما يجعل معدل الجرائم التى ترتكبها الإناث ،

حين نضيف إليه ما يقع من جرائم الإجهاض وحدها ، شديد الانخفاض بدرجة ملحوظة كما تبين لـ « بولاك » من الإحصاءات الخاصة بولاية نيويورك .

فإذا ما صححنا معدل جرائم النساء أكثر من ذلك بإضافة جرائم السرقة من المتاجر التى ترتكبها النساء ولا تكتشف ، فإن معدل إجرام الذكور يجب أن ينخفض حتى لو أخذنا فى الحسبان المشكلة العامة بعدم الكشف عن مثل جرائم ذو الياقات البيضاء ، التى ترتفع نسبة ما لا يبلغ منها إلى السلطات فإن « بولاك » يؤكد أن انخفاض جرائم النساء ليس سوى أسطورة .

وقد بحث « بولاك » مسألة وجود نوعية معينة ، أو أنماط شبه ثابتة لجرائم النساء ، فتبين له أن جرائم النساء تقع غالبا فى مخالف الأخلاق الجنسية ، أما فى نطاق الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، فإن أنماط الإجرام الأنثوى ليس واضحا بصورة كافية .

ويوجه « بولاك » الاهتمام إلى حقيقة أن النساء يكن على علاقة بضحاياهن فى هذا النوع من الجرائم مثل الأبناء والأزواج والعشاق مما يحول دون الكشف عن جرائمهن من هذا النوع .

أما عند دراسة البيانات المتاحة عن الحالة الزواجية للذكور والإناث « للمجرمين المسجونين » فقد ظهر أن نسبة الإناث المتزوجات أكبر من نسبة الإناث غير المتزوجات وهو وضع مخالف لما هو عليه وضع الذكور الذين تبين أن نسبة كبيرة منهم ليسوا متزوجين .

وبالنظر إلى العوامل البيولوجية ودورها فى الجريمة تبين بولاك أن القوة البدنية لم يعد لها أهمية فيما يتعلق بارتكاب النساء للجرائم التى يرتكبها الرجال ، فقد ظهر بطلان تلك النظرية التى كانت تزعم أن الضعف البدنى للنساء يؤدى إلى ارتكابهن جرائم معينة ويحولهن عن جرائم أخرى .

وقد ركز بعض الدارسين على النضج الجسمانى المبكر للبنات عند تفسير جرائمهن الجنسية ، ويعارض « بولاك » ما قيل أن حدة الدافع الجنسى لدى الذكور عما هو لدى البناء يؤدى إلى ارتفاع نسبة الجرائم الجنسية التى يرتكبونها ، ويرى أن العكس هو الصحيح، لأن النضج المبكر للبنات بما يصاحبه من حدة الدافع الجنسى لديهن هو الذى يسبب هذا الاختلاف فى نسبة الجناح بين الذكور والإناث فقد تبين أن التهيج الحسى يبدأ

عند الأنثى قبل البلوغ ويمضى فى النمو باطراد خلال فترة المراهقة ولبضع سنوات بعدها ، ولكن بلوغ ذروة اللذة لا يبلغ أقصى نموه إلا فى حوالى الخامسة والعشرين (١) .

ويعد من الخطأ الربط بين التهيج الحسى وبلوغ ذروة اللذة للحكم بقابلية الأنثى للدخول فى علاقة جنسية من نوع ما ؛ لأن مثل هذا الربط من شأنه أن يؤدى إلى القول بأن الأنثى لا تمارس أى علاقة جنسية قبل بلوغ تلك السن . وفى هذا خطأ كبير لأنه قد تبين مما كشف عنه بحث « كنزى » (Kinsey) أن نسبة كبيرة من الإناث مارسن علاقة جنسية من نوع ما وهن دون سن البلوغ ثم بعد أن بلغنها (٢) .

كذلك لاحظ « بولاك » أنه يمكن أن تكون هناك علاقة بين ارتكاب الإناث للجرائم وبلوغهن مرحلة النضج أو البلوغ أو ظهور إعراض انقطاع الطمث ، ولكنها علاقة ضعيفة لا يمكن الاستدلال منها على أهمية تلك الظروف التى تمر بها الأنثى فى دفعها إلى الانحراف .

ولقد تبين من دراسة أجرتها الدكتورة « شيرلى بيرت كلارك » على عينة من الأولاد والبنات الجانحين الذين لم يبلغ عنهم استخدمت فيها منهج الإقرار الذاتى ، إن نسبة جناح البنات تقترب من نسبة جناح الأولاد وهو وضع مخالف لما تكشف عنه الإحصاءات الرسمية .

* * *

(١) انظر بولاك ، المصدر السابق ، ص ٤٥ .

(٢) انظر :

Kinsey , Alfred and Pomeroy The Sexual Behavior of the Human female Philadelphia and London W. B. Saunders Co., 1953.

الفصل الحادى عشر

البغـــاء

تمهيد

ظاهرة البغاء متأصلة الجذور فى ثنايا التاريخ البشرى ، فقد عرفت ممارسة البغاء فى الحضارات القديمة الوسيطة والحديثة على اختلاف أنواعها، ولذلك يمكن أن يعد من الظواهر التى تلازم الحياة الاجتماعية ، والتى يمكن تلمسها فى أى مجتمع من المجتمعات غير أن البغاء ظاهرة اجتماعية غير سليمة؛ لأنه يضر بالمصلحة الاجتماعية ويؤدى إلى تفكك الحياة، وفساد المجتمع بوجه عام؛ ولذلك نرى الأديان والأخلاق والقوانين الوضعية تشن حربا على البغاء فى صوره المختلفة ، ولكن على الرغم مما يبذل من جهود فى هذه الحرب ، فإن ممارسة البغاء لا تزال باقية ، بل إنها تميل فى كثير من الأحيان إلى الانتشار ، الأمر الذى جعلها موضع اختمام المعنيين باقتراح حلول تخفف من حدتها ، وتحصرها فى أضيق نطاق ممكن ، وتجعلها فى النهاية طيعة للعلاج ، وهى حلول قائمة على تفهم المشكلة بالطرق والوسائل العلمية المختلفة ، أى البحث العلمى الذى ، على أساس من الحقائق الواقعية للبغاء ويحلل العوامل الذاتية والبيئية المتداخلة فى إيجادها ، ففى ضوء نتائج البحوث العلمية فى ميدان الظاهرة يمكن التخطيط السليم لمكافحتها.

تلك هى المفاهيم الأساسية التى جعلت المعنيين بمشكلة البغاء يقومون بإجراء بحوث علمية مستفيضة فى نطاقها ، وينشرون نتائج أبحاثهم لتتحقق بها الفائدة العلمية والنظرية بوجه عام ، ويقوم عليها التطبيق العملى لمكافحة البغاء بوجه خاص، سواء اتخذت المكافحة الشكل الوقائى أو نهجت النهج العلاجى ، وهذه المفاهيم نفسها هى التى دعت المعنيين بمشكلة البغاء إلى عقد المؤتمرات العالمية والإقليمية والقومية ، لمناقشة حقائقها ونتائج البحوث التى تجرى فى نطاقها وما يمكن أن يقترح لمكافحتها مكافحة فعالة.

وأن الباحث الذى يتقصى مشكلة البغاء يجب أن يكون على وعى دائم بأنه لا يتناول مشكلة واحدة منفردة،وإنما مجموعة من الشكلات المترابطة التى تتجمع حول مركز مشترك، هو ظاهرة الإشباع الجنسى المأجور، وتمس الحياة الاجتماعية من جوانب مختلفة: اقتصادية، وطبية ، وثقافية ، وخلقية، وعقابية، ويزيد من تعقيد مشكلة البغاء أنها تستند فى وجودها

إلى حافز إنسانى أساسى ، وقد وصف الحافز الجنسى وصفا صحيحا بأنه رغبة أو « شهية » طبيعية . ونحن نجد أن كلمة « شهية » تقترن فى ذهن الإنسان العادى بصفة عامة بالحاجة البدنية إلى الطعام أو الشراب . ومن ثم يترتب على ذلك أن إشباع الشهية الجنسية يمكن أن يقارن بالإشباع الضرورى الجوهرى للجوع والعطش. وهذا المفهوم هو الأساس فى تبرير وجود البغاء فى كافة المجتمعات على مدى العصور وفى تسميته بحق « أقدم مهنة فى العالم » .

ولما كان البغاء يدور حول المعاشرة الجنسية ، فإن هذا يجعل منه مشكلة بالغة التعقيد، وقد ظلت الحرية الجنسية للذكر بصفة خاصة مبدأ مقررا طوال قرون عديدة ، تمارس وتتبع باعتبارها استجابة لا مفر منها للحاجات الجنسية القاهرة ؛ لأن عدم إشباع هذه الحاجات ، كما يعتقد خطأ بعض الناس ، يؤدى إلى أضرار بدنية واجتماعية ، هذا فضلا عما فى الإشباع الجنسى من متعة كبيرة تحفز أفراداً كثيرين إلى السعى إليها فى أحضان السرارى والعاهرات، اللواتى يهدئن نفوسهم ويمسحن عنهم أحزانهم ويخففن بخدمات « الهيتايراى» فى اليونان القديمة، و« الدياباكاتاى» فى روما القديمة، و« المحظيات » فى تركيا، و«والجيشا» فى اليابان ، أما أهل الطبقات الدنيا فكانت البغايا العاديات يؤدين لهم وظيفة مشابهة مع اختلاف المستوى .

التعريف العام للبغاء

ليس من اليسير تعريف البغاء تعريفا جامعا مانعا ؛ وذلك لاعتبارات اجتماعية مختلفة تتعلق أساسا بالمخادنة والمعاشرة الزوجية غير المشروعة .

والشائع تعريف البغاء بأنه ذلك الفعل الذى تقدم فيه الأنثى نفسها للاتصال الجنسى مع الذكور بدون تمييز ، وبقصد الحصول على المال [(١)] ، وظاهر من هذا التعريف أن هناك شرطين أساسيين لتحديد ممارسة البغاء ، هذان الشرطان هما عدم التمييز فى علاقة الأنثى بالذكور الذين يمارسون الاتصال الجنسى بها ، وقصد الفائدة المادية من ذلك . وقد يضاف إلى هذين الشرطين شرط ثالث وهو الاعتياد على فعل الفحشاء . ومن أشهر ما عرف به البغاء هو ذلك التعريف الذى وضعه « أبراهام فلكسنر » (Abraham flexner) فى

---

(١) انظر "Prostitution" فى Oxford English Dictionary

دراسته الشاملة للبغاء فى أوربا قبل الحرب العالمية الأولى . فهو يعرف البغاء بأنه : «الاتصال الجنسى الموسوم بالمقايضة ، وعدم التمييز ، وعدم التجاوب الانفعالى » [(١)] .

وتتفق « جلادس ميرى هول » (Gladys Mary Hall) إلى حد كبير مع « هافلك السى» (Havelock Ellis) فى تعريف البغى . فهو يعرفها بأنها : « أى شخص يجعل مهنة له إشباع شهوة أشخاص مختلفين من الجنس الآخر أو من الجنس نفسه » [(٢)] . وتقيم هى دراستها للبغاء على أساس أنه :

« علاقات جنسية مختلطة مأجورة أو غير مأجورة » ، وبذلك وسعت نطاق تعريفها للبغايا ، بحيث شمل من أسمتهن « الهاويات » اللاتى على استعداد لتكوين علاقات جنسية مختلطة نظير هدايا أو ملذات ، أو حتى الحصول على أية فائدة مادية [(٣)] ، والظاهر أنها فى اتجاهها هذا فى تعريف البغايا ، قد تأثرت بملاحظة « سانجر (W.A Sanger) التى استخلصها من دراسته لتاريخ البغاء ، وهى أن عادات نساء الطبقة العالمية فى إسبرطة، لم تترك مجالا لأية امرأة لتتخذ من البغاء الجنسية المختلطة يسيرة المنال ، وتشير هى نفسها إلى أن هذه الملاحظة تصدق إلى درجة كبيرة على سلوك الكثيرات من النساء فى السنوات الأخيرة ، التى شاع فيها ما صار يعرف « بالخبرة الجنسية » ، التى يسعى الناس من الجنسين إلى الحصول عليها ، دون أن يكون للعنصر المادى أو « المقايضة » دخل فيها[(٤)] .

وفى المسح الشهير للبغاء فى أوربا ، الذى قام به « فلكسنر » وسبقت الإشارة إليه، نجده قد تناول نقطة هامة عندما وسع مفهوم الاستمالة إلى المعاشرة الجنسية ، بحيث يتضمن الهدايا أو المتع ، ففى رأيه أن أى إنسان يكون بغيا ، إذا كانت له ـ بصفة اعتيادية

---

(١) Abraham Flexner, Prostitution in Europe, p. 5.
وقد أورد تعريفًا مماثلاً سمير خلف فى كتابه :

Samir Khalaf, Prostitution in a Changing Society : A Sociological Survey of Legal Prostitution in Beirut, pp. 1, 2.

وقد أجرى هذا المسح على عينة مجموعها ١٣٠ بغى ممن كن يمارسن المهنة فى منطقة الضوء الأحمر شرق ميدان البرج. وقد استغرق العمل الميدانى ، الذى تم فيه استبعاد هذا العدد من البغايا بواسطة صحيفة استبيان اشتملت على ٥٥ سؤالاً ، ثمانية أسابيع بدأت أول آب (أغسطس) ١٩٦٣ وانتهت فى بداية الأسبوع الأخير من أيلول (سبتمبر) الذى تلاه .

(٢) Gladys Mary Hall, **Prostitution : A surveys and a Challenge**, p. 18.

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢١ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٨٥ .

أو متقطعة ـ علاقات جنسية لا تخصيص فيها ، يتلقى فى مقابلها نقود أو أية أسباب ارتزاقية أخرى . وفى البحث الشهير بعنوان « المرأة » ، الذى نشر عام ١٩٣٥ ، قام به «بلوس وبارتلز » ، نجدهما قد وضعوا للبغاء تعريفا موجزا ولكنه واضح ، فالبغاء فى نظرهم يعنى « استسلام امرأة شابة لرجال عديدين لقاء مكافأة » (١) . وواضح أنهم كانوا يستطيعون أن يفعلوا أفضل من ذلك لو استغنوا عن كلمة « شابة » فى تعريفهم ؛ لأن البغاء لا يقتصر على الشباب ، وإنما يمتد إلى المتقدمات فى السن أيضا .

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه من بين عينة البغايا الرسميات فى بيروت ، عام ١٩٦٣، وجد أن أعمار أكثر من الربع بقليل (٢٥,٤٪) تتراوح ما بين ٤٠ و ٦٠ عاما (٢) .

وقد كان القانون الفرنسى الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٦ . أكثر إفصاحا فى هذا الصدد ، عندما عرف البغى بأنها : « أية امرأة تقبل بصورة اعتيادية أن تكون لها علاقات جنسية مع عدد غير محدود من الرجال لقاء أجر » (٣) .

والعنصر المشترك بين كل هذه التعريفات للبغاء والبغى ، وبين غيرها من التعاريف أيضا ، هو أن العلاقات الجنسية يجب أن يكون تبادلها فى سبيل الحصول على مغنم أو ربح ، وأن تكون مجردة من التخصيص أو التمييز . ولكن « جلادس ميرى هول » تؤكد فى بحثها أنه : « يبدو من الثابت بالبراهين العديدة أن أية دراسة للبغاء فى العصر الحديث تستبعد الصورة غير التجارية للعلاقات الجنسية المفتقرة إلى التخصيص من شأنها أن تزيف كل النتائج التى يمكن أن تستمد من هذه الدراسة ؛ لأن الأمر لن يقتصر على أن يبدو لنا أنه فى الامكان أن يحل غير التجارى محل التجارى ، وإنما يتعدى ذلك إلى أنه من الصعب تحديد النقطة التى يبدأ عندها ما هو تجارى ، وعلى ذلك فإن هذه الدراسة تشمل العلاقات الجنسية التخلطية (اللا تمييزية) سواء دفع مقابل لها أو لم يدفع ، كجزء من مشكلة البغاء اليوم » (٤) .

---

(١)

Hermann H. Plos. Max Bartels and Paul Bartels, Woman : A Historical Gynaecological and Anthropological Compendium, vol. II, p. 78.

(٢) انظر سمير خلف : المصدر السابق ، ص ١٥ .

(٣) مقتبس من :

Fernando Henriques Stews and Strumpets :
A Survey of Prostitution, vol. I, p. 140.

(٤) « جلاديس ميرى هول » ، المصدر السابق ، ٢١ .

وفى مقدمته لهذا الكتاب كتب البروفيسور « رافن » مطران ايلى ، بأسلوب واقعى تقريرى يقول : « إن حقيقة البغاء لا يمكن إهمالها ، رغم أن كلا من أنصار « الأخلاقيات الجديدة » ومعارضيها لا يولون هذه الحقيقة إلا اهتماما ضئيلا . ويسود بين معظمنا ادراك أو وعى غير واضح بأن الظروف الجديدة آخذة فى تغيير مدى هذا الشر طبيعته ، وأن هناك عوامل كثيرة ، مثل استقلال النساء اقتصاديا ، وحرية اختلاط الجنسين ، والدراية بأساليب منع الحمل ، وانهيار المحرمات ، من شأنها جميعا أن تحل الهواية محل الاحتراف، والعلاقات المؤقتة محل المعاشرة العابرة لقاء أجر نقدى »[1] . إلا أننا يجب أن نقر ـ بصورة عامة ـ بأنه على الرغم من الأخلاقيات التقليدية والمبادئ الدينية التى ظلت موضوع الإجلال طويلا ، فإن النمط السائد فى ثقافة العصر الحديث لا يعتبر الحب الحر وما يعرف باسم « العلاقة » مظاهر للبغاء، والحرب العالمية الثانية مسئولة عن اجتياح كثير من الحواجز المصطنعة التى نشأت فى كثير من المجتمعات نتيجة للتقاليد والعرف ، باعتبار هذه الحواجز مجرد شكليات معوقة .

التعريف القانونى للبغاء

تختلف القوانين فى تعريفها للبغاء ، فالقانون الرومانى قد عرف البغاء بأنه المهنة التى تختارها النساء بإباحة أنفسهن لكل راغب طلبا للمال ، وطبقا للقانون العام فى الولايات المتحدة ، يعرف البغاء بأنه إتيان المرأة الفحشاء بدون تمييز لقاء أجر . وجاء فى المذكرة الإيضاحية لقانون العقوبات الإيطالى أن البغاء هو الاعتياد على تقديم الجسد لعدد غير معين من الناس نظير أجر أو كسب ، ولا يشترط القانون الإنجليزى فى تعريفه البغاء الاتصال الجنسى بذاته ، بل يكتفى بالنص على ارتكاب المرأة أى نوع من أنواع الفسق أو الفجور حتى ولو لم يصل إلى المواقعة الجنسية ذاتها .

وعلى الرغم من أن نصوص القوانين المصرية لم تتعرض لتعريف البغاء ، فإن مفهوم النصوص القانونية القائمة الخاصة بالبغاء[2] ، ينطوى على ما يأتى :

أولا : الاعتياد على ارتكاب الفحشاء ، وكلمة الفحشاء تتسع لتشمل كل أنواع الفسق.

---

(١) « المقدمة » ، المصدر نفسه ، ص ١٠ .

(٢) انظر البغاء فى القاهرة : « مسح اجتماعى ودراسة إكلينيكية ». الملحق رقم ٢ .

ثانيا : أن يكون ارتكاب الفحشاء مع الناس بدون تمييز .

ثالثًا : عدم اشتراط أن يكون ارتكاب الفحشاء لقاء مال . وقد يرجع ذلك إلى الرغبة فى عدم التقيد بشرط يصعب إثباته ، ما دام شرط « عدم التمييز » يتضمن عادة قصد المنفعة المادية ، والواقع أيضا أن هذا الشرط ينطوى على الاعتياد على ممارسة البغاء ، أو بمعنى آخر أن كلا الشرطين : الاعتياد وعدم التمييز متداخلان بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر .

لمحة تاريخية لمشكلة البغاء

ينفرد البغاء من بين الانحرافات كلها ، بأن نظرة المجتمع إليه قد تختلف حسب الأزمنة والأمكنة ، فبينما نجد القتل والجرح والسرقة جرائم وأفعال محرمة فى كل زمان ومكان ، اللهم إلا فى حالات نادرة ، كالقتل فى بعض العصور اليونانية القديمة، إذا وقع بين أفراد العائلة الواحدة ، ووأد الأطفال فى الجاهلية عند العرب ، والسرقة فى إسبارطة القديمة [1] ، نجد أن البغاء يشذ عن ذلك من نواح كثيرة ، فقد كان فى العصور القديمة وفى بعض القبائل البدائية عملا ينطوى على قيم دينية . وكانت الخليلات اليونانيات فى الأعم الأغلب على جانب كبير من الذكاء والمستوى الاجتماعى . وقد انتشر البغاء بشكل لافت فى العصور الوسطى فى أوربا ، وكانت بيوت الدعارة مصدر دخل كبير للحكومات المحلية . ولما أخذت الأمراض الزهرية تنتشر كداء وبائى فى أوربا فى القرن السادس عشر، بدأت الجهود الجدية فى ضبط البغاء ، فأغلقت بيوت الدعارة فى غرب أوربا ووسطها ، فيما بين سنتى ١٥٣٠ و ١٥٦٥ ، وشددت العقوبات على ممارسة هذه المهنة . وعندما ثبت إخفاق الإجراءات التى كانت متخذة فى سبيل القضاء عليها وعلى الأمراض الزهرية الناجمة عنها ، بدأت مدن كثيرة فى تنظيم البغاء . فكانت مدينة برلين مثلا تحتم الفحص الطبى للبغايا ، مرة كل أسبوعين منذ عام ١٧٠٠ ، بينما بدأت باريس فى تسجيل البغايا فى سنة ١٨٧٥ . أما إنجلترا فقد نصت فى قانونها الخاص بمنع انتشار الأمراض المعدية باللمس ، الصادر فى سنة ١٨٦٤ ، على الفحص الطبى الدورى للبغايا ، اللائى تقمن فى المناطق العسكرية والبحرية ، وكذلك على حجز المصابات بهذه الأمراض، ولكن هذا القانون لم يعمر طويلا ، إذ تم إلغاؤه فى سنة ١٨٨٦ . وفى سنة ١٨٩٨ حرم قانون التشرد على الرجال أن يعيشوا على الكسب من الدعارة .

---

(١) احمد محمد خليفة. أصول علم الإجرام الاجتماعى ، ص ١١ .

وفى أواخر القرن التاسع عشر بذلت جهود كبيرة لضبط التجارة الدولية فى النساء لأغراض البغاء . وبدأ التعاون فى نطاق دولى للقضاء على تجارة الرقيق الأبيض فى سنة ١٨٩٩ ، حيث عقد مؤتمر غير رسمى لذلك فى لندن ، ثم تبعه مؤتمر آخر فى أمستردام فى سنة ١٩٠١ ، ومؤتمر ثالث فى لندن فى سنة ١٩٠٢ ، ومؤتمر رابع فى باريس فى سنة ١٩٠٤ . وقد نتج عن المؤتمر الأخير اتفاق دولى لإيجاد سلطة مركزية فى كل دولة ، للتعاون فى ضبط تجارة الرقيق الأبيض ، وتبادل المعلومات عن أولئك الذين يشتغلون قوادين للنساء لأغراض غير خلقية . وفى سنة ١٩١٩ ، شكلت عصبة الأمم هيئة لجمع البيانات والمعلومات بخصوص مشكلة البغاء . وفى سنة ١٩٢١ ، عقد مؤتمر فى جنيف لبحث هذه المشكلة وتنظيم الجهود ومكافحتها ، وانتهى المؤتمر بتشكيل لجنة لهذا الغرض . وفى سنة ١٩٤٦ قامت هيئة الأمم المتحدة بأعباء هذه اللجنة .

هذا فيما يتعلق بالجهود الدولية فى ميدان البغاء . وما يرتبط به من مشكلات أهمها مشكلة تجارة الرقيق الأبيض . أما بخصوص الجهود القومية إزاءها ، فإنه لم تكد تبدأ سنة ١٩٣٠ ، حتى كانت هناك ثلاثون دولة غير مرخصة لمنازل الدعارة ، أما فرنسا فكانت تسجل البغايا حتى سنة ١٩٤٦ ، التى أصدرت فيها قانونا بإلغاء البغاء . وأما أمريكا فلم تبذل جهود جدية فى هذا السبيل حتى سنة ١٩١٠ ، حيث سن قانون يحرم نقل النساء من ولاية إلى أخرى لأغراض غير خلقية . وفى سنة ١٩٤١ ، صدر قانون آخر يجعل ممارسة الدعارة فى المناطق الحربية ، جريمة يعاقب عليها القانون الاتحادى العام (الفيدرالى). وفى الوقت الحاضر تحرم جميع الولايات ما عدا ولايتى أريزونا (Arizona) ونيفادا (Nevada) إدارة المنازل أو تخصيصها لممارسة البغاء . وهناك إحدى وعشرون ولاية تحرم جميع أشكال البغاء ، على الرغم من أنها تعفى من المسئولية المشتركين فى العمليات الجنسية مع البغايا أى الزبائن [١] .

ويحدثنا التاريخ أيضا أن الناس فى مصر فى عهد الفاطميين ، كانوا يخرجون فى الأعياد لقضاء شهواتهم الجسدية فى أحضان العاهرات ، كما أن البغايا كن ينطلقن متبرجات غير متخفيات فى داخل المدن وخارجها ، ويتخذن من خليج القاهرة مسرحا يقضين فيه طول الليل وطرفا من النهار، أما فى عهد المماليك ، فيبدو أن البغاء كان منتشرا إلى درجة جعلت الحاكم يعترف به ويفرض الضرائب على البيوت التى يمارس فيها . وقد

(١) انظر " Prostitution " فى موسوعة كولومبيا الاجتماعية .

استمر الحال على هذا المنوال منذ سنة ١٢٥٠م ، حتى جاء الظاهر بيبرس فحارب البغاء وألغى المكوس المفروضة عليها . ولكن ذلك لم يدم طويلا ، فسرعان ما تغيرت الاتجاهات وتضاربت بين الاعتراف بالبغاء وفرض المكوس على منازله ، ومحاربته والضرب على أيدى البغايا ومطاردتهن ، وقد لاقت الدعارة سوقا نافقة بعد الفتح العثمانى بمصر ، ففرضوا عليها المكوس ، ووضعوا نظاما خاصا لجبايتها ، واستخدموا طرقا معينة لتعداد المشتغلات بها ومراقبتهن .. وبدخول الفرنسيين مصر سنة ١٧٩٨ نشطت حركة الدعارة نشاطا ملحوظا . وأقام الفرنسيون مساكن خاصة لممارستها فى قسم الأزبكية ، وألحقوا بها محلات عامة للرقص والموسيقى وتقديم الخمور ، وبدأوا يستقدمون عاهرات أوربيات فانتشرت فتاكا بينهم ، إلى درجة دفعت السلطات الفرنسية إلى التشدد فى رقابة البغايا. وقد ظل البغاء منتشرا وتتقاضى الدولة عنه الضرائب حتى سنة ١٨٣٧ ، حيث رؤى عدم الاعتراف بالبغاء وإلغاء الضرائب لقلة حصيلتها ، ثم عاد الاعتراف بالبغاء مع الاحتلال البريطانى لمصر سنة ١٨٨٢ ، وصدرت المنشورات واللوائح الرسمية لتنظيمه . وظل الحال على هذا المنوال ، حتى صدر أمر رسمى بإلغاء بيوت الدعارة (١) .

والذى يمكن أن نستخلصه من هذا العرض التاريخى المقتضب أن البغاء كان مباحا ، أو بمعنى آخر ، لم يكن مشكلة فى بعض العصور ، وفى بعض المجتمعات، حتى ظهرت أخطاره الصحية تهدد المجتمع ، فانزعاج الدول المختلفة لم يكن من البغاء كمشكلة فى ذاته، بل من المرضين الزهريين الناجمين عنه ، وهما مرضان كانا يستشريان بين نسبة كبرى من أفراد المجتمع ، ويستعصيان على الشفاء الناجع (٢) .

وترتبط بمشكلة البغاء أيضا ، بل يدخل فى إطارها المرجعى ، كما سبق أن بينا ، تجارة الرقيق الأبيض ، وإكراه الفتيات على البغاء ، وبخاصة القاصرات اللاتى كن هدفا لاستغلال شائن ، يزيده شناعة وقوعه من فئة قوية قادرة على فئة ضعيفة لا حول لها ولا قوة ، ولا يمكن أن يكون لها إرادة فى اختيار ممارسة البغاء مهنة للكسب ، وقد بدأ التفكير فى تصحيح هذه الأوضاع وحماية القاصرات والبالغات من الاستغلال والإكراه ، عندما

---

(١) فى ظل الأحكام العرفية التى كانت معلنة فى مصر فى ١٣/ ٥/١٩٤٨م ، صدر الأمر رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ الخاص بإغلاق بيوت العاهرات ، وإلغاء اللائحة التى كانت قد صدرت لتنظيمها فى ١٦ / ١١ / ١٩٠٥، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الخاص بمكافحة الدعارة. انظر البغاء فى القاهرة : مسح اجتماعى ودراسة إكلينيكية ، الملحق رقم ١ والملحق رقم ٢ .

(٢) انظر : « جلادس ميرى هول » ، المصدر السابق ، ص ١٠٦ ـ ١١٨ .

نشطت الحركة الإنسانية إبان القرن التاسع عشر ، وهى حركة غيرت النظرة إلى انحرافات الصغار تغييرا جوهريا ، وكانت تهدف إلى حمايتهم ورعايتهم ، وإعفائهم من المسئولية الكاملة ، وإصلاحهم بشتى الطرق لا تجريمهم وعقابهم على انحرافات كانوا يدفعون إليها دفعا لحاجتهم إلى الحماية والرعاية . وقد تأكد هذا الاتجاه فى العصر الحاضر ، وظهرت بشكل لافت فى الجهود الدولية التى تبذل لمحاربة تجارة الرقيق الأبيض وحماية الصغيرات من الاستغلال (١) وعلى الرغم من ذلك ، فإن استغلال الصغيرات ودفعهن بل إرغامهن على ممارسة الدعارة ظاهرة عادت إلى الوجود ، حتى فى الدول المتقدمة ، بحيث صارت محط أنظار الباحثين والمعلقين (٢) .

البغاء فى الواقع

على الرغم من أن البغاء موضع استنكار من الناحية الاجتماعية ، وعلى الرغم من أنه وصمة فى جبين من تمارسه من الإناث ، فإن الواقع يثبت انتشاره فى جميع المجتمعات المتحضرة الحالية ، وسواء كان البغاء يمارس بصورة سرية أو بصورة علنية ، فإن وجوده يدل على وجود طلب عليه قائم بالفعل ، بل متزايد فى كثير من المناطق وفى كثير من الأحيان، من قبل فئات كبيرة من الرجال الذين يبحثون عن ممارسات له بشتى الطرق ، وينفقون فى سبيل ذلك أموالا كثيرة بشكل يجعل سوق البغاء رائجة دائما ، ومغرية لتكسب سريع دون بذل مشقة كبرى ، ومن ثم نجد ألوانا مختلفة من أساليب التفنن فى مراوغة القانون والإفلات من قبضته ، الأمر الذى يجعل رجال القانون دائبين فى تغييره ، لسد الثغرات التى يستطيع المفيدون من البغاء أن ينفذوا منها دون الوقوع تحت طائلة القانون .

ومن الأمور البالغة الأهمية والتى تخفى على كثير من المعنيين بدراسة مشكلة البغاء ، أنه ظاهرة تحاول أن تخفى نفسها بنفسها ، ومعنى ذلك أن للبغاء إمكانيات مادية تحميه فى جزء كبير من حالاته ، فالمعروف أن هناك فئة من البغايا لديهن من المال ما يمكنهن من العيش بأسلوب يفدن فيه من الأساليب التكنولوجية الجديدة ، كالتليفون والسيارة مثلا فى اخفاء ممارستهن البغاء ، فإذا ما أضيف ذلك إلى مستوى المعيشة الذى يستطعن الحياة فيه والمحافظة عليه بما لديهن من مال ، أصبح من اليسير عليهن إخفاء نشاطهن غير المشروع ، ولذلك نجد أن نسبة كبرى ممن يقبض عليهن رجال الشرطة من البغايا الفقيرات، أو ذوات

(١) انظر المصدر نفسه ، ص ١٠٢ ـ ١٠٥ .
(٢) Jeremy Sandford, Prostitutes, pp. 142 - 144.

الإمكانيات المحدودة اللاتى يسهل وقوعهن فى قبضة الساهرين على حماية الآداب العامة . ومن ثم كانت أغلب الدراسات فى الواقع تركز اهتمامها حول هذه الفئة من النسوة ذات المستوى المعيشى المنخفض . وهذا يؤثر بطبيعة الحال على نتائج بحوثهم ويجعلها محدودة النطاق [١] والذى نستخلصه مما تقدم هو وجود نوع من البغاء المستتر ، الذى يخفى نفسه بإمكانياته ويحمى نفسه بنفسه . ولئن دل ذلك على شىء ، فإنما يدل على مبلغ انتشاره فى المجتمع ، الأمر الذى دعا كثيرا من الباحثين إلى النظر إليه على أنه شر لا بد منه أو لا مفر منه [٢] وهم يرون أن البغاء يؤدى فى المجتمع وظيفة بالغة الأهمية ، وسندهم فى التدليل على ذلك وجوده فى كل المجتمعات ، وخاصة تلك التى لا تعترف به رسميا فلا تنظمه قانونا ، وهى كثيرة من بينها مصر ومعظم شقيقاتها من الدول العربية.

أشكال البغاء

تبين دراسة الثقافات أن البغاء يتخذ صورا فى المجتمعات المتباينة ، فى العصور القديمة، والوسطى ، والحديثة ، وفى الثقافات الشرقية والغربية ، والحضرية والريفية، والزراعية والتجارية والصناعية . ويستطيع الباحث فى تاريخ البغاء على مر العصور أن يميز بسهولة أشكالا معينة للبغاء منها : البغاء المقدس ، والبغاء الطقسى ، والبغاء التعويضى ، والبغاء البديلى .

(أ) البغاء المقدس :

إن جميع الكتب التى تتناول تاريخ البغاء تتحدث عما يوصف عموما بالبغاء الدينى أو البغاء المقدس ، ويتضح من ذلك أن العلاقات الجنسية التى تحدث فى نطاق هذا الإطار، ظاهرة دينية أو مركب ثقافى له قيم معينة تدفع إلى ممارسته [٣] أما جوهر البغاء العادى

---

(١) لقد كان أول استنتاج للدراسة الإكلينيكية التى أجريت لعينة البغايا في القاهرة ، « يتصل بالمستوى الاجتماعى الاقتصادى للبغايا ، فالملاحظ أن العينة المختارة تمثل فئة اجتماعية ذات مستوى اقتصادى منخفض» ، البغاء فى القاهرة : مسح اجتماعى ودراسة إكلينيكية . ص ١٢٨. كما جاء فى نهاية الاستنتاجات تنبيه إلى أن «. . .الجماعة التى أجريت عليها الدراسة تمثل الفئة الفقيرة من طبقة البغايا » لذلك يحق لنا أن نتساءل عما إذا كانت ظاهرة البغاء تحتفظ دائمًا بنفس الطابع أم تختلف باختلاف المستويات الاقتصادية والاجتماعية ـ وما هى السمات التى تتسم بها فى الطبقات غير الفقيرة ؟ » ، المصدر نفسه ، ص ١٣٦ .

(٢)

Herbert A. Bloch, Disorganization : Personal and Social, p. 395.

(٣) انظر ما قبل ، ص ١٤٣ .

فيكمن ، كما سبق أن ذكرنا ، فى كسب المال من أجل العيش أو الحصول على الكماليات عن طريق تقديم الجسد . والمناطق الرئيسية التى كان البغاء فيها جزءا جوهريا من عبادة الكائن الغيبى ، هى : « أجزاء من بلاد البحر المتوسط ، وآسيا الصغرى، وأفريقيا الغربية وجنوب الهند » [١] ، وقد ساد فى هذه المناطق نوعان من البغاء المقدس ، أولهما ذلك الذى كانت المرأة فيه تمارس بمفردها عبادة تقديمية ، بأن تقدم جسدها لرجل واحد أو أكثر ، ثم تتزوج بعد ذلك بالطريقة المعتادة .

أما النوع الثانى ، فهو ذلك الذى كانت تهب فيه المرأة نفسها ، إما لفترة معينة أو طوال حياتها ، لخدمة أحد أمكنة العبادة ، كمعبد مثلا حيث تصبح عاهرة مقدسة .

(ب) البغاء الطقسى :

لما كان فض البكارة فى كثير من المجتمعات ، يحاط بهالة وجدانية غريبة، تنشأ عن السحر والخوف من الغيبيات ، فقد كان لا بد للمضاجعة الأولى مع العروس فى تلك المجتمعات أن تتخذ شكل الطقوس العامة التى يشترك فى القيام بها أفراد عديدون . ومن ثم نشأت عادة فض البكارة صناعيا باليد أو بأداة ، أو بوساطة شخص يتميز بقوة سحرية أو روحية ، أو غريب ينوب عن الزوج ، بقصد درء النتائج الغيبة الخطرة ، وقد اعتاد أهل التبت فى أيام ماركوبولو أن يقدموا بناتهم للغرباء العابرين ويقنعوهم بمعاشرتهن جنسيا ، لأن أحدا لم يكن يخطب أولئك الفتيان للزواج طالما بقين عذارى [٢] .

(جـ) البغاء التعويضى :

لا يمكن المعارضة فى أن الآراء والاتجاهات المرتبطة بالزواج تحدد موقف المجتمع إزاء العلاقات الخارجة عن نطاق هذا الزواج. وعلى ذلك إذا كان لنا أن نفهم ما سميناه «بالبغاء التعويضى » ، فلابد أن نفحص نظام الزواج فى تلك المجتمعات التى تسند إلى الزوجات دور إنجاب الأطفال وتدبير شئون بيوت أزواجهن. وعندما تحدث أرسطو طاليس، خلال مناقشته للزواج ، عن نمو الصداقة لا الحب أو العاطفة ، بين الزوج والزوجة ، أوضح أن البغاء تعويض عن جوانب القصور فى الزواج ، وكان ديموستينيس معبرا جدا وواقعيا فى هذا الصدد بقوله : « إننا نحتفظ بالعشيقات من أجل المتعة ، وبالسرارى ليعنين بأشخاصنا

---

(١) انظر « فرناندو هنريكس » ، المصدر السابق ، ص ٢١ ، ٦٦ ، ١٧٣، ١٧٨ .

(٢) انظر المصدر نفسه ، ص ٢٩ ـ ٣١ .

عناية يومية ، ولكننا نحتفظ بالزوجات لينجبن لنا أطفالا شرعيين وليكن راعيات مخلصات لبيوتنا »[١] . ولا يزال قوله هذا يصدق فى هذه الأيام فى كثير من دول العالم الثالث . ومنذ العصور القديمة إلى يومنا هذا ، سادت الفكرة القائلة باستحالة وجود مشاعر الرغبة الجنسية وأحاسيس الرقة والألفة الحميمة بين الزوجين ، وهذه الفكرة مسئولة نسبيا عن وجود نظام معقد للبغاء التجارى بين أحضان العاهرات والعشيقات ونسوة الطريق وساكنات المواخير . وقد نجحت « فتيات التليفون » فى عصرنا الحديث فى أن يضربن لأنفسهن جذورا عميقة فى هذا المجال . والزوج الذى يسعى إلى بغى يفعل ذلك لأسباب عديدة ، ليس أهونها شأنا حاجته إلى فهم يفتقده فى حياته العادية أو فى بيته . كما أن هذه الفكرة مسئولة جزئيا أيضا عن بقاء « الجيشا » فى اليابان ، حيث يقصد خضوع النساء الأبدى دون الوفاء بحاجة معينة ، « وهى الحاجة إلى الحديث الفطن أو الذى تبدو فيه الفطنة مع أنثى ، إلى شخص يضحك من الإنسان ، يغريه بالحب ثم يتظاهر بانتزاعه منه . هذه الحاجة يفتقدها رجل الأعمال الصغير ، وموظف القرية ، واليابانى من الطبقة المتوسطة فى زوجاتهم ، ومن ثم نشأت الحاجة إلى فتاة الجيشا ، ونشأ وجودها فى المجتمع اليابانى »[٢] وفى عام ١٩٥٩ ، كتب « ويلاند ينج » عن إنجلترا ، يقول صراحة: «وأخيرا هناك كل الرجال ، كل الملايين من الرجال فى إنجلترا ، الذين يعتقدون ويشعرون أن الجنس شىء منفصل عن المجتمع الذى يعيشون فيه . وقد يكونون ببساطة متلهفين على فعل هذا الشىء أو ذلك ولا يجرؤون على طلبه من زوجاتهم . وقد يكونون بكل بساطة لم يكتشفوا أبدا أن النساء يمكنهن بلوغ النشوة الجنسية مثلهم ، هؤلاء كلهم ينتهون إلى العاهرات ؛ لأن طبائعهم قد جنحت عن رؤية طبائعهم الخاصة بفعل المجتمع البيوريتانى المتزمت الذى نشأوا فيه وما أن بلغ بك المدى حد الاعتقاد بأن الجنس شىء يمكن فعله ، وأكثر من ذلك إذا اعتقدت أنه يحط من قدر الإنسان وأمر يؤسف له ، ولا يصح ذكره ، أمر تود أن تعفى منه سيدة مهذبة ، عندئذ لا يكاد يبقى سبب وجيه يمنعك من شرائه »[٣] وأود أن أنهى هذه الفقرة بتأكيد على حقيقتين هامتين : أولاهما تتعلق بالحجة الأوربية القائلة بأن نظام الزواج

---

(١) المصدر نفسه ، ص ٨٥ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣١٤ .

(٣)

Wayland Young, "Sitting on a Fortune : The Prostitute in London, Encounfer, No. 68 (May 1959), pp. 19 - 31.

بزوجة واحدة يساعد على انتشار البغاء التعويضى . وهو رأى لا أساس له من الصحة نظرا لأن البغاء قد وجد أيضا فى إطار يبيح تعدد الزوجات واقتناء السرارى فى كثير من المجتمعات الأفريقية والآسيوية (١) ، والحقيقة الثانية هى أن البغاء ، منذ العصور القديمة ، ظل يعد احتياطا سليما ضد ارتكاب الرجال لجريمة الزنا بالمتزوجات ويقرر « هوراس » أن هذه كانت فكرة الأخلاق عند « كاتو » ، الذى خاطب نبيلا مشهورا معينا بينما كان هذا الأخير يغادر ماخورا بقوله : « امض فى طريقك الفاضل ، لأنه عندما تلهب الشهوة الغليظة الدماء ، يغدو من الصواب أن يأتى الشباب إلى هنا ، بدلا من أن يلاحقوا زوجات الآخرين »(٢).

ويقال إن الكنيسة فى أسبانيا اليوم تعتقد أن « البغايا لابد منهن لحفظ النساء المرغوبات فى الزواج عفيفات » . هذا ، مع العلم بأن نسبة الزواج فى تزايد مستمر ونسبة الطلاق فى تناقص ملحوظ (٣) .

(د) البغاء البديلى :

يقصد بالبغاء البديلى العلاقات الجنسية المختلفة التى ينغمس فيها الذكور غير المتزوجين كبديل عن الزواج ، أو الرجال المتزوجون البعيدون عن زوجاتهم، والذين تقوم لديهم البغايا مقام البديل عن أولئك الزوجات من حيث الوفاء بغرض الإشباع الجنسى . وفى الحالة الأولى ، كانت هناك فترات معينة قل خلالها عدد النساء كثيرا من عدد الرجال . وقد حدث هذا فى روما فى فترة معينة ، وكانت النتيجة أن عجز عدد كبير من الشباب عن الزواج ، ومن ثم التجأوا إلى البغايا (٤) وكثيرا ما يحدث فى أوربا فى العصر الحديث أن يتهيب الشباب من الرجال والنساء مسئوليات الزواج ، ويفضلون مخلصين أن يظلوا منفردين ويحصلوا على الإشباع الجنسى عن طريق المعاشرة المختلطة. وفى بعض الأحيان ، يكون الحافز إلى مثل هذا السلوك اقتصاديا فى أساسه ، حيث نجد فى هذه الحالة أن الشباب فى سن الزواج ، اما أن يتزوجوا متأخرين جدا أو لا يتزوجون إطلاقا ، وفى هذه الحالة الأخيرة ، نجد أن الرجال الذين تبعدهم مقتضيات عملهم أو خدمتهم العسكرية عن زوجاتهم ، يلجأون إلى البغايا القريبات المنال ، والمستعدات لإشباع الطلب الناشئ عن

---

(١) انظر « فرناندو هنريكس » ، المصدر السابق ، ص ١٧٥ ، ٣٤٥ .
(٢) نقلاً عن المصدر نفسه ، ص ١١٨ .
(٣) « جرمى سانفورد » ، المصدر السابق ، ص ١٩٨ .
(٤) انظر « فرناندو هنريكس » ، المصدر السابق ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

فترات الغياب الطويلة . ومن ثم نجد أن جيوش الاحتلال التابعة للأمم المستعمرة ، والتى تتألف من رجال أقوياء متزوجين وغير متزوجين ، تكون دائما مسئولة، حيثما عسكرت عن نشوء نظام الجنس التجارى ، أى المهنة التى تقدم المتعة الجنسية للرجال على نطاق ضيق . وخلال الاحتلال البريطانى للهند ، كانت العادة تملى دائما أن يكون لكل فيلق نساؤه . ولم يكن تغيير هذا أمرا سهلا .

وبينما كان الضباط هم الذين يتولون اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك فى الأيام الخالية، أصبح الأمر فى العقد الأخير من القرن التاسع عشر متروكا للنشاط الخاص الذى لم يغفل عن اقتناص الفرصة. ولا شك أن منظر الجيش البريطانى وهو سائر، كان يبدو شبيها بما كان يحدث فى العصور الوسطى ، بطابور مهماته وتابعى معسكراته (١) .

وفى خلال الحرب العالمية الثانية ، انغمس الجنود الأمريكيون المعسكرون فى كثير من المدن والقرى الإنجليزية ، فى علاقات جنسية مختلطة مع بعض السكان من الإناث فى تلك المناطق ، التى كانت غارقة فى هدوئها الريفى ، وقد حل الجنود الأمريكيون مشكلة إحساسهم بالوحدة وتلهفهم على صحبة النساء ، بإعطاء أولئك النسوة وقتا طيبا وهدايا ، فى مقابل المزايا الجنسية التى كن يقدمنها ، وكان ارتفاع نسبة المواليد غير الشرعيين نتيجة حتمية لذلك بطبيعة الحال (٢) .

ومن البيانات السابقة ، يمكننا أن نستنتج أن البغاء ، بكافة أشكاله ، يؤدى وظائف عديدة تبعا لنوع المجتمع الذى ينشأ فيه ، وأنه يعتمد فى بقائه على الخدمات التى يقدمها. وقد يكون من الحق أن نقول أن البغاء يتناقص بالتدريج ، مفسحا المجال جزئيا للصداقة بين الجنسين ، ولكن قدرا كبيرا من البغاء ما زال موجودا ، رغم ذلك ، ليستفيد منه أولئك الذين لا يستطيعون الانتظار ، لأنه ليس لديهم وقت يضيعونه ، ويريدون الإشباع الجنسى الفورى وهم على استعداد لشرائه بأى ثمن . وهناك أيضا غرباء يشعرون بالوحدة الكاملة فى مدينة أجنبية ويعانون من شدة الحافز الجنسى ، وهناك كبار السن الذين فقدوا زوجاتهم ولكنهم ما زالوا يشعرون بقوة جنسية ، والمشوهون بدنيا بصورة تحرمهم من خبرة الحب ، وغير الأسوياء الذين يقرنون خبرة النشوة الجنسية بأشياء أخرى شاذة لا يجد معظم الناس أى ارتباط بينها وبين هذه النشوة (٣) ، وذوو القلوب الخالية الذين يريدون تجنب متاعب

(١) انظر المصدر نفسه ، ص ٢١٥ .
(٢) انظر المصدر نفسه ، ص ٤١٢ .
(٣) انظر « جرمى سانفورد » ، المصدر السابق ، ص ١٠٠ ـ ١٠٣ .

الصداقة مع فرد من الجنس الآخر وتعقيداتها ، والساعون إلى التغيير والتجديد فى المتع الجنسية التى تقدمها محترفات فن الحب الزائف .

البغاء والفقر

تنشأ الحاجة إلى المال دائما من العوز ، الذى قد تبلغ قسوته درجة تعرض الأنثى ، أو الأسرة بأكملها ، لغائلة الحرمان الثقيلة وما يصحبها من هوان أليم . وليس هناك مجال للشك فى أن الغالبية العظمى من البغايا يجلبن من الأوساط المحرومة ، التى يسودها الفقر والمستويات الاقتصاد المنخفضة وفيما بين عامى ١٩٥٤ و ١٩٥٨، قام البروفسور س . ن سن . من جامعة كلكتا بإجراء مسح بطريقة العينة فى كلكتا ، وهى مدينة بلغ تعدادها ٢,٥٤٩,٠٠٠ نسمة ، طبقا لتعداد عام ١٩٥١ . وقد اتضح من المسح أن ١٠,٤٪ من جملة النسوة المكتسبات اللائى شملتهن العينة كن من البغايا ، بل إن فئة البغايا الحقيقة كانت تحتل المركز الثانى،من حيث الترتيب الحجمى، بعد فئة خادمات المنازل والطاهيات(١) وطبقا لبحث عن البغايا أجراه فى القاهرة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية تحت إشراف حسن الساعاتى خلال عامى ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨، وقام على أساس المسح الاجتماعى لكافة البغايا ، اللائى اعتقلتهن شرطة القاهرة على مدى عام كامل ، أن عددا كبيرا من البغايا ، يبلغ ١٨٥ من ٤٧٠ ، بنسبة ٣٩,٤٪ ، اللائى اعترفن بجريمتهن، كن يعملن خادمات فى المنازل عند اعتقالهن . أما الـ٢٨٥ الباقيات ، بنسبة ٦٠,٦٪ ، فقد كانت لهن حرف ذات معاشات منخفضة جدا ، وإن كانت تزيد نسبيا عن معاشات الخدمات ، إذ كن يعملن بائعات متجولات ، أو عاملات صناعيات ، أو زميلات فى قاعات التدريب على الرقص، أو مضيفات وساقيات فى النوادى الليلية، أو خياطات. ومن بين جملة الـ ١٠٥٥ بغيا المعتقلات ، لم يكن الحصول من ٣٠٠ منهن بنسبة ٢٥٪ علي معلومات تتعلق بأول عمل التحقن به . وقد يكون سبب ذلك ، إما عدم التحاقهن بأية أعمال . أو إلى اختلاط الأمور عليهن بسبب التغير الدائم فى أعمالهن . وقد بدأت نسبة كبيرة (٣٤١، أو ٤٥,٢٪) من البغايا العمل كخادمات فى المنازل . ويجب أن يلاحظ أن الخادمات فى مصر

(١) انظر :

S.N. Sen, The Citey of Calcutta : A Socio Economic Survey, table 3. p. 88.

عموما كن يتلقين أجورا بالغة الانخفاض فى ذلك الوقت ، وقد نشر هذه الحقيقة فى بعض الحالات سبب التجائهن إلى البغاء كعمل إضافى فى وقت الفراغ (١).

وفى البحث الذى أجراه سمير خلف فى محيط ممارسات البغاء فى بيروت ، كان خمس عينة البغايا ، أو ١٩,٢٪ من مجموعهن يعملن خادمات بينما السبع، أو ١٤,٧٪ من المجموع ، كن يعملن خياطات (٥,٤٪) ، أو فى دور اللهو (٣,١٪) ، أو عاملات (٢,٣٪) ، أو خادمات فى المستشفيات (٢,٣٪) ، أو بائعات هوى (١,٦٪) أما الأغلبية، بنسبة ٦٦,١٪ فلم تكن لهن مهنة (٢) .

وهذه هى الحال أيضا فيما يتعلق بأولئك اللواتى يمارسن عادة أعمالا منخفضة الأجور فى الدول الأجنبية ، مثل خادمات المطاعم وفتيات المصاعد، وفتيات البارات، إلخ. وعلى ذلك فليس من الخطأ أن يقال أن أعمال النساء المنخفضة الأجور ، هى أعظم مصدر لتوريد البغايا ؛ لأن الشابات يستطعن بسهولة أن يكسبن ، عن طريق الاتجار بأجسادهن ، أكثر بكثير مما يستطعن كسبه عن طريق العمل فى المحلات والمصانع أو فى الخدمة فى المنازل . وقد قالت بغى ذات مرة لأحد الباحثين الاجتماعيين : « لقد ظللت أعمل فى المصنع خمس سنوات قبل أن أدرك أنى كنت أمتلك ثروة طوال الوقت » (٣) .

إلا أنه يجب أن يلاحظ أن الفقر نسبى ، بمعنى أن أولئك اللاتى لا يتقاضين أجورا منخفضة ، قد يشعرون بالحرمان لو عجزن عن ارتداء ملابس فاخرة وملابس داخلية غالية، أو عن استخدام وسائل التجميل الحديثة الغالية الثمن،أو عن الاستمتاع بوسائل لهو معينة. وفى خلال تحليلها القدير لأسباب البغاء ، قررت « جلادس ميرى هول » ، فيما يتعلق بالرغبة الجامحة من الكماليات ، قائلة : « إن لدى أدلة وفيرة على أن أحد شكلى المعاشرة الجنسية المختلطة أو كليهما ، يمارسان فى سبيل الحصول على ما يصفه الشهود بأنه وسائل ترف ، أو كماليات » (٤) وطبيعى أن موضوع وسائل الترف أو الكماليات برمته موضوع صعب؛لأنه من العسير حقا على أى فرد أن يقرر ما يعتبر من وسائل الترف أو الكماليات، وما لا يعتبر كذلك بالنسبة للأفراد الآخرين . فإذا كان الشيء الكمإلى شيئا مرغوبا ، ولكن يمكن الاستغناء عنه ، فإنه من الواضح أن الرغبة والقدرة على الاستغناء ، أمران

(١) انظر البغاء فى القاهرة : مسح اجتماعى ودراسة إكلينيكية ، الجدولان ١٩ ، ٢٠ ، ص ٣٨ ، ٣٩ .
(٢) انظر سمير خلف ، المصدر السابق ، ص ٢١ ، ٢٢ .
(٣) « ويتيلاندينج » ، المصدر السابق ، ص ١٩ .
(٤) « جلادس ميرى هول » ، المصدر السابق ، ص ٨٦ .

فرديان إلى حد بعيد . ولكن ، من أجل أغراض البحث الحالى ، قد يكون من المعقول أن تعد الثياب الفاخرة ، والمشروبات الغالية، ولذائذ الطعام ، واللهو المكلف ، من الكماليات التى تشتد الرغبة فيها عادة ، والواقع أن الحصول على بعض للكماليات أو كلها، مما لا يمكن الحصول عليه بوسائل أخرى ، هو المسئول عن نسبة عالية جدا من الانغماس فى المعاشرة الجنسية المختلطة . ولعل هذا يوضح لنا السبب فيما نشاهده فى بلد مثل بريطانيا المعاصرة ، يرتفع فيها مستوى الأجور ارتفاعا ملموسا ، من أن « بعض الممرضات، والمدرسات ، وعاملات التليفون، وغيرهن من النساء الموظفات ذوات المعاشات المتدنية ، يجدن فى العلاقات الجنسية العابرة مصدرا إضافيا للدخل » [١] .

وإنها لحقيقة أن البغاء على مدى العصور ، كان نتيجة ملازمة للعسر الاقتصادى، يزدهر فى المناطق التى يسودها الفقر ، حيث يربى الوالدان بناتهما ويشجعانهن على كسب رزقهن عن طريق الاتجار بأجسادهن. وقد اجتازت ألمانيا فترة عصيبة جدا بعد الحرب العالمية الأولى ، كان الفقر خلالها سببا أكيدا للبغاء الاحترافى. وقد قرر أحد المراقبين الألمان، استنادا إلى مشاهداته الخاصة ، أنه « فى فترة يسودها مثل هذا العسر الاقتصادى والحاجة، هناك كثير من الفتيات والنساء فى بلادنا ممن يحاولن كسب شيء من المال عن طريق البغاء»[٢] . وبعد الحرب العالمية الثانية ، أعاد التاريخ نفسه مرة أخرى فى ألمانيا ، وإن كان ذلك فى فترة أقصر كثيرا . أما فى الهند ، فما زال تجميع البغايا الجدد لتوريدهن إلى المواخير مستمرا ، أما الجهات التى يجلبن منها ، فهى المناطق القبلية الشديدة التأخر. وتعزو الدكتورة « سوشيلانايار » ، المتخصصة فى بحث هذه المشكلة ، وجود البغاء فى الهند إلى عوامل اقتصادية كارتفاع نفقات المعيشة ، وافتقار اللاجئين من البلدان المجاورة إلى الأمن، والفقر العام ، فهذه كلها عوامل مساعدة على إكراه الفتيات والنساء والنساء الشابات على احتراف مهنة البغاء من أجل إعالة أسرهن [٣] .

ومن التحليل السابق للعلاقة السببية بين البغاء والعسر الاقتصادى يبدو واضحا أن الفقر - وهو العلامة المميزة للظروف الاقتصادية المنخفضة - هو السبب الأكبر للبغاء الاحترافى ، ولكن هناك استثناءات كثيرة لهذه القاعدة .

---

(١) نقلاً عن « فرناندو هنريكس » ، المصدر السابق ، ص ٣٨٤ .

(٢) نقلاً عن « جلادس ميرى هول » ، المصدر السابق ، ص ٨٥ .

(٣) انظر : « فرناندو هنريكس » ، المصدر السابق ، ص ٢٣٧ .

ففى بعض المجتمعات ، التى يخضع فيها الفرد لسيطرة قوية من جانب الدين والأخلاق ، نجد أنه من غير الصحيح القول بأن الأخلاقيات الجنسية فى أغلبها تترتب على الظروف الاقتصادية السائدة . وهناك قدر كبير من الحقيقة فى هذا الصدد ، فى المثل العربى الذى يقول : « تموت الحرة ولا تأكل بثدييها » ، أى لا تبيع جسدها ، وفى تقرير الاتحاد الدولى للجمعيات النسائية الكاثوليكية الذى قدمه الاتحاد فى عام ١٩٣٢ إلى « لجنة عصبة الأمم عن الاتجار بالنساء والأطفال » ، قرر الاتحاد : « إننا انتهينا تدريجيا إلى أن السبب الجوهرى للبغاء ليس سببا اقتصاديا ، كما قد يظن لأول وهلة ، وإنما هو فى أساسه أخلاقى ، واجتماعى ، وفردى » (١) وهذا يفسر ما نراه الآن ونقرأ عنه من ضياع يشعر به بعض النساء بالتحرر من كل القيود ، بما فى ذلك الضوابط الأخلاقية والروحية . فيبحثن عن المتعة عند كل طلب ، مفضلات ذلك على أن ترتبط الواحدة منهن ، كعشيقة لرجل واحد مخافة أن يسلبها حريتها فى التحرر ، ورغبتها الملحة فى التغيير. وأنهن إذ يفعلن ذلك ، إنما يفعلنه ، لا بدافع الحاجة ، وإنما باعتناق تلك الفلسفة الجديدة التى تتركز فى التحرر من الضوابط الاجتماعية والانطلاق ، ولكن التحليل النفسى الاجتماعى المعمق يفسر ذلك بظهور عوامل اجتماعية جديدة فى عملية التغير الاجتماعى السريع، لها أصداؤها فى التفكير والسلوك الاجتماعى . ومما يستحق الذكر فى هذا الصدد، أن١٦,٩٪ من مجموع عينة البغايا الرسميات فى بيروت، ذكرن أنهن أتين من أسر موسرة (١٢,٣٪) أو غنية جدا (٤,٦٪) ، وذلك وفق نتائج المسح الاجتماعى الذى أجرى لهن فى عام ١٩٦٣ (٢) .

البغاء والنمو الاقتصادى

المقصود بالنمو الاقتصادى هو عملية زيادة الدخل ، بطرق وأساليب ترفع مستوى الإنتاج فى المجالات الزراعية ، والصناعية ، والتجارية ، وغيرها سعيا إلى تحقيق هذه النتيجة ، يجرى تقديم خدمات مختلفة اجتماعية ، وثقافية ، وصحية ، وترفيهية ، وغيرها، بقصد زيادة الكفاءة الإنتاجية البشرية ، وعلى ذلك ، فإن هناك فى الدول السريعة النمو زيادة ملحوظة فى الدخل ، مع توافر فرص كثيرة للعمل ، ليس للرجال فقط ، وإنما أيضا للنساء اللائى تحقق لهن ، خلال فترة قصيرة ، قدر كبير من المساواة بالرجال فيما

---

(١) نقلاً عن « جلادس ميرى هول » ، المصدر السابق ، ص ٨٤ ، حاشية (١) .
(٢) انظر سمير خلف ، المصدر السابق ، ص ٢٠ ، ٢١ .

يتعلق بالتعليم ، وكسب الرزق ، عن طريق العمل فى مختلف الميادين ، والتمتع بقدر كبير من الحرية .

والتصنيع عامل رئيسى فى التنمية الاقتصادية السريعة ، حيث يؤدى التصنيع بالتعاون مع عوامل أخرى كامنة فى عملية التغير السريع ، إلى انتشار النمط الحضرى للمجتمع . وقد ثبت بشكل قاطع أن البغاء التجارى فى أساسه ، ظاهرة من ظواهر الحياة الحضرية(١) فالنمو السريع للمدن يزيد من نمو مشكلاتها الاجتماعية وحدتها ، ومن العرض والطلب فى سوق المتعة الجنسية ، يضاف إلى ذلك أن لا مركزية الصناعة وتوزيع منشآتها فى البلاد الأصغر حجما والمناطق الريفية ، للتخفيف من وطأة الازدحام والنتائج الملازمة له فى المناطق الحضرية المفرطة للنمو ، قد أدت بدورها إلى ظهور البغاء فى مناطق كان مجهولا فيها نسبيا أو تماما من قبل .

ولا يخفى أن الازدهار الاقتصادى الذى يسرع نمو المدن ، مسئول أيضا عن جذب العمال من مختلف المناطق الريفية ، إذ يتقاطرون على المدينة وعلى المراكز الصيانية ، سعيا وراء الأعمال ذات الأجور المجزية، ولكنهم فى الوقت نفسه يجابهون مشكلات كثيرة تكمن فى حياة المدينة المعقدة تركيبا ونظاما ، فالمهاجر الذى يتعود حياة الحضر سرعان ما يغدو فريسة للقلق الذى يصيره الإحساس بالعزلة وعدم الأمن ، اللذين يميزان النمط المعقد لحياة المدينة . وعلاوة على ذلك ، فإن خاصية انعدام تمييز الأشخاص بذواتهم التى تميز الحياة فى المدينة الكبيرة، تشجع المهاجر على الانغماس فى المتع الجنسية المختلطة تحت قناع التجهيل، الذى يحرره ، إلى حد ما ، من ضبط الرأى العام لسلوكه.

وفى مسحه الشهير للبغاء يتخذ الدكتور « فرناندو هنريكس » ، من جنوب أفريقيا ، مثلا للمجتمع الذى أحدث فيه التصنيع تغيرات بعيدة الأثر جدا على نطاق بالغ الاتساع، فقد أدت عملية النمو الصناعى والحضرى السريع إلى عملية تفتيت قبلى أخرى ، بمعنى أنها خلقت تيارا كبيرا من الرجال القادمين من مناطق قبلية إلى المدن سعيا وراء العمل . وهؤلاء الرجال يتركون زوجاتهم عادة فى تلك المناطق القبلية ، ويعيشون معا مؤلفين مجتمعا غالبيته من الذكور على أطراف المدن ، مثل مدينة جوهانسبرج ، حيث تنتشر الرذائل الرئيسية من إسراف فى تعاطى الخمور ، وسلوك جنسى لا أخلاقى ، والمجتمع الصغير على تخوم جوهانسبرج مجتمع محدود يشبع أسوأ الشهوات لآلاف يعيشون بعيدا عن

(١) انظر « هربرت ١ . بلخ » ، المصدر السابق ، ص ٤٠٠ .

بيتهم الأصلية ، مما يجعل مقدرته على الإفساد هائلة. وكثيرا ما يكون هناك ثلاثة أطفال أو أربعة أو خمسة ، أنجبتهم الأم الواحدة ولكن كل طفل من أب مختلف لا تعرف اسمه. وكثيرات من الفتيات اللائى لا تتجاوز أعمارهن الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة ، يبدءون كسب عيشهن من احتراف البغاء ، وحتى قبل بلوغ هذه السن المبكرة فى أحيان كثيرة . وعلاوة على ذلك، فإن أسلوب الحياة الحضرية الذى خلقه الأوربيون، قد أتلف بناء مجتمع البانتو التقليدى إتلافا خطيرا ، فالمدن التى أنشئت اصطناعيا بسكانها الذين يتألفون فى أغلبهم من الذكور، والأجور المنخفضة، وندرة الأعمال المتاحة للنساء،والافتقار إلى رسائل التسلية وقضاء وقت الفراغ ، وبالإضافة إلى القهر الاجتماعى والسياسى الذى لا يستطيع الإفريقى منه قرارا فى اتحاد جنوب أفريقيا اليوم ، كل هذه العوامل قد تضافرت لتنتج مجتمعا لا يزيد فيه البغاء عن مجرد مظهر واحد من المظاهر العديدة ، التى تصور الأمراض والفوضى الاجتماعية العميقة الجذور ، التى تميز جنوب أفريقيا فى عصرنا هذا (١) .

وليس بخاف أن تأخير الزواج من الظواهر التى تميز النمو الاقتصادى السريع، إذ يؤجل كل من الذكور والإناث زواجهم بالضرورة ؛ لأنهم ينفقون سنى شبابهم المبكرة فى التدريب على الوظائف والمهن ، التى يضمن لهم الاشتغال بها حياة طيبة . وهذا العامل ، بالإضافة إلى عوامل أخرى ، مثل استقلال النساء اقتصاديا ، وحرية اختلاط الجنسين، وفكرة « الكبت الجنسى » وآثاره الضارة ، والاهتمام الشديد بالخبرة الجنسية ، كل هذا يفسر وجود العلاقات الجنسية المؤقتة والمتعددة التى تنتشر بين الجنسين على نطاق واسع.

الوظيفة الاجتماعية للبغاء

يلجأ غير المتزوجين إلى البغايا ؛ لأنهم يجدون فى ذلك وسيلة سهلة ميسرة. ومما يزيد من إقبالهم على البغاء وتفضيلهم إياه على غيره من سبل الاتصال الجنسى المشروعة (فى شكل الزواج) أو شبه المشروعة (فى شكل اتخاذ الخليلات) ، أنه لا يتضمن ارتباطا أو مسئولية من النواحى العاطفية أو القانونية أو الاجتماعية . وهناك فئة من الشبان الذين يمرون بمرحلة النضج الجنسى ، الذى تشتد معه الدوافع الجنسية ، تدفعهم الرغبة فى استطلاع حقائق الحياة واكتساب الخبرة بها ، إلى الممارسة الجنسية مع البغايا ، وقد يكون التجاء بعض العزاب إلى البغايا ، نتيجة إخفاقهم فى علاقاتهم الجنسية مع النساء بالطريق المشروع أو غير المشروع .

(١) انظر « فرناندو هنريكس » ، المصدر السابق ، ص ٣٩٨ ، ٤٠١ .

أما المتزوجون من الرجال فقد يلجأون إلى البغايا عند عدم كفاية العلاقات الزوجية لاشباعهم جنسيا ، إما لعيب فى زوجاتهم كالمرض أو البرود الجنسى ، أو رغبة فى استطلاع المزيد من الحقائق الجنسية ، ونزوعا إلى تنويع الخبرة فى هذا المجال . وثمة ظروف أخرى يلجأ فيها العزاب والمتزوجون على السواء إلى البغايا ، وذلك فى حالة كثرة السفر والانتقال وعدم الاستقرار ، كما يفعل البحارة والجنود والتجار ورجال الأعمال. وفى كل هذه الصور ، تتضح معالم أساسية فى ظاهرة البغاء ، ففيه إشباع الحاجة الجنسية البهيمية لدى كثير من الرجال. وهذه الحاجة الخالية من العاطفة ، تجعل الرجال يسعون إلى البغايا، وهن ، من جانبهن ، على استعداد فى كل وقت لإرضاء أى راغب، فى نظير ما ينفقه فى سبيل ذلك من مال .

البغاء والقيم الاجتماعية

إن وجود البغاء بصورة ملحة فى المجتمع كظاهرة اجتماعية لابد وأن يكون راجعا إلى كونه متأصل الجذور فى طبيعة التنظيم الاجتماعى. ففضلا عن الأحوال الاجتماعية العسيرة والعوائق النفسية المعقدة التى تدفع فئة معينة من الإناث إلى احتراف البغاء ، لابد أن تكون هناك أوجه معينة للنسق الاجتماعى (social system) ، تنشط فى أداء وظيفتها بطريقة معينة تجعل هذا الاحتراف ممكنا ، فالحاجة الجنسية ودوام هذا الإلحاح ، فضلا عن عدم استطاعة البناء الاجتماعى تقديم الوسائل الكافية لإشباع هذه الحاجة يبدو أنه يعمل على انتشار قدر من البغاء ، لا يمكن التخلص منه فى أغلب الحضارات . أما فى بعض المجتمعات البدائية التى تسمح لجميع أفرادها بالحرية الجنسية فى مناسبات معينة ، فإن الدوافع الجنسية للبغاء لا وجود لها أو لا مبرر لوجودها [١] .

ويناقش « كنزلى ديفز » (Kingsley Davis) فى مقاله عن « البغاء من الناحية الاجتماعية » ، كيف أن تنميط المراكز فى الحضارة الحديثة ، يؤدى حتما إلى درجة من انتشار البغاء ، ففى الإطار المرجعى لهذه الحضارة ، يحظى الرجال بوظائف ومكانات ، تجعلهم مميزين على النساء ، وتكسبهم قوة من نوع خاص ، تجعلهم فى منزلة تفوق منزلة

---

(١) انظر :

I. Margaret Mead, Coming of Age in Samoa, Chaps . 6 - 7 .

وانظر أيضًا :

Bronislaw Malinowski, Sexual life of Savages, Chap. 7.

النساء ، وينجم عن ذلك أنهن يلجأن بالضرورة إزاء هذا الإخضاع إلى استخدام وسائل جنسية تمكنهن من السيطرة على الرجال أو التأثير فيهم . وهكذا نجد أنهن يستخدمن كل حيلة جنسية ، ذاتية أو مكتسبة ، طبيعية أو صناعية ، كوسيلة لنشر شتى الرغبات الاجتماعية فى هذه الحضارة الحديثة التى يحظى فيها الرجال بالسلطة والقوة . وليست المرأة وحدها التى تستغل الجنس للاستحواذ على الرجال ولإخضاعهم لتأثيرها الجنسى القوى . فالبيوت التجارية والمؤسسات الخيرية تستخدم إغراء الجنس فى دعايتها لبلوغ مرادها. وفى رزى « ديفز» أن هذا الإجراء تلجأ إليه أيضا هيئات اجتماعية لها وزنها واحترامها. فاستخدام الموضوعات والأفكار الجنسية فى ميادين شتى للعلاقات البشرية لا يدخل فى نطاقها الإشباع الجنسى المباشر ، يلقى ضوءا على الطريقة التى تستغل بها العلاقات الجنسية فى الحضارة الحديثة المعقدة ، ولا غرابة إذن أن يكون البغاء تعبيرا صارخا لاتجاه عام فى استغلال الإغراء الجنسى [١] .

البغاء بين التنظيم والإلغاء

يقصد بتنظيم البغاء إباحة ممارسته بقيود وشروط معينة . ويكون ذلك فى صورة فتح منازل مرخص بها ، أو تسجيل البغايا والترخيص لهن بمزاولة البغاء بمقتضى بطاقات يحملنها ، وقد يتخذ التنظيم الصورتين معا ، أما الإلغاء فيقصد به عدم التنظيم بصورتيه السابقتين . وتأخذ به الأغلبية الساحقة من دول العالم فى الوقت الحاضر . وهناك صورة من الإلغاء أكثر تحديدا تعرف بالتجريم ، وهو الإلغاء الذى يهدف إلى منع البغاء فى ذاته واعتباره جريمة ويفرض على ارتكابه عقوبة ، وهناك حوإلى أربعين دولة وولاية تأخذ بالتجريم .

ويرى أنصار التنظيم أن فيه حماية للأسرة والأخلاق ، اذ إن البغى ، على حد قولهم، تعد فداء للمرأة الشريفة ؛ لأنها تصرف عنها محاولات الغواية والإغراء ، ويمكن التنظيم من ضبط ممارسة البغاء والوقاية من عدوى الأمراض الزهرية ، وذلك لما يتضمنه من ضرورة الفحص الطبى الدورى المنتظم على كل من تحترف البغاء . وهناك وجهة نظر أخرى

(١) انظر :

Kingsley Davis, “The Sociology of Prostitution” , Am . Soc. Rev., No. II (Oct. 1937) : 745 - 756 .

لأنصار التنظيم ، وهى أن إلغاء البغاء يحوى فى طياته حدا للحرية الفردية. فهناك بعض الإناث اللاتى يرغبن فى اتخاذ الدعارة مهنة لهن ، ويفضلنها عن مهن أخرى كالخدمة المنزلية مثلا . والأنثى التى تفكر هذا التفكير وتتجه هذا الاتجاه ، تضفى على ممارسة الدعارة فيما لا يقرها المجتمع ، فهى تعتقد أنها تؤدى وظيفة تكون بعض الزوجات قد أخفقن فى أدائها . تلك الوظيفة هى إشباع شهوات الأزواج وما ينجم عن ذلك من شعور بالراحة [١] . وهناك فئة من الباحثين يرون أن البغاء يقلل أو يضعف من إجرام الإناث، لأنه صورة التعبير الإجرامى عندهن ، بمعنى أن البغاء يحل محل الجرائم الأخرى ، التى يمكن أن يرتكبنها ، ومن أنصار هذا الرأى « هافلك الس (Havelock Ellis) و«لمبروزو » (Lombroso) ، وقد أشارت إحصاءات وزارة الداخلية الإنجليزية إلى صحة هذا الرأى [٢] .

ويرى أنصار الإلغاء أن التنظيم ليس وقاية كافية من المرض ، فالفحص الطبى الدورى المنتظم لا يدفع شر الإصابة فى الفترة الواقعة بين فحص وآخر . وقد تنقل الأنثى ميكروب المرض دون أن تظهر عليها أعراضه ، وربما تحتال هى نفسها لإخفاء مرضها . يضاف إلى ذلك أن التنظيم يعطى عملاء البغايا ضمانا كاذبا لا يجعلهم يحتاطون لتوقى العدوى. هذا من جهة، ومن جهة أخرى ، لم يمنع تنظيم البغاء من انتشار البغاء السرى، كما أن التنظيم يؤدى إلى التغرير بالإناث ، والتوسع الزائد فى تجارة الرقيق الأبيض لإمداد منازل الدعارة بالبغايا . ويعد التنظيم تمكينا لأنواع مختلفة من الفساد ، إذ إن المنازل المرخص بها تكون مباءة لترويج الخمور والمخدرات ، وملاذا للخارجين على القانون ، ومفسدة لذمم بعض رجال الشرطة ، ومجالا لانتشار الشذوذ الجنسى ، هذا فضلا عن أن تنظيم البغاء يعد منافيا للأخلاق والآداب ، فهو يحول دون توبة البغى ، كما أنه يضفى صبغة العمل المشروع على الرذائل ، ويكسبها حماية الدولة التى تعد قوامة على الأخلاق .

كل هذه الاعتبارات قلبت النظرة إلى تنظيم البغاء رأسا على عقب ، فبعد أن كان أول مؤتمر للطب الدولى فى باريس سنة ١٨٦٧ يؤكد فائدة التنظيم أخذت المؤتمرات التى عقدت بعد ذلك تشجع على إلغائه ، ولكن لا يغيب عن البال أن معارضة التنظيم على أسس طبية تتعلق بانتشار الأمراض الزهرية ، أصبحت واهية أمام الوعى الصحى الآخذ فى الانتشار فى جميع الأوساط ، واتساع معرفة الناس بفائدة العقاقير فى علاج هذه الأمراض.

---

(١) انظر : « جلادس ميرى هول » ، المصدر السابق ، ص ١٠٠ .
(٢) انظر المصدر نفسه ، ص ٤٥ ، ٤٦ .

التحرر الجنسى والبغاء

نلاحظ منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تقريبا ، اتجاها صريحا ومتزايدا فى الشدة إلى نشر المعرفة الجنسية والتسامح فى العلاقات الجنسية بين الذكور والإناث بدعاوى مختلفة . فمن قائل أن الكبت الجنسى يؤدى إلى إضرار نفسية بليغة تنجم عنها صور شتى من الأمراض العصبية والنفسية ، وعلاقات جنسية شاذة ، ومن معتقد بأن التحرر الجنسى يرسى قواعد العلاقات الزوجية ، خاصة فيما يتعلق بالجانب الجنسى منها ، على دعائم سليمة ، وهناك من يرون أن هذا الاتجاه الجديد ، أى التسامح فى العلاقات الجنسية ، خير وسيلة للقضاء على ظاهرة البغاء فى صورتيه العلنية والسرية . وقد سمى هذا الاتجاه الجنسى التحررى الجديد بالأخلاقيات الجديدة (new morality) وهى ضرب من الفلسفة الجنسية التحررية التى نادى بها بعض المفكرين أمثال « برتران رسل » (Bertrand Russell) ، الذى ضمن فلسفته الجديدة كتابا مشهورا كان له دوى كبير فى الأوساط الإنجليزية [١] ، والقاضى « لندزى » (Lindsey) ، صاحب فكرة « زواج المعاشرة » (companionate marriage) وهى فكرة تقوم على اكتساب الخبرة الجنسية فى فترة «زواج تجريبى » ، تنفصم عراه فى سرعة وسهولة إذا ما أراد الزوجان ، خاصة وأنهما أثناء هذا الزواج يحرصان على عدم الخلف [٢] .

ويرد « كنزلى ديفز » على فكرة أن التحرر الجنسى يقضى على انتشار البغاء بقوله : «وإذا سلمنا بأن الاتجاهات الحالية ستستمر فليس هناك احتمالا فى أن الحرية الجنسية ستزعزع البغاء أبدا . . لأن البغاء ، فى تحليله النهائى ، اقتصادى ، يمكن عددا قليلا من النساء من إشباع رغبات عدد كثير من الرجال ، إنه المنفذ الجنسى الأكثر ملاءمة للقوات العسكرية ، ولزمر المغتربين ، والشواذ ، وذوى الأشكال المنفرة الذين يعيشون بيننا . إنه يؤدى وظيفة ، يبدو أنه لا يوجد نظام آخر يؤديها بالكامل » [٣] .

---

(١) انظر :

Bertrand Rusell, Marriage and Morals .

(٢) انظر :

Judge Ben Lindsey and Evans Wainwright, The Companionate Mariage.

(٣) « كنزلى ديفز » ، المصدر السابق ، ص ٧٥٤ .

وأما بخصوص التحرر الجنسى وما يؤدى إليه من انحلال ، فقد كان موضع عناية حلقة الدراسات الثانية للدول الغربية ، بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين التى عقدت فى مدينة كوبنهاجن فى خريف سنة ١٩٥٩ . وقد نصح فيها الأعضاء بضرورة التمسك بالروابط العائلية والسلطة الأبوية التى تمتاز بها حضارة الشرق ؛ لأن الاحتفاظ بقدر كاف من القيود على العلاقات بين الجنسين يحفظ المجتمع من الانحلال والتدهور . وقد ظهر هذا الاتجاه أيضا فى المؤتمر الدولى لدراسة ظواهر البغاء ومدى ملاءمة القوانين الحالية لمكافحته ، الذى عقد فى مدينة كمبردج بإنجلترا فى أواخر سبتمبر من عام ١٩٦٠ . وقد دفع الدول الغربية إلى اتخاذ هذا الاتجاه الجديد ، والدعوة إلى العودة إلى التحفظ فى الأمور الجنسية ، ما هالها من انتشار الفساد والشذوذ الجنسى ، والأمراض النفسية ، وتفكك أواصر الأسرة ، والجرائم الجنسية ، والأمراض الزهرية ، حتى تعدى انتشارها فشمل القاصرات .

البغاء مشكلة فردية واجتماعية

يكون البغاء مشكلة فردية بالنسبة إلى البغايا ، فمما لا شك فيه أن له إطارا يختل فيه الوضع الاجتماعى للبغى ، من حيث وسيلة تعيشها ، ومن حيث حياتها الخاصة كأنثى، وكإنسان له ارتباطاته بالمجتمع الذى يعيش فيه ويتعامل مع أفراده . ولاشك أيضا فى أن البغاء يتميز من هذه الناحية ، وكصورة من صور السلوك المنحرف ، بأن الانحراف فيه يستوعب معظم جوانب شخصية البغى .

أما من الناحية الاجتماعية فإن البغاء كمشكلة يتمثل فى وجود مجموعة مس الإناث يخفق النظام الاجتماعى فى أن يكفل لهن وسائل التعيش القائمة على إنتاج حقيقى فى المجتمع ، وعلى أداء خدمات مشروعة تنال رضاء عاما وبذلك يكتسبن منزلة كريمة ، ويكون لهن كيان اجتماعى مقبول . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، تتمثل مشكلة البغاء الاجتماعية فى وجود فئة من الرجال أو فئات منهم . معن لا يجدون الإشباع الجنسى بالطريق المشروع المتواضع عليه ، يسعون إلى هؤلاء البغايا ، ويكونون المورد المإلى الذى يجعل لاحتراف البغاء قيمته الاجتماعية فى حدود معينة ، ويجعل له هدفا من وجهة نظر البغى ، هذا بالإضافة إلى أن مشكلة البغاء الاجتماعية تأخذ صوراً خطيرة ، عندما يوجد أولئك الذكور الذين يستمرئون الحياة فى إطارها ، ويعولون فى معيشتهم على مكاسب الإناث من احتراف البغاء ، الأمر الذى يحرمه القانون بشدة.

هذا التحليل الاجتماعى للمجتمع الذى توجد فى ظله ظاهرة البغاء ، يتناول من الإناث والذكور من يضعفون عن مقاومته بسبب ظروف خاصة وعامة ذاتية، أى متعلقة بشخصياتهم وطريقة تنشئتهم ، وخارجية أى متعلقة بالبيئة التى ينشأون فيها ويتأثرون بما فيها من عوامل مختلفة . وبقدر عدد من يصاب منهم ، يكون حجم المشكلة . وتظهر مدى حدتها فى المجتمع .

عوامل احتراف البغاء

البغاء كأية ظاهرة اجتماعية ، ينتج من عدة عوامل متداخلة بعضها فى بعض ومتفاعلة بشكل معين ، بحيث يصبح من العسير فصل كل عامل منها على حدة ، وتحديد مدى فاعليته فى إحداث البغاء ، كما يفعل الباحث فى ميدان العلوم الطبيعية . وما يقال عن تعقد الظاهرة الاجتماعية كيانا ووظيفة ، يمكن أن يقال عن احتراف الأنثى البغاء ، أى جعله جزءا مميزا فى سلوكها ، نابعا من تغير جوهرى فى شخصيتها ، واحتراف البغاء أو بمعنى آخر السلوك الداعر .

وعند تحليل عوامل احتراف البغاء ومناقشتها ، لابد من التحفظ فى ذلك إلى أبعد مدى . والذى يدعو إلى ذلك تعقد الظاهرة نفسها وتعقد السلوك البشرى نفسه . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن فصل العوامل المتداخلة فى الظاهرة وفى السلوك ، قد يؤدى إلى الاعتقاد بأن وجود هذه العوامل بذاتها ، لابد أن يؤدى حتما إلى احتراف البغاء. وهذا بعيد عن الصواب كل البعد ، فكم من إناث توافرت فيهن وفى ظروفهن العوامل المتداخلة فى احتراف البغاء كلها أو بعضها ، ولكنهن لم يحترفنه ، وذلك راجع إلى أن العبرة بتفاعل هذه العوامل لا بوجودها . ولئن كان من اليسير التعرف على هذه العوامل وحصرها ، فليس من السهل بأية حال من الأحوال الكشف عن عملية تفاعل هذه العوامل وكيفيتها ؛ لأن مادة البحث فى هذا المجال هى الطبيعة البشرية المعقدة التركيب والدائمة التغير . ولكن ذلك لم يثن للمعنيين بالبحث العلمى ، عن إجراء بحوث ميدانية فى ظاهرة البغاء وعلى البغايا أنفسهن ، للكشف عن أهم العوامل الأساسية فى احتراف البغاء.

البحوث فى ظاهرة البغاء

على الرغم من صعوبة البحث فى ظاهرة البغاء ، فقد تمكن بعض الباحثين فى الدول الغربية من إجراء عدة أبحاث استطاعت أن تكشف عن كثير من الحقائق الاجتماعية والنفسية المتعلقة باحتراف البغاء . وقد اتجه أغلب هذه البحوث إلى بحث ظاهرة البغاء من

وجهة النظر البيولوجية أو النفسية . ويتضح تأثر القائمين بهذه البحوث ببحوث مدرسة «لمبروزو» وأتباعه فى إيطاليا فى القرن الماضى ، والمدارس الحيثية فى أوربا والولايات المتحدة الأمريكية ، التى سارت فى الطريق نفسه مع تعديلات واضحة . وقليل من هذه البحوث الذى اتجه إلى تحليل ظاهرة البغاء تحليلا عميقا من الناحية الاجتماعية.

ومن أهم النقاط التى تركزت فيها جهود الباحثين فى هذه البحوث :

(أ) صلة البغاء بألوان السلوك الجنسى الشاذ مع محاولة تعريف البغاء.

(ب) مدى انتشار البغاء فى بعض المجتمعات .

(جـ) البغايا والسمات العضوية والنفسية التى يغلب وجودها فيهن ، وتوزيعهن من حيث المستوى الاجتماعى أو الاقتصادى ، أو المهنى ، أو المستوى التعليمى ، وتفصيل بعض الجوانب فى حياتهن الخاصة ، وتحليل بعض العوامل التى تكشف البحوث عن تداخلها فى دفع الأنثى إلى احتراف البغاء .

(د) عمليات الاستغلال فى البغاء والاتجار بالرقيق الأبيض ، وصور البغاء المختلفة سواء منها البغاء السرى أو العلنى.

(هـ) رد الفعل الذى يصدر من المجتمع تجاه البغاء والبغايا ، والجهود الوطنية والدولية التى تبذل لمواجهة مشكلة البغاء ، كإجراءات رجال الشرطة والتشريعات والمعاهدات .

الاتجاهات المختلفة فى تحليل عوامل احتراف البغاء

هناك ثلاثة اتجاهات متباينة فى تحليل عوامل احتراف البغاء ، واتجاه رابع يؤلف فيما بين هذه الاتجاهات الثلاثة ، ويجعل منها كلها اتجاها تكامليا جامعا ، أما الاتجاهات الثلاثة فهى الاتجاه البيولوجى ، والاتجاه النفسى ، والاتجاه الاجتماعى .

أولا ـ الاتجاه البيولوجى :

يذهب أصحاب الاتجاه البيولوجى فى تفسير البغاء ، إلى أن البغى قد أهلت فى الواقع وأعدت سلفا لهذا المستقبل الانحرافى عن طريق تكوين بيولوجى خاص يميزها عن غيرها . وما الأحوال الاقتصادية أو الثقافية إلا مجرد مثيرات أو منبهات لهذا الاستعداد أو الميل

التكوينى الكامن ، وفيما يلى أهم الصفات العضوية والنفسية التى لاحظها كل من «لمبروزو» و « فررو» على البغى [١] .

(أ) نقص فى نمو الجسم وعدم تكامله العضوى .

(ب) نقص وقصور فى وظائف الأعضاء وفى كفايتها الفسيولوجية وبخاصة نقص الذكاء .

(جـ) نقص فى التقدير الخلقى .

(د) اضطراب عصبى وفكرى وعاطفى وعدم اتزان انفعإلى .

(هـ) عدم اكتراث واندفاع وقصر نظر وقسوة .

(و) ميول مبكرة نحو الشر والرذائل ، وعدم مبالاة بالرأى الجمعى ، وضعف الإحساس بالحياء مع الجشع والجسارة .

(ز) ميول نحو المسرات الرخيصة ووسائل التهتك والسكر والعربدة ، وجنوح نحو الغرور مع الزهو والخيلاء والاعتداد الشديد بالنفس .

(ح) استخفاف واستمراء الكسل .

(ط) شره جنسى لا حد له ، قد يتخذ التعبير عنه صورة فاضحة مخلة بالحياء ، أو صورة انقلابية كالجنسية المثلية .

ثانيا : الاتجاه النفسى :

يذهب علماء النفس إلى أن ظاهرة البغاء أعمق وأشمل من أن تفسر على أساس عضوى أو اجتماعى،ويرون أن احتراف البغاء يرجع إلى تضرر فى التكوين النفسى للأنثى، أو إلى خلل يعترى العمليات العقلية لديها ، أو إلى عدم الاتزان الانفعإلى والصراع النفسى عندها ، ويرى فريق من النفسيين أنه لا يمكن تقدير العوامل النفسية التى يمكن أن تكون مسئولة عن احتراف مجموعة معينة من الإناث لمهنة البغاء ، إذ لكل حالة فردية ظروفها واستعداداتها ، التى تتفاعل بعضها مع بعض ، فتؤدى إلى سلوك سوى أو غير سوى .

ومن العلماء من يفسر السلوك الداعر بالشعور بعدم الطمأنينة العاطفية لدى البغى . فشعور الفتاة بالافتقار إلى الحب فى بيتها ، قد يولد لديها رغبة لا شعورية للانتقام من

(١) انظر « سيزارى لمبروزو » ، و« ججليمو غرو » ، المصدر السابق .

الناس نتيجة الإهمال والحرمان اللذين تعانيهما . ويذهب فريق آخر إلى تفسير احتراف البغاء ، بأن هناك مجموعة من السمات المزاجية التى تفرض صورا معينة من الاتصال الجنسى على بعض الإناث . وقد تبين من دراسة حالات محدودة فى بحث قام به المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، أن البغاء سلوك له خصائص خارجية واحدة ، ولكنه يصدر عن عوامل شخصية البغى ، سواء كان النمط سيكوباتيا ، أو تخلفا عقليا ، أو حوازيا ، أو هستيريا ، أو اكتئابيا ، « فليس ثمة نمط سيكولوجى واحد تندرج تحته شخصية البغى ، بل أنماط عدة تحدد معنى مختلفا للبغاء فى كل حالة ، وتخلع على مسلك كل بغى طابعا فرديا مميزا » (١) .

ويذهب علماء التحليل النفسى إلى أن البغاء يتولد عن غلبة غريزة التدمير أو الموت على غريزة البناء أو الحياة، مع سيطرة الأنانية على النفس وانعدام القدرة على ضبط التعبير، واضطراب نمو الأنا ، وخلل الوظيفة التى تقوم بها الذات العليا ، وعجز عن تحقيق التوافق بين الوظائف النفسية المختلفة . ويرى هؤلاء العلماء أن الاستعداد للقيام بالأعمال الخارجة على القانون بصفة عامة ، إنما يتوافر على وجه الخصوص لدى الأشخاص الذين تبقى عندهم آثار التمركز الذاتى المنحدرة من عهد الطفولة ، مع وجود انحراف لديهم فى عملية النقص الوجدانى ، الأمر الذى يؤدى إلى اختلال الوظيفة عندهم ، نتيجة التربية السيئة أو بعض الظروف العائلية القاسية . ومن الواضح أن العوامل النفسية تنبع بدورها من المحيط الاجتماعى ، الذى ينشأ فيه الفرد وبخاصة فى مرحلة طفولته المبكرة (٢) .

ثالثًا : الاتجاه الاجتماعى :

يرى كثير من الباحثين أن للعوامل الاجتماعية أكبر الأثر فى تهيئة الظروف التى تدفع بالأنثى إلى احتراف البغاء . وتنحصر أهم العوامل الاجتماعية فيما يلى : ـ

(أ) تفكك الأسرة وضعف الرقابة على صغارها .

(ب) سوء التنشئة الاجتماعية .

(جـ) فساد الصحبة .

(د) فساد البيئة الاجتماعية المباشرة كالحى والجيران .

---

(١) انظر البغاء فى القاهرة : مسح اجتماعى ودراسة إكلينيكية ، ص ١٣١ .

(٢) انظر « الفصل السابع : الحالات الفردية ، المصدر نفسه ، ص ١٠١ ـ ١٢٧ .

(هـ) اختلاط المعايير والقيم السائدة وفسادها ، وتجسد ذلك فى أمثلة من نساء فاسدات.

(و) ظروف الحياة الحضرية والصناعية المعقدة الجافة التى تسودها الفردية والانطوائية.

(ز) الظروف الملحة الناجمة عن الفقر والحرب .

(حـ) الغواية المقصودة لإيجاد مورد مستديم لإشباع الطلب القائم من قبل الذكور على البغايا [١] .

(ط) الانتماء إلى مجموعة (group) مميزة وإلى جماعة (community) فريدة ذات نسق حياتى منظم وفق قيم وعادات وتقاليد تنصاع لها وتحترمها وتحافظ عليها كل من تنخرطن فى المهنة ، بل إن لهن مصطلحات خاصة لا يفهمها غيرهن ، وهذا النوع من الحياة الاجتماعية الذى يتيح لهن تكوين علاقات اجتماعية فى إطار المجموعة والجماعة ، كن يفتقدنها أصلا فى أسرهن وعملهن ، يمكن الكثيرات منهن من استعادة التوافق الاجتماعى وإحلال الجماعات الجديدة محل الأسرة . وهكذا نجد فى ممارستها مهنة البغاء ، سلوكا أوليا مضادا للمجتمع مترعا بسلوك ثانوى يستهدف إعادة التوافق الاجتماعى ، الذى ينقذها من عزلتها واغترابها ويشعرها بالانتماء الاجتماعى إلى مجموعة وجماعة لها فيهما كيان ومركز ودور ومكانة [٢] .

رابعًا : الاتجاه التكاملى :

يمتاز الاتجاه التكاملى فى تفسيره احتراف البغاء ، بأنه يدخل فى الاعتبار جميع العوامل التى تتصورها مدارس الاتجاهات الثلاثة السالفة الذكر . فالبغاء من وجهة النظر التكاملية يرجع إلى عوامل بيولوجية ، ونفسية ، واجتماعية . وخير طريقة لفهم سلوك

---

(١) انظر « ٦١ ساقية في السجن ، النهار ، الجمعة ٢٩ كانون ثان (يناير) ١٩٨٢، وقد نشر تحت هذا العنوان ما نصه : « قضى الحاكم المنفود الجزائى فى بيروت . . . أمس بسجن ٦١ ساقية (بارميد) مدة شهر ونصف شهر مع غرامة قدرها ٧٥٠ ليرة لبنانية لكل منهن ، لعملهن فى بارات علب ليل من دون إجازة ، واعترفت الساقيات بأنهن حضرن إلى لبنان بواسطة سماسرة للعمل خادمات ، ولدى وصولهن استخدمن فى البارات وعلب الليل. وقضى الحاكم بطردهن من لبنان بعد تنفيذ العقوبة ». وهنا تجدر ملاحظة إباحة تشغيل النساء فى لبنان كساقيات فى علب الليل ، بشرط حصولهن على إجازات تبيح لهن الاشتغال فى هذا العمل ، المعروف بما يتضمنه من وظيفة جنسية .

(٢) انظر البغاء فى القاهرة : مسح اجتماعى ودراسة إكلينيكية ، ص ١٣٥ ، ١٣٦ .
وفيما يتعلق بالمصطلحات الخاصة ، انظر « جرمى سانفورد » ، المصدر السابق ، ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

البغى ، هو تحليل شخصيتها تحليلا يقوم على الاعتراف بأهمية الجماعات الأولية وشبه الأولية ذات الأثر الفعال فى تطبيعها ، وبأهمية بناء المجتمع الذى تتم فيه هذه العملية ، وعلى الاعتراف أيضًا بأثر العوامل الذاتية ، التى يمكن أن تعد سداة الشخصية ، أما العوامل الأخرى الخارجية فتعد لحمتها . وهكذا يتكون نسيج الشخصية المركب ، فالفرد والبيئة حقيقتان متلازمتان تتفاعل كل منهما مع الأخرى وتؤثر فيها وتتأثر بها ، ويؤدى النشاط الوظيفى المتبادل بينهما إلى تحقيق نوع من الاتزان ، يكون هو الغالب على سلوك الفرد وتصرفاته (١) .

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه ، أثناء إشرافنا على عمل بعض المشرفات الاجتماعيات فى بعض المدارس الثانوية ، كانت هناك بضعة حالات قليلة لطالبات فى مرحلة البلوغ ، أى بين السادسة عشرة والثامنة عشرة ، تشكو فيها الواحدة منهن ، من غواية أمها ، أو إحدى قريباتها التى ترعاها ، لها للسير فى الطريق المعوج مثلها ، حتى يمكن أن تحفظ سرها ، أو لتحصل على مزيد من المال ، أو لأن من يزورونها من الرجال قد ملوها ، ورغبوا فى الصغيرة التى كانت تأنف من ذلك بشدة ، وأخيرا رأت أن تتجه إلى المشرفة الاجتماعية لمساعدتها . وقد قامت المساعدة بإسكان هؤلاء الطالبات فى بيوت للطالبات تحت رقابة المشرفات الاجتماعيات ، حيث إن إصلاح البيت كان ميئوسا منه لوفاة الزوج أو سجنه . ومما يستحق الذكر أنه قد وجد فى إحدى هذه الحالات ، أن أحد الأزواج المتوفين ، قد ترك وصية تورث زوجته ، التى كانت فى الثانية والأربعين ، ثروة كبيرة بشرط ألا تتزوج وفى حالة زواجها تحرم من الميراث الذى ينتقل فى هذه الحالة إلى إخوته وأخواته وابنته .

وهكذا نجد بعض الفتيات فى مرحلة من العمر شديدة الحساسية ، وبخاصة من الناحية الجنسية ، تكتنفهن عوامل سيئة تفسد عليهن أخص بيئة لهن ، وهى الأسرة ، وفضلا عن ذلك يقعن تحت ضغط وإغراء شديدين للسلوك الداعر ، ومع ذلك فإنهن يرفضن بشدة ، وينشدن المساعدة للتخلص من مشكلاتهن وترك أسرهن ، أما فى الحالة الأخيرة ، فمن الواضح أن الزوج المتوفى قد كان العامل الأساسى فى سلوك أرملته الكهلة الشاذ . هذه الحالات وأمثالها تجعل الباحثين يفكرون كثيرا فى روية وتبصر قبل الانتهاء إلى تنظيرات يعتقدون أنها حاسمة بخصوص أسباب ظاهرة البغاء.

(١) انظر « الفصل الخامس : خطة الدراسة الإكلينيكية » ، البغاء فى القاهرة : مسح اجتماعى ودراسة إكلينيكية،



المراجع

أولاً : مراجع عربية

(أ) مراجع عامة :

١ ـ الكتاب المقدس .

٢ ـ القرآن الكريم .

٣ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، وضعه محمد فؤاد عبد الباقى ، القاهرة، مطابع الشعب ، ١٣٧٨ هـ .

٤ ـ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠م ، جزءان .

٥ ـ الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان ، طبع وتبويب محمد سعيد الرافعى ، القاهرة ، ١٩٢١م .

٦ ـ « قانون العقوبات المصرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م » ، الوقائع المصرية ، العدد٧١، أغسطس ١٩٣٧ .

٧ ـ « قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩م بشأن الأحداث المشردين » . الوقائع المصرية ، العدد ١٠٦ ، أغسطس ١٩٤٩م .

٨ ـ « قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤م بشأن الأحداث » ، الجريدة الرسمية ، العدد٢٠، مايو ١٩٧٤م .

٩ ـ قانون العقوبات مع جميع التعديلات لغاية أول شباط ١٩٦ م ، بيروت ، المكتبة الشرقية ، ١٩٦١م .

(ب) كتب ومقالات :

١ ـ ابن خلدون . عبد الرحمن ، المقدمة ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى .

٢ ـ أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى : الجريمة ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، بدون تاريخ .

٢ ـ أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى : العقوبة ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، بدون تاريخ .

٤ ـ أبو زيد ، أحمد ، ظاهرة الأخذ بالثأر ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٦١م .

٥ ـ ايكورن ، أوجيست ، الشباب الجامح ، ترجمه عن الإنجليزية سيد محمد غنيم القاهرة ، دار المعارف بمصر ، ١٩٥٤م .

٦ ـ بهنام ، رمسيس ، النظرية العامة للقانون الجنائى ، ١٩٦٥م .

٧ ـ بهنسى ، أحمد فتحى ، الجرائم فى الفقه الإسلامى : دراسة فقهية مقارنة ، القاهرة ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، ١٩٥٩م .

٨ ـ بهنسى ، أحمد فتحى ، العقوبة فى الفقه الإسلامى ، بيروت ، دار الرائد الحربى ١٩٧٠م ، ط٣ مزيدة ومنقحة .

٩ ـ جرجس ، صبرى ، مشكلة السلوك السيكوبائى ، القاهرة ، دار المعارف،١٩٥٧م ط٣ .

١٠ ـ خليفة ، أحمد ، أصول علم الإجرام الاجتماعى ، القاهرة .

١١ ـ راجح ، أحمد عزت ، الأمراض النفسية والعقلية : أسبابها وعلاجها وآثارها الاجتماعية ، الإسكندرية ، دار المعارف ، ١٩٦٨م .

١٢ ـ الساعاتى ، حسن ، فى علم الاجتماع الجنائى ، القاهرة ، النهضة المصرية ، ١٩٥١م .

١٣ ـ الساعاتى ، حسن ، « التحليل الاجتماعى للشخصية : اتجاه جديد لفهم السلوك المنحرف » ، المجلة الجنائية القومية » العدد ١ ، مارس ١٩٥٨م .

١٤ ـ الساعاتى ، حسن ، (مشرف ومراجع) ، البغاء فى القاهرة : مسح اجتماعى ودراسة إكلينيكية ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية،١٩٦١م .

١٥ ـ الساعاتى ، حسن ، تعاطى الحشيش كمشكلة اجتماعية » ، أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٦٣م.

١٦ ـ الساعاتى ، حسن ، علم الاجتماع القانونى ، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٨م، ط٣ مزيدة ومنقحة .

١٧ ـ الساعاتى ، حسن ، « تقرير الدراسة الميدانية : أثر تطبيق التشريع الجنائى الإسلامى فى استتباب الأمن فى المملكة العربية السعودية » ، الندوة العلمية لدراسة تطبيع التشريع الجنائى الاسلامى فى مكافحة الجريمة فى المملكة العربية السعودية (الرياض ١٦ ـ ٢١ شوال ١٣٩٦هـ) ، الرياض ، وزارة الداخلية ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٧٧م ، جـ٢ .

١٨ ـ الساعاتى ، حسن ، التصنيع والعمران : بحث ميدانى للإسكندرية وعمالها ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠م .

١٩ ـ الساعاتى ، حسن ، تصميم البحوث الاجتماعية ، نسق منهجى جديد ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢م .

٢٠ ـ سعفان ، حسن شحاته ، علم الجريمة ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٥م .

٢١ ـ عارف ، محمد ، الجريمة فى المجتمع : نقد منهجى لتفسير السلوك الإجرامى، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٥م .

٢٢ ـ عبيد ، رءوف ، مبادئ علم الإجرام ، القاهرة ، دار الفكر العربى ،١٩٧٤م ، ط٣ .

٢٣ ـ عيسى ، حسن ، « بيئة السجين : فى ماضيه ، وحاضره ، وتأثيراتها على سلوكه »، الندوة العلمية الأولى ، السجون : مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض (٢٩ / ٥ / ١٤٠١هـ . الموافق ٤/٤/١٩٨١م) ، ١٩٨١م .

٢٤ ـ غيث، محمد عاطف، المشاكل الاجتماعية والسلوك والانحراف ، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٢م .

٢٥ ـ محمصانى ، صبحى ، الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٧٣م .

٢٦ ـ المرصفاوى ، حسن ، « نظام التحنيح » ، المجلة الجنائية القومية ، عدد١مارس ١٩٦٢م .

٢٧ ـ المقريزى ، أحمد بن على ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار .

٢٨ ـ المويلحى ، محمد ، حديث عيسى بن هشام ، القاهرة ، **محمد** سعيد **الرافعى** الكتبى ، ١٣٣٠هـ ، ط٢ .

٢٩ ـ نعيم، سمير: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامى، القاهرة، مكتبة سعيد **رافت،** ١٩٧٨م .

٣٠ ـ هيئة بحث المخدرات، تعاطى الحشيش: التقرير الثانى، نتائج المسح الاستطلاعى فى مدينة القاهرة ، القاهرة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٦٤م .

ثانيا ـ مراجع أجنبية

(أ) مراجع عامة :

1 - the Columbia Viking Desk Encyclopedia.

2- Encyclopaedia of the Social Sciences.

3 - International Encyclopaedia of tha Social Sciences.

4 - The Oxford English Dictionary:

(ب) كتب ومقالات :

1- Bassermann, Lujo, The Oldest Profession : A History of Prostitution, translated from German by James Cleugh, Londin: Arthur Barhe Lid., 1967.

2 - Bloch, Herbert, Disorganization: Personal and Social, New York: Alfred Knopf, 1952 .

3- Burt, Cyril, The Young Delinquent, London : University of London press,1944 , 4th, edn.

4 - Butler, Samuel, Erewhon: Erewhon Revisited, London: Everyman's Library, 1975 (last reprinted) .

5 - Clyde, B, Vedder et al. (eds). Criminology: ABook of Redings, New York: The Dryden Press, 1953.

6 - Davis, Kingsley. " THe Sociology of prostitution", Am. Soc. Rev., No 11 (Oct.1937).

7 - De Ropp, Robert, S. Drugs and the Mind, New York: Grave Press, Inc. lst Black Cat Edn, 1961.

8 - East, Norwood et al., The Adolescent Criminal, London: Methuen and Co., 1942.

9- Eysenck, Hans, Crime and Personality, London: Paladin,



1970.
10- Fazey, Cindy, The aetiology of psychoactive substance use: A repot and critically annotated bibliography on research into the aetiology of alcohol, nicotine, opiate and other psychoactive substance use, paris : UNESCO,1977.
11-Ferri, Enrico, Criminal Sociology, Boston : Little, Brown and Co, 1929 .
12- Flexner, A.Prostitution in Europe, London: Grant Richard, Abridged edn. 1919.
13 - Flugel, J.C.Man, Morals and Society, London: Whitefriars,1955 .
14- Freud, Anna. "Certain Types and Stages of Social Maladjustment" In K.R EusJer et al. (eds). Searchlights on Delinquency, New York International Universities Press, 1949.
15- Friedlander, Kate, The Psycho-analytical Approach to Juvenile Delinquency, New York: International Universities Press, 1947.
16- Gillespie, R.D. Mental Abnormality and Crime, London: Routjedge and Kegan Paul,1944.
17-Glneck,S. & Glueck, E.T. 500 Criminal Careers, New York: Alfre A. Knopf. 1930.
18- Goddard. H.H., Juvenile Delinquency, New York : Dodd, Mead and Co. 1921.
19- ________ Feeble-mindedness its cause and consequences, New york: The Macmillan Co., 1914.
20 - Goring, Charles, The English Cinviet, London : H.M. Stationary Office,1913.
21- Grassberger, Roland, "Towards a Synthesis of the Causes of

Crime" The Natioal Review of Criminal Scieuce, No. 1 (March1958) .
22- Hall. Gladys Mary, Prostitution: A Survey and a Challenge, London: Williams &Norgate Ltd ., 1933.
23- Healy, William, The Individual Delinquent, New York : Little, Brown and and Co ., 1915.
24- Healy, William and Bronner, Augusta, New Light on Delinquency and Its Treatment, New Haven : Yale University Press, 1936.
25- Henriques, Fernando. Stews and Strumpets: A Survey of Prostitution, London : Macgibbon & Kee, 1961, 2 vols.
26 - Hollande, Paul, "the dilemmas of Sociology" in Simirenko (edr.), Soviet Sociology: Historical Antecedents and Current Appraisals, London : Routledge & Kegan Pall.1967.
27- Hurwitz, S., Criminology, London : George, Allan and Unwin. 1962.
28 - Khalaf. Samir, Prostitotion in a Changing Soeiety: A Sociological Survey of Legal Prostitution in Beiryt, Beirut : Khayats, 1965.
29- Le Mesurier, L., Boys in Trouble : A Study oi Adolscent Crinle and Its Treatment, London : John Murray . 1939 .
30- Lindsey, Judge Ben and Evans, Wainwright, The Companionate Marriage, London : Brentano's, 1928 .
31- Lombroso, Cesarc : Crime : Its Causes and Remedies, Boston: Little, Brown & Co., 1913 .
32- Lombroso, Cesare and Ferrero, Guglielmo, La donna delinquente, la prostituta e la donna uormale, Turin : Bocca, 1927, 5th edn . partly translated as The Female Offender,

Published by Philosophical Library, 1958 .
33- Malinowski, Bronslaw, The Sexual Life of Savages in Northwestern Melanesia, New York, Liveright, 1929, 2 vols .
34- Mannheum, Hermann, Juvenile Delinquency in an English Middle town, London : routledge and Kegan Paul. 1948 .
35- Mays, John Barron, Crime and Its Treatment : Longman Group Ltd. 1970 .
36- Meadm, Mergaret, Coming of Age in samoa, new York : Morrow Company. 1928 .
37- Morris, Terence,The Criminal Area : A Stady in Social Ecology, London : Routledge and Kegan Paul. 1957 .
38- Neumeyer, Martin H., Juvenule Delinquency in Modern Society, New York : D . Van Nostrand Co., 1961 .
39- Ploss, Hermann H. et al., Woman : An Historical, Gynaecological and Anthropological Compendium, London : Heinemann, 1935, 2 vols .
40- Rabinwicz, L., La lutte moderne contre le crime, Brnxelles : F. Larcier, 1930 .
41- Raglan, Lord, Jocasta's Crime, Lovdon : Watts & Co., 1940.
42- Russell, Berirand, Marriage and Morals, London : George, Allan and Unwin, 1929 .
43-Sami, M., " Traitement de l'Enfence Coupable ou Moralement Aban-donnee", L'Egypte Contemporaine, vol. IV, 1913 .
44- Sandford, Jeremy, Prostitutes, London : Abacus, 1977 .
45- Schlapp, M.C. and Smith, E.H., The New Criminology, New York : Boni & Liveright, 1928 .
46- Sen,S.N., The City of Culcutta : A Socio-Economic Survey,

Calcutta. 1960 .
47- Sutherland, Edwin and Cressey, Donald, Principles of Crimonogy, Philodelphia : J.P. Lippincot, 1966, 7th. ed .
48- Swinson, Richard P. and Eaves, Derek. Aloholusm and Addition, London : The Woburn Press, 1978 .
49- Tappan, P.W., Juvenile Delinquency, New York : McGraw-Hill Book Co., 1949 .
50- Taylor, Ian et al., The new criminology : for a social theory of deviance, London : Routledge & Kegan Paul, 1973 .
51- Wicner, R.S.P., Drugs and Schcolchidren, London, 1970 .
52- willcock, H.D., Report on Juvenile Delinquency, London. The Falcon Press, 1949 .
53- Young, Kimbell, Personlity and Problems of Adjustment, New York : Appleton-Century- Crofts, 1940 .
54- Young, Wayland, " Sitting on a Fortune : The Prostitute in London " Encounter, No. 68 (May 1959). PP . 19-13 .
55- Zeleny, Leslie D., " Feeblemindedness and Criminal Conduct ", Ame rican Journal of Sociology, vol. 38 (Jan . 1933) PP. 564-578 .